c/17/1c
1.c.17 (8)

(فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

٢ كتاب النكاح
٣ الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لانه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح
٦ باب من لم يستطع الباءة فليصم
٧ باب كثرة النساء
٨ باب من هاجر أو عمل خيرا للتزويج امرأة فله ما نوى
٩ باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام
٩ باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ١٠ باب ما يكره من التبتل والخصاء
١١ باب نكاح الابكار ١٢ باب الثيبات
١٣ باب تزويج الصغار من الكبار في السن
١٤ باب الى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
١٤ باب اتخاذ السراري الخ
١٦ باب من جعل عتق الامة صداقها
١٧ باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء
١٨ باب الاكفاء في الدين ٢٢ باب الاكفاء في المال
٢٣ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
٢٤ باب الحرة تحت العبد
٢٥ باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
٢٧ باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٠ باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
٣١ باب لبن الفحل ٣٢ باب شهادة المرضعة
٣٣ باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الخ
٣٥ باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
٣٦ باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
٣٧ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٣٨ باب الشغار
٣٨ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد
٤٠ باب نكاح المحرم
٤١ باب نهي النبي عليه السلام عن نكاح المتعة آخرا
٤٢ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
٤٣ باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير
٤٤ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
٤٥ باب النظر الى المرأة قبل التزويج
٤٧ باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن ٩ باب اذا كان الولي هو الخاطب
٥٠ باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللائي لم يحضن ٥٠ باب تزويج الاب ابنته من الامام
٥١ باب السلطان ولي بقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
٥٢ باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما
٥٢ اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود
٥٣ باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الخ
٥٤ باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت
٥٤ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
٥٥ باب تفسير ترك الخطبة ٥٦ باب الخطبة
٥٦ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة
٥٧ باب قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر ٥٨ باب التزويج على القرآن وبغير صداق
٦٠ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
٦٠ باب الشروط في النكاح
٦١ باب الشروط التي لا تحل في النكاح
٦١ باب الصفرة للمتزوج ٦٢ باب
٦٢ باب كيف يدعى للمتزوج
٦٢ باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس للعروس
٦٣ باب من أحب البناء قبل الغزو
٦٣ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين

مكتبة الأزهر

١٢٧ باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ
١٢٩ باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الخ
١٣٠ باب اذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته
١٣١ باب من قال لامرأته أنت على حرام
١٣٢ باب لم تحرم ما أحل الله لك
١٣٥ باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الخ
١٣٧ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه
١٣٧ باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران الخ
١٤١ باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الخ
١٤٥ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية
١٤٥ باب لا يكون بيع الامة طلاقا
١٤٦ باب خيار الامة تحت العبد
١٤٨ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ١٤٩ باب
١٤٩ قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
١٥٠ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن
١٥١ باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي
١٥٢ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
١٥٥ باب حكم المفقود في أهله وماله
١٥٦ باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
١٥٩ باب الاشارة في الطلاق والامور
١٦٢ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله ان كان من الصادقين ١٦٥ باب اذا عرض بنفي الولد
١٦٦ باب احلاف الملاعن
١٦٦ باب يبدأ الرجل بالتلاعن
١٦٦ باب الملعان ومن طلق بعد اللعان
١٦٧ باب التلاعن في المسجد
١٦٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ١٦٩ باب صداق الملاعنة
١٧٠ باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب
١٧٠ باب التفريق بين المتلاعنين
١٧١ باب يلحق الولد بالملاعنة
١٧١ باب قول الامام اللهم بين
١٧٢ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
١٧٢ باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
١٧٢ باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن
١٧٣ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
١٧٤ باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل واتقوا الله ربكم الخ
١٧٦ باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة
١٧٧ باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الخ
١٧٧ باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة أو ثنتين
١٧٨ باب مراجعة الحائض
١٧٨ باب تعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا
١٨٢ باب الكحل للحادة
١٨٣ باب القسط للحادة عند الطهر
١٨٣ باب تلبس الحادة ثياب العصب
١٨٤ باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله بما تعملون خبير
١٨٥ باب مهر البغي والنكاح الفاسد
١٨٦ باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس
١٨٦ باب المتعة التي لم يفرض لها قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف الخ
١٨٧ (كتاب النفقات)

٦٣ باب البناء في السفر
٦٤ باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
٦٤ باب الانماط ونحوها للنساء
٦٤ باب النوبة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها
٦٥ باب الهدية للعروس
٦٦ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
٦٦ باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
٦٦ باب الوليمة حق ٦٧ باب الوليمة ولو بشاة
٦٨ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
٦٨ باب من أولم بأقل من شاة
٦٩ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه
٧١ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٧١ باب من أجاب الى كراع
٧٢ باب اجابة الداعي في العرس وغيرها
٧٢ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
٧٣ باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة
٧٤ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس
٧٤ باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
٧٤ باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع ٧٥ باب الوصاة بالنساء
٧٦ باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا
٧٦ باب حسن المعاشرة مع الاهل
٨٨ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
٩١ باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
٩٢ باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
٩٢ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه
٩٣ باب ٩٣ باب كفران العشير
٩٤ باب لزوجك عليك حق
٩٥ باب المرأة راعية في بيت زوجها
٩٥ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء
٩٥ باب هجرة النبي عليه السلام نساءه في غير بيوتهن
٩٧ باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن
٩٨ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
٩٨ باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا
٩٩ باب العزل
١٠٠ باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا
١٠١ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك
١٠١ باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الخ
١٠١ باب اذا تزوج البكر على الثيب
١٠٢ باب اذا تزوج الثيب على البكر
١٠٢ باب من طاف على نسائه في غسل واحد
١٠٢ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم
١٠٣ باب اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له
١٠٣ باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض
١٠٤ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة
١٠٤ باب الغيرة ١٠٨ باب غيرة النساء ووجدهن
١٠٩ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
١١٠ باب يقل الرجال ويكثر النساء
١١٠ باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم
١١١ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
١١٢ ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة
١١٢ باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة
١١٣ باب خروج النساء لحوائجهن
١١٤ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
١١٤ ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع
١١٥ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
١١٥ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه
١١٦ باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ١١٧ باب طلب الولد
١١٨ باب تسعد المغيبة وتمتشط الشعثة
١١٨ باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء
١١٩ باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم
١١٩ باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
١١٩ (كتاب الطلاق)
١٢٢ باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق
١٢٤ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

١٨٩ باب وجوب النفقة على الاهل والعيال
١٩١ باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
١٩٢ باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير
١٩٣ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
١٩٤ باب عمل المرأة في بيت زوجها
١٩٥ باب خادم المرأة
١٩٥ باب خدمة الرجل في أهله
١٩٦ باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف
١٩٦ باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة
١٩٧ باب كسوة المرأة بالمعروف
١٩٧ باب عون المرأة زوجها في ولده
١٩٨ باب نفقة المعسر على أهله
١٩٨ باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء
١٩٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فالي
١٩٩ باب المراضع من المواليات وغيرهن
٢٠٠ (كتاب الاطعمة)
٢٠١ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
٢٠٢ باب الاكل مما يليه
٢٠٢ باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية
٢٠٣ باب التمين في الاكل وغيره
٢٠٣ باب من أكل حتى شبع
٢٠٥ باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية
٢٠٦ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة
٢٠٨ باب السويق
٢٠٨ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
٢٠٩ باب طعام الواحد يكفي الاثنين
٢١٠ باب المؤمن يأكل في معى واحد
٢١٠ باب المؤمن يأكل في معى واحد فيسلم أبو هريرة
٢١١ باب الاكل متكئا
٢١٢ باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ
٢١٢ باب الخزيرة ٢١٤ باب الاقط
٢١٤ باب السلق والشعير
٢١٤ باب النهس وانتشال اللحم
٢١٥ باب تعرق العضد
٢١٥ باب قطع اللحم بالسكين
٢١٦ باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
٢١٦ باب النفخ في الشعير
٢١٦ باب أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
٢١٨ باب التلبينة ٢١٨ باب الثريد
٢١٩ باب شاة مسموطة والكتف والجنب
٢١٩ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره
٢٢٠ باب الحيس
٢٢١ باب الاكل في اناء مفضض
٢٢٢ باب ذكر الطعام ٢٢٣ باب الادم
٢٢٤ باب الحلوا والعسل ٢٢٥ باب الدباء
٢٢٥ باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
٢٢٦ باب من اضاف رجلا الى طعام وأقبل هو على عمله
٢٢٧ باب المرق ٢٢٧ باب القديد
٢٢٧ باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ
٢٢٧ باب الرطب بالقثاء ٢٢٨ باب
٢٢٨ باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
٢٣٠ باب أكل الجمار ٢٣١ باب البعوة
٢٣١ باب القران في التمر
٢٣٢ باب القثاء ٢٣٢ باب بركة الخل
٢٣٢ باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة
٢٣٢ باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة وأجلوس على الطعام عشرة عشرة
٢٣٣ باب ما يكره من الثوم والبقول
٢٣٤ باب الكباث وهو ثمر الاراك
٢٣٤ باب المضمضة بعد الطعام
٢٣٤ باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
٢٣٥ باب المنديل
٢٣٥ باب ما يقول اذا فرغ من طعامه
٢٣٦ باب الاكل مع الخادم

٢٣٦ باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٢٣٧ باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي
٢٣٨ باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه
٢٣٩ باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
٢٣٩ (كتاب العقيقة)
٢٤٠ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه
٢٤١ باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة
٢٤٣ باب الفرع ٢٤٤ باب العتيرة
٢٤٤ (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد وقول الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الخ
٢٤٦ باب صيد المعراض
٢٤٧ باب ما أصاب المعراض بعرضه
٢٤٧ باب صيد القوس
٢٤٨ باب الخذف والبندقة
٢٤٩ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية
٢٥٠ باب اذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الخ
٢٥٢ باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
٢٥٢ باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر
٢٥٣ باب ما جاء في التصيد
٢٥٥ باب التصيد على الجبال
٢٥٥ باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر
٢٥٩ باب أكل الجراد
٢٦٠ باب آنية المجوس والميتة
٢٦١ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا
٢٦٥ باب ما ذبح على النصب والاصنام
٢٦٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله
٢٦٦ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد
٢٦٧ باب ذبيحة المرأة والامة
٢٦٧ باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر
٢٦٧ باب ذبيحة الاعراب ونحوهم
٢٦٨ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الخ
٢٦٩ باب ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٢٧٠ باب النحر والذبح
٢٧١ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
٢٧٢ باب الدجاج ٢٧٤ باب لحوم الخيل
٢٧٥ باب لحوم الحمر الانسية
٢٧٧ باب أكل كل ذي ناب من السباع
٢٧٧ باب جلود الميتة ٢٧٨ باب المسك
٢٧٩ باب حل أكل الارنب
٢٨٠ باب حل أكل الضب
٢٨٠ باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
٢٨٢ باب الوسم والعلم في الصورة
٢٨٣ باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنم أو ابل بغير أمر أصحابهم لم تؤكل
٢٨٣ باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز
٢٨٤ باب اكل المضطر ٢٨٥ (كتاب الاضاحي)
٢٨٦ باب سنة الاضحية
٢٨٧ باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس
٢٨٧ باب الاضحية للمسافر والنساء
٢٨٧ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
٢٨٨ باب من قال الاضحى يوم النحر
٢٨٩ باب الاضحى والنحر بالمصلى
٢٨٩ باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين
٢٩١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزى عن أحد بعدك
٢٩٢ باب من ذبح الاضاحي بيده
٢٩٣ باب من ذبح ضحية غيره
٢٩٣ باب الذبح بعد الصلاة
٢٩٤ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد
٢٩٥ باب وضع القدم على صفح الذبيحة
٢٩٥ باب التكبير عند الذبح
٢٩٥ باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء
٢٩٦ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
٢٩٨ (كتاب الاشربة) وقول الله تعالى انما الخمر والميسر الخ
٣٠٠ باب الخمر من العنب

٣٠١ باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر
٣٠٢ باب الخمر من العسل وهو البتع
٣٠٣ باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب
٣٠٤ باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
٣٠٥ باب الانتباذ في الاوعية والنور
٣٠٥ باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي
٣٠٧ باب تقيع التمر مالم يسكر
٣٠٨ باب البادق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة
٣٠٩ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وأن لا يجعل ادامين في ادام
٣١٠ باب شرب اللبن وقول الله تعالى مسن بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
٣١٢ باب استعذاب الماء
٣١٢ باب شوب اللبن بالماء
٣١٤ باب شراب الحلواء والعسل
٣١٥ باب الشرب قائما
٣١٦ باب من شرب وهو واقف على بعيره
٣١٦ باب الايمن فالايمن في الشرب
٣١٦ باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر
٣١٧ باب الكرع في الحوض
٣١٧ باب خدمة الصغار الكبار
٣١٧ باب تغطية الاناء
٣١٨ باب اختناث الاسقية
٣١٩ باب الشرب من فم السقاء
٣٢٠ باب التنفس في الاناء
٣٢٠ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
٣٢٠ باب الشرب في آنية الذهب
٣٢١ باب آنية الفضة
٣٢٣ باب الشرب في الاقداح
٣٢٣ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته
٣٢٤ باب شرب البركة والماء المبارك
٣٢٥ (كتاب المرضى والطب)
٣٢٥ باب ماجاء في كفارة المرض
٣٢٨ باب ماجاء في شدة المرض
٣٢٩ باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول
٣٢٩ باب وجوب عيادة المريض
٣٣٠ باب عيادة المغمى عليه
٣٣١ باب فضل من يصرع من الريح
٣٣١ باب فضل من ذهب بصره
٣٣٢ باب عيادة النساء الرجال
٣٣٣ باب عيادة الصبيان
٣٣٣ باب عيادة الاعراب ٣٣٤ باب عيادة المشرك
٣٣٤ باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ٣٣٤ باب وضع اليد على المريض
٣٣٥ باب مايقال للمريض ومايجيب
٣٣٦ باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
٣٣٧ باب قول المريض اني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
٣٤٠ باب قول المريض قوموا عني
٣٤١ باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٣٤١ باب تمني المريض الموت
٣٤٣ باب دعاء العائد للمريض
٣٤٤ باب وضوء العائد للمريض
٣٤٤ باب من دعا برفع الوباء والحمى
٣٤٤ (كتاب الطب)
٣٤٥ باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء
٣٤٥ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل
٣٤٦ باب الشفاء في ثلاث
٣٤٧ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس
٣٤٨ باب الدواء بألبان الابل
٣٤٩ باب الدواء بأبوال الابل
٣٤٩ باب الحبة السوداء
٣٥١ باب التلبينة للمريض
٣٥١ باب السعوط
٣٥١ باب السعوط بالقسط الهندي
٣٥٢ باب أي ساعة يحتجم
٣٥٣ باب الحجم في السفر والاحرام

٣٥٣ باب الحجامة من الداء
٣٥٤ باب الحجامة على الرأس
٣٥٤ باب الحجم من الشقيقة والصداع
٣٥٥ باب الحلق من الاذى
٣٥٥ باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
٣٥٧ باب الاثمد والكحل من الرمد
٣٥٨ باب الجذام ٣٥٩ باب المن شفاء للعين
٣٦٠ باب اللدود ٣٦١ باب
٣٦١ باب العذرة ٣٦٢ باب دواء المبطون
٣٦٢ باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن
٣٦٣ باب ذات الجنب
٣٦٤ باب حرق الحصير ليسد به الدم
٣٦٤ باب الحمى من فيح جهنم
٣٦٦ باب من خرج من أرض لاتلائمه
٣٦٧ باب مايذكر في الطاعون
٣٧٠ باب أجر الصابر في الطاعون
٣٧٢ باب الرقى بالقرآن والمعوذات
٣٧٢ باب الرقى بفاتحة الكتاب
٣٧٣ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
٣٧٣ باب رقية العين ٣٧٤ باب العين حق
٣٧٥ باب رقية الحية والعقرب
٣٧٥ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧٧ باب النفث في الرقية
٣٧٨ باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى
٣٧٩ باب في المرأة ترقي الرجل
٣٧٩ باب من لم يرق
٣٨٠ باب الطيرة ٣٨١ باب الفال
٣٨١ باب لاهامة ٣٨٢ باب الكهانة
٣٨٤ باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الخ
٣٨٧ باب الشرك والسحر من الموبقات
٣٨٨ باب هل يستخرج السحر
٣٨٩ باب السحر
٣٩٠ باب ان من البيان سحرا
٣٩١ باب الدواء بالعجوة للسحر
٣٩٣ باب لاهامة ٣٩٤ باب لاعدوى
٣٩٥ باب مايذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٧ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ٣٩٨ باب ألبان الاتن
٣٩٨ باب اذا وقع الذباب في الاناء
٣٩٩ (كتاب اللباس)
٣٩٩ باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
٣٩٩ باب من جر ازاره من غير خيلاء
٤٠٠ باب التشمير في الثياب
٤٠٠ باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار
٤٠١ باب من جر ثوبه من الخيلاء
٤٠٣ باب الازار المهدب ٤٠٤ باب الاردية
٤٠٤ باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا
٤٠٦ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
٤٠٧ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٤٠٧ باب لبس جبة الصوف في الغزو
٤٠٧ باب القباء وفروج حرير وهو القباء الخ
٤٠٨ باب البراقس ٤٠٩ باب السراويل
٤١٠ باب العمائم ٤١١ باب التقنع
٤١٣ باب المغفر
٤١٣ باب البرود والحبرة والشملة
٤١٥ باب الاكسية والخمائص
٤١٦ باب اشتمال الصماء
٤١٧ باب الاحتباء في ثوب واحد
٤١٧ باب الخميصة السوداء
٤١٨ باب ثياب الخضر ٤١٩ باب الثياب البيض
٤٢١ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
٤٢٤ باب مس الحرير من غير لبس
٤٢٤ باب افتراش الحرير ٤٢٥ باب لبس القسي
٤٢٦ باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة
٤٢٦ باب الحرير للنساء
٤٢٧ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز من اللباس والبسط
٤٢٩ باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب الامارة)	٧٢	باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها
٢	باب الناس تتبع لقريش والخلافة فى قريش	٧٤	باب ما يكره من صفات الخيل
٩	باب الاستخلاف وتركه	٧٦	باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله تعالى
١١	باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها	٨٠	باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى
١٤	باب كراهة الامارة بغير ضرورة	٧٣	باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله
١٧	باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم	٨٥	باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات
٢٣	باب تحريم الغلول	٨٦	باب من قتل فى سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين
٢٥	باب تحريم هدايا العمال	٨٨	باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون
٣٠	باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية	٩٣	باب فضل الجهاد والرباط
٣٨	باب الامام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به	٩٥	باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٣٩	باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول	٩٦	باب من قتل كافرا ثم سدد
٤٥	باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم	٩٨	باب فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها
٤٦	باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة	٩٩	باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير
٥١	باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع	١٠٢	باب حرمة نساء المجاهدين وائمهم من خانهم فيهن
٥٢	باب اذا بويع لخليفتين	١٠٣	باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
٥٢	باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك	١٠٤	باب ثبوت الجنة للشهيد
٥٤	باب خيار الائمة وشرارهم	١١١	باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى
٥٦	باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة	١١٢	باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
٦٠	باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه	١١٣	باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم
٦١	باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح	١١٦	باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال
٦٥	باب كيفية بيعة النساء	١١٨	باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى
٦٦	باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	١١٩	باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو
٦٧	باب بيان سن البلوغ	١٢٠	باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر
٦٨	باب النهى ان يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم	١٢٠	باب فضل الغزو فى البحر
٦٩	باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	١٢٤	باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل
		١٢٥	باب بيان الشهداء

صحيفة		صحيفة	
٤٣٠	باب التزعفر للرجال	٤٥٣	باب الجعد
٤٣٠	باب الثوب المزعفر	٤٥٦	باب التلبيد
٤٣٠	باب الثوب الاحمر	٤٥٧	باب الفرق
٤٣١	باب الميثرة الحمراء	٤٥٨	باب الذوائب
٤٣١	باب النعال السبتية وغيرها	٤٥٨	باب القزع
٤٣٢	باب بيداً بالنعل اليمنى	٤٥٩	باب تطييب المرأة زوجها بيديها
٤٣٢	باب ينزع نعل اليسرى	٤٥٩	باب الطيب فى الرأس واللحية
٤٣٢	باب لا يمشى فى نعل واحد	٤٦٠	باب الامتشاط
٤٣٤	باب قبالان فى نعل ومن رأى قبالا واحدا واسعا	٤٦٠	باب ترجيل الحائض زوجها
٤٣٤	باب القبة الحمراء من أدم	٤٦٠	باب الترجيل
٤٣٥	باب الجلوس على الحصير ونحوه	٤٦١	باب ما يذكر فى المسك
٤٣٥	باب المزرر بالذهب	٤٦١	باب ما يستحب من الطيب
٤٣٦	باب خواتيم الذهب	٤٦١	باب من لم يرد الطيب
٤٣٧	باب خاتم الفضة	٤٦٢	باب الذريرة
٤٣٨	باب	٤٦٢	باب المتفلجات للحسن
٤٣٩	باب فص الخاتم	٤٦٣	باب وصل الشعر
٤٣٩	باب خاتم الحديد	٤٦٥	باب المتنمصات
٤٤٠	باب نقش الخاتم	٤٦٦	باب الموصولة
٤٤١	باب الخاتم فى الخنصر	٤٦٧	باب الواشمة
٤٤١	باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب به الى أهل الكتاب وغيرهم	٤٦٨	باب المستوشمة
٤٤٢	باب من جعل فص الخاتم فى بطن كفه	٤٦٨	باب التصاوير
٤٤٣	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه	٤٦٩	باب عذاب المصورين يوم القيامة
٤٤٣	باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر	٤٧٠	باب نقض الصور
٤٤٤	باب الخاتم للنساء	٤٧١	باب ما وطئ من التصاوير
٤٤٤	باب القلائد والسخاب للنساء	٤٧٢	باب من كره القعود على الصور
٤٤٤	باب استعارة القلائد	٤٧٣	باب كراهية الصلاة فى التصاوير
٤٤٥	باب القرط	٤٧٣	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٤٤٥	باب السخاب للصبيان	٤٧٤	باب من لم يدخل بيتا فيه صورة
٤٤٥	باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	٤٧٤	باب من لعن المصور
٤٤٦	باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت	٤٧٥	باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
٤٤٧	باب قص الشارب	٤٧٦	باب الارتداف على الدابة
٤٤٩	باب تقليم الاظفار	٤٧٦	باب الثلاثة على الدابة
٤٥٠	باب اعفاء اللحى	٤٧٦	باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٤٥١	باب ما يذكر فى الشيب	٤٧٧	باب ارداف الرجل خلف الرجل
٤٥٢	باب الخضاب	٤٧٩	باب ارداف المرأة أخاها الرجل
		٤٨٠	باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى

(تمت)

صحيفة	
١٢٨	باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه
١٣٠	باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
١٣٣	باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق
١٣٥	باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله
١٣٥	باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر
١٣٧	(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)
١٣٨	باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي
١٤٨	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
١٥١	باب اباحة ميتات البحر
١٥٩	باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية
١٦٤	باب اباحة أكل لحم الخيل
١٦٧	باب اباحة الضب
١٧٤	باب اباحة الجراد
١٧٤	باب اباحة الارنب
١٧٥	باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
١٧٧	باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة
١٧٨	باب النهي عن صبر البهائم
١٨٠	(كتاب الاضاحي)
١٨٠	باب وقتها
١٨٩	باب سن الاضحية
١٩٢	باب استحباب استحسان الضحية الخ
١٩٦	باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام
٢٠٤	باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي الخ
٢١٣	باب الفرع والعتيرة
٢١٦	باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيا

صحيفة	
٢٢٠	باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
٢٢٢	(كتاب الاشربة)
٢٢٢	باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر الخ
٢٣٣	باب تحريم تخليل الخمر
٢٣٤	باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء
٢٣٤	باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا
٢٣٥	باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
٢٤٠	باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم الخ
٢٥١	باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام
٢٥٥	باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة
٢٥٦	باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا
٢٦٣	باب جواز شرب اللبن
٢٦٥	باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته ولو بعود يعرضه عليه وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب
٢٧٣	باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
٢٨١	باب في الشرب قائما
٢٨٦	باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
٢٨٧	باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ
٢٩٢	باب استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاثة أصابع
٢٩٧	باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام الخ

صحيفة	
٣٠٠	باب جواز استتباعه غيره الى داره من يثق برضاه بذلك الخ
٣١٧	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا الخ
٣١٨	باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام الخ
٣٢٠	باب أكل القثاء بالرطب
٣٢١	باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده
٣٢٢	باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه
٣٢٤	باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات لعيال ونحوهم
٣٢٥	باب فضل تمر المدينة
٣٢٦	باب فضل الكمأة ومداواة العين بها
٣٢٩	باب فضيلة الاسود من الكمأ
٣٢٩	باب فضيلة الخل والتأدم به
٣٣٢	باب اباحة أكل الثوم الخ
٣٣٥	باب اكرام الضيف وفضل ايثاره
٣٤٩	باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك
٣٥١	باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٣٥٣	باب لا يعيب الطعام
٣٥٤	(كتاب اللباس والزينة)
٣٥٤	باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
٣٥٩	باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع
٣٨٦	باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها
٣٨٧	باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
٣٩٠	باب فضل لباس ثياب الحبرة
٣٩٠	باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما

صحيفة	
	وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام
٣٩٣	باب جواز اتخاذ الانماط
٣٩٤	باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس
٣٩٥	باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب
٣٩٨	باب تحريم التبختر في المشي مع اعجاب بثيابه
٣٩٩	باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في أول الاسلام
٤٠٩	باب استحباب لبس النعال وما في معناها
٤٠٩	باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة
٤١١	باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى
٤١٣	باب نهي الرجل عن التزعفر
٤١٤	باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد
٤١٦	باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب
٤٢٦	باب كراهة الكلب والجرس في السفر
٤٢٧	باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
٤٢٨	باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه
٤٢٩	باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية
٤٣٢	باب كراهة القزع
٤٣٣	باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه
٤٣٣	باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى
٤٤٠	باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

صحيفة		صحيفة	
٤٤٠	باب النهى عن التزو يرفى الباس وغيره والتشبع بما لم يعط	٤٦٤	باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير
٤٤٢	(كتاب الآداب)	٤٦٦	باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
٤٤٢	باب النهى عن التكنى بابى القاسم و بيان مايستحب من الاسماء	٤٦٧	باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
٤٤٦	باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه	٤٦٨	باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
٤٤٧	باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن الخ	٤٧٢	باب استحباب السلام على الصبيان
٤٤٩	باب تحريم التسمى بملك الاملاك أو بملك المالوك	٤٧٣	باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات
٤٥٠	باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ	٤٧٣	باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٤٥٥	باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير	٤٧٥	باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٤٥٦	باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة	٤٧٧	باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صوابه رؤى)
٤٥٧	باب الاستئذان	٤٧٨	باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم
٤٦١	باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا	٤٧٩	باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه
٤٦٢	باب تحريم النظر فى بيت غيره	٤٨٤	باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به
٤٦٤	باب نظر الفجاءة	٤٨٤	باب منع المختث من الدخول على النساء الاجانب
٤٦٤	(كتاب السلام)		

(تمت)

(الجزء الثامن)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم

وشرح الامام النووى عليه

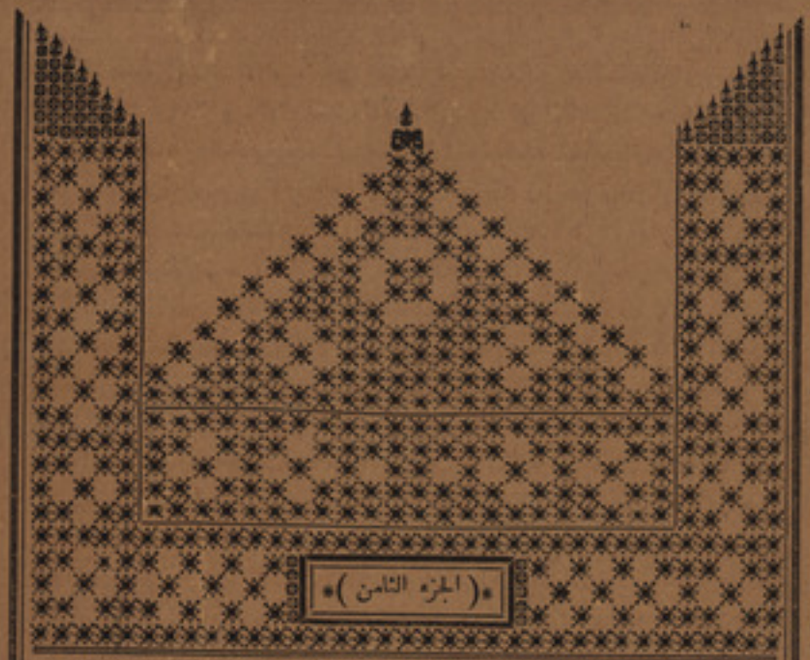

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المارزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ✽ فلاسقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ✽ والناكحين بشط دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ✽ كما نكحت أم العلاء صبيها

أي كما ضمت أولانه سببه فجازت الاستعارة قالوا وقول ومن حتى تنكح زوجا غيره مستعليا عليه ويكون في الموسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الابل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة ✽ تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا سارواو اليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاندفاع قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو ابنة فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي حسمه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واختاره بكثير وردوه في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما

ثبت

حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامي ح قال وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم

✽ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال

ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا التزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك ✽ (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفي تقديم البسملة وتدر واه الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها (الترغيب) ولابي ذر باب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه ممن أهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويعلك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كاثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد الحلل على ما عرف في الاصول ✽ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد (حميد بن أبي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان ابن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة (فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له) بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال) ولابوي الوقت وذر فقال (أحدهم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فاني) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فأما (أصلي الليل أبدا) قيد الليل لا لقوله أصلي (وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاربعة لفقا اليهم (فقال) لهم (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له) قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما نبوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان أعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير انما هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينصرف في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا فهمهم العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا باضافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله

• وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر
• وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش مابقي من الناس اثنان • حدثنا

خوف الاجلال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقريره أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب) أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الاربع فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تتطعا يفضي الى اعتقاد أو بهيئة عمل وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيعذر صاحبه • وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات وليسه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة زوجته أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه بصوم والقادر وغير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا لان افضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد المؤكد الذي تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارض قدم النفل بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وا عفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وغض من الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكر انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من انه قد يستلزم ارتكاب ما فيه ترك المعصية وعليه يثاب انتهى • وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود انه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني العنزي قاضي كرمان (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل عائشة) رضي الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك (وأمروا) بالواو (بنكاح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة) بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرهاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (ومن لا يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس انه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقيه عثمان بمنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (ان لي اليك حاجة فخليا) بالياء وللاصيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك لنا كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي أو ليس له أي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجلوة أي الترغيب في النكاح (أشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو) أي والحال أن ابن مسعود (يقول لما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أي باطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أي الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح (ومن لم يستطع) أي الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم اغراء للغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه يزيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين للذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست للغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء للحاضرين لا للغائب (فانه) أي الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بضم الواو مع القصر يوزن عصا أي التعب والجفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما لوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال في الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الآية وذلك ان حرم الصيد على المحرم

قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي والمفضل حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر ابن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت أبي ماذا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش

قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا
* حدثنا هداب بن خالد الازدي (٦) قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول

ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك كثير في كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من صيد امر أنه اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لان الاصل الشريعة والندب لمن تاقت نفسه اليه والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء محاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما أن يكون لعينه كالبيع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو لغيره ذلك مما هو مذكور في محله ﴿ (باب من لم يستطع الباءة فليصم)
* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير النهمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أنه (قال دخلت مع علقمة) أي عمه (والاسود) بن يزيد أي أخيه (على عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) أي يا طائفة الشباب (من استطاع) استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق (الباءة) المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تتفق قدرته بالقدرة على مؤنه نفيه بحذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه (فليتزوج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب (فانه) أي التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللناس فانه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) أي أعف (للفرج) ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما تبه عليه ابن فرحون واللام في البصر والفرج للتعدية كما تقرر وهي أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا للعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش هذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث ا شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف بأن فصائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به (فانه) أي الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهي والاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة وفي

أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مختلف الحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع

ا ٣ قوله شيخ البخاري عبارة الفتح شيخ شيخ البخاري فلعل لفظ شيخ الثاني سقط من قلم الناسخ اه مصححه

فقال كلمة سمعتها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش) ﴿ فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون (٧) ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر

تفسير الوجاء بالاخصاء تقارن الوجاء كلا من رض الانثيين والاخصاء لهما فيحمل على المجاز والمساحة لتقاربهما في المعنى ﴿ (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح من يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها) بالعين المهملة والشين المعجمة بريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة (فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزلوها) أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها والعموم فلا تزعزعوها بدل فلا تزعزعوها (وارفقوا) أي بها (فانه كان عندي النبي صلى الله عليه وسلم) عند مونه (تسع) من الزوجات في عصمته وقد بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن في المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخطاط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه) أي يجامعهن (في ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في بعاثة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق بأنها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم ماريه ورجحانه اليمن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال (وقال لي خليفة) ابن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) أن أحدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بيانه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (الانصاري) المروزي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين (عن طلحة) بن مصرف (اليامي) بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد بن جبير) أنه (قال لي ابن عباس) رضي الله عنهما (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة) صلى الله عليه وسلم

و يجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل أوجها أخر والله أعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة سمعتها الناس) هو بفتح الصاد

السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد بالحفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الارض قال وبعضد هذا التأويل في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فتكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل أن المراد من بعز الاسلام في زمنه

● حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتب الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض ● حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن

(أكثر هانساء) لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ● هذا (باب) بالتنوين (من هاجر) الى دار الاسلام (أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأة) قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل (فله ما نوى) ● وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالنية) بالافراد فيهما والعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب وأجيب بان الذي في موضع النصب قوله النية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل تلصق به نيته أو للسببية بمعنى أنه لمقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك أول الكتاب (وانما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) هذه الجملة مؤكدة لما سابقة أو مفيدة لغير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية وصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يغير من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها أما ما يتميز بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تعمل الثواب لانه لتغيير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت معلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهر اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة وقد لومت مت على غير الفطرة فجازذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم لما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد الجرو وظاهر الاضمير الا نه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين

وتشديد الميم المفتوحة أي أصمو في عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض ● حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن

(قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم أنا الفرط على الحوض) ما

مسمار عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم ● حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن (٩) هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا ودت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد تركم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف ● حدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال

ما على الارض والهوا والاظهر أنها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله (أو امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصد زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته أن عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث أولا أو الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قيصة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة ومورض بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قيصة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت همرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كما لا عفاف كما وقع في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية وأما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه على خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم ● (باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والاسلام ● فيه) أي في الباب (سهل) الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لي بهن حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ● وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (نستخصي) لنزول عنا شهوة الجماع (فنهانا عن ذلك) ما فيه من مرر انتفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ● ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال ● وهذا الحديث قد سبق في التفسير ● (باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت لي أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي

(قوله عن عامر بن سعد انه أرسل الى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله أعلم

● (باب الاستخلاف وتركه) ●

(قوله راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل أراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعمل على ما أتيتم به على وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الخ) حاصله ان المسلمين

أجمعوا على أن الخليفة اذا اقترنت به مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد

أطلقها فاذا انقضت عدتها جاز وجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة فمها جرا (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) فكون بين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اطلع من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يا رسول الله (انصارية قال فما سقت) زاد أبو ذر عن المستملي اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال أولم ولو بشاة) وهذا الحديث قدم في البيع ¶ (باب ما يكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة (والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم أنه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الساكنة (التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كله لما رآه عباد قوليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود وقد رد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له (ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له) أي لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا) الفعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح أوله وتخصى أي لفعلنا فعل من يختصي بأن نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح وبؤيده ورد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا لارادة المبالغة أي لو أذن لنا بالغة في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المغلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتأكلة لصيانة البقية واليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك) أي اعتقاد مشروعية التبتل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن مظعون لابي الوقت (ولو أجاز) صلى الله عليه وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جواز ولم يكن هذا الظن موافقا لان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم انه (قال قال عبد

وكيف يحمل لاحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواظبة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة

(قوله آليت أن أقولها) أي حلفت * (باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان

اسحق وعبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان أباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال

الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء) من المال (فقلنا) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة وآثر اختيار النقص على الكمال (ثم رخص) عليما الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (ان ننكح المرأة بالثوب) أي الى أجل في نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود أن رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها ألوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم فقالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فقال الحسن عليه وقال يا فرقد أترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن بعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أي لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم أو تحليل أو لا تتعدوا واحدودما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبانة تحرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت فان لم يقتل والله يبغض المعتدين ليكون أبلغ أجيب بل المذكور أبلغ لان من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبغضه ويوصف بأن الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا بأنه كان يرى جواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال أصبغ) بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا) ولابي ذر عن الكشميهني واني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة فأذن لي أختصي (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء (على ذلك) أي فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (أو ذر) أي اترك وفي رواية العابري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة فاقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ¶ (باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضي الله عنهم (لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) زاد ابو ذر في روايته (وطأ) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس التيمي ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته

وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة ما تعين ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه

فكنت كأنما أحل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فألفيته من حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان

أعطيتها من مسألة وكانت اليها وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثني
علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم (١٢) عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن
عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه * حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن جعفر والفظ لابن حاتم قالا

أعطيتها من مسألة (هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت بالواو قال القاضي هو في أكثرها بالهمزة قال والصواب بالواو أي أسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا سئلت بغير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولي من سأل الولاية ولو كل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفأ ولا يولي غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم

(قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الاعشى (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاول والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الجيدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب لقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترتع بعيرك) بضم أوله وكسر ثالثه ولو أرادت الموضعين لقالت في أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرتع (في) الشجر (التي لم يرتع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراعين منها كما كتبوزاد أبو نعيم فأنا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت (يعني) بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية أي تعني عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الامور كما قاله في الفتح وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة الانف والطرف الذي لم يدنسه لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولاوا كبها طامث لها الوجاه الحبي والطرف الخفي والغزالة المعازلة والمهاة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي لم يشب ولا يشيب وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين اذا رجل) ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل (يحملك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف أي قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فأكشفها) أي السرقة (فاذا هي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان تمرر يا الانبياء وحي فمعنى قوله ان يكن اجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها على الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فيمضيه الله تعالى وينجزها أو تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو تربيتها أو حميتها الشك عائد الى انها على ظاهرها أو تحتاج الى تعبير أو المراد ان كانت هذه الرؤيا حقيقة في الدنيا أو في الآخرة أو لا شك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة بإسلام أبيها قبل ولادتها وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما نقلوه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم ﴿(باب الثيبات)﴾ اللاتي تزوجن ولا بي ذر باب تزويج الثيبات (وقالت أم حبيبة) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الاموي مما وصلها في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى (قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لازواجه (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة معصما دليها في الفرع (على بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتهن لانهن زينائبه وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غير مقاصات المطابقة بين الحديث والترجمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ثابت بن عمارة حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال
ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال ان أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل وكأني أنظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال ان أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل

(قوله وألقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسم وردان العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال فطفنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فطفق يراكب من خلفي فتخس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل) بتنوين راء (فاذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ما يعجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب اسراعك (قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكرا) ولابي ذر أبكرا باثبات همزة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهنا) لندخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (أمهلوا) بهمزة قطع (حتى ندخل ليلا أي عشاء) قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المترينة (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أي لان تتهيأ وتتزين لزوجها باستاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قدم سبق معلولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسي (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك والعذارى) بالذال المعجمة أي الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابه بضم اللام والراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس به بعيد كما قاله القرطبي ويؤيده أنه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأبنون وفوقية أي أكثر حركة قال معاوية (فذكرت ذلك) وهو قوله مالك والعذارى (لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك) تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة ﴿(باب)﴾ حكم (تزويج الصغار من الكفاءة السن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن عراك) بكسر

وفي ان المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب وقال ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى

فقال أحدهما ما أظن أنا فاعلين شيئا إن أقمنا أتانا وإن أتوه وأرجو في قومي ما أرجو في قومي ﴿ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد) ﴿ (١١) ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء إن كان ولد كافرا يستتاب وإن كان ولد مسلما فأسلم ثم ارتد يستتاب واستنادها في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأتم في الحال وله قول أنه ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق ومن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسترق المرأة ولا تقتل ومن الحسن وقتادة أنه لا تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض وفيه أن للامراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمها إلا فقهاء الأمصار ولا يجيء عامل السواد قال واختلفوا في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة أيست مختصة بنوع من الأحكام فقال الجمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينفذون في جميع الأشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له في إقامة الحدود (قوله أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في قومي ما أرجو في قومي) معناه أني أنام بنية القوة واجتماع النفس للعبادة وتنشيطها اشياخه

العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك العقاري (عن عروة) بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأتهى خطبتها (إلى أبي بكر) رضي الله عنهما أو إلى بعضي من والأول كقوله أحد البلدين الله أي أتم سي جده البلد (فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال صلى الله عليه وسلم له (أنت أخي في دين الله وكتابه) أشار إلى نحو قوله تعالى إنما المؤمنون اخوة (وهي) أي عائشة (لي حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين ﴿ وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ﴿ هذا (باب) بالتنوين إذا أراد أن يتزوج ينتهي أمره (الى من ينكح) من النساء بفتح الفوقية وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي الى من يعقد (وأي النساء خير وما يستحب) للرجل (أن يتخير) من النساء (للفلفة من غير ايجاب) في الانواع الثلاثة ﴿ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركبن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا فالجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالح نساء قريش) أي في الدين وحسن الخالطة للزوج وأصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (أحناه) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثر هن شفقة (على ولد) نكر الولد اشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده بإثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والخاتية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس أحناهن وصالحة باعتبار اللفظ أو الجنس او الشخص او الانسان (وارعاه على زوج) أي أحفظهم وأصونهم لماله بالامانة فيه والصيانة له (في ذات يده) أي ماله المضاف له ﴿ وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله وركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ﴿ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق الالزام لانه اذا ثبت أن نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه ﴿ (باب اتخاذ السراري) ﴿ جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأ لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من السرور وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر مايكتم كالسرير لمجلس الجماع والذكر والنكاح والافضاء به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي ومن الاصمعي انهم اشتقوا من السرور فيقال تسرر وتسري بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى أبو داود في مراسيله من الزبير بن سعد الهاشمي عن

ابن أبي حبيب عن بكير بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها (١٥) بحقها وأدى الذي عليه فيها ﴿ حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن

أشياخه رفعه قال عليكم بالابهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جاريته ثم تزوجها) ﴿ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حي (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في اليونينية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها وأدبها) لتتفاق بالاخلاق الجيدة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم أعتقها وتزوجها) بعد ان أصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمله (وآمن بي) ولابي ذر والوقت وآمن يعني بي (فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه) بلفظ الجمع ليدخل مالو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله أجران) ﴿ ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد و (قال الشعبي) عامر لرواية صالح بن صالح أو لرجل من خراسان في رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسئلة (بغير شئ) من أجر قبل ثواب التعليم (فكان الرجل يرحل فيما دونه) أي المذكور ولابي ذر دونها أي المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) بكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القاري مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم أصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر ﴿ وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري (قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) ﴿ وبه قال (حدثنا سليمان) بن حرب (عن حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل من محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفا لكن عقبه النسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الجيدي قال الحافظ ابن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد من أيوب وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كأصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يعف كثيرا من

يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد) ﴿ (باب كراهة الامارة بغير ضرورة) ﴿

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ❀ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (١٦) وابن نمير ❀❀ مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث

حديث أبي هريرة تخفيفا أي لا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الا ثلاث كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الطيلسة عن أبي ذر بسكونهما وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامر بن لقصد شرعي ديني (يبغيها) بالباء (ابراهيم مر بجبار) اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة أو غيره ذلك وكان ملكا بمصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) ولفظه كما في أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي فأتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فاخبرته انك أختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان (فاعطاها هاجر) أم اسمعيل (قالت) للخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ❀ ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة مر أنه الا بعلم مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة) بدا الصهباء (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (يبنى عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى تهيئها له و (يبنى) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسعلت من لابي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وفي أصل اليونينية أمر بلا الا (بالاطباع فألقى) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لا ندري أزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ) أي هيأ (لها) شيأ تقعد عليه (خلفه) أي على الراحلة (ومد الحجاب بينها وبين الناس) ❀ قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أو سرية ❀ (باب من جعل عتق الامة صداقها) هل يصح أم لا ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبه عليها بمجرد أو كانت معلومة فتزوجها بهم أو في رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره أبو

يوسف وأحمد فقالا اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته الفن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضر شاهدين ويصح بجعل صداق من بعضها وفيق عتق ذلك البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن أكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما أعلم فلم ينف أصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ورد بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه ❀ وهذا الحديث سبق في العتق وتفسير ❀ (باب) جواز (تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يغنهم الله من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما قيه كفايته ولها واما حديث تزوجوا فقراء فعنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن أبيه) أبي حازم (عن سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أي أكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع (قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها اياه (قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التقرير بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله (ثم رجع فقال

(٣ - (قسطلاني) - ثامن) متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة منازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد مر في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها ولا نعرف

(١٧) من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

❀ (باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم) ❀ (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسط يقسط بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون

* حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن أنت فقلت رجل من أهل مصر فقالت (١٨) كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقل ما نقمنا منه شيأ ان كان ليموت الرجل منا

لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل) الساعدي مما أدرجه في الحديث (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أي المرأة (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شئ وان لبسته) هي (لم يكن عليك شئ) وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شئ (فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه) بكسر اللام (قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً) مدبرا (فأمر به فدعي) بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها ا وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولمسلم الرازي عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور (فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما علمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عنده أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجر والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا الآن المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعله مهرا ومن للبيان أو للتبعيض ¶ (باب الاكفاء في الدين) بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همز كالمثل والنظير يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والعصبة والالفة وتأسيس القرابات ولا يتقام ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء مونقه عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفي المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب لها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعند هما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه أدنى رق أبوه أقرب رق ليس كفء لسالمة من ذلك لانهم اتعيروا به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فبحجي أبوان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبواه وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشي من العرب كفأ لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى

معناه لكن تعتقد أن ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بهما وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وبيانه ونحو ذلك والله أعلم (قوله من عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (قوله من ما نقمنا منه شيأ) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها ا قوله أو التي تليها في باب خيركم من تعلم القرآن الخ والتي بالواو اه مصححه

أما انه لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به * وحدثني محمد (١٩) بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا

من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء لأرفع منه فقير كناس ليس كفء بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غادٍ ورائح ولا يخفر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة والاقفال المعروف في تنقيص والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل لازوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر وان لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير رذيلة ويسار بمال يحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرذله النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه (وقوله) عز وجل (وهو الذي خلق من الماء) أي النطفة (بشرا) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب أي ذكور ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة فلان التوالد بهما يكون وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة) مهشما على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي (وكان ممن شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (هند) غير مصروف للعلمية والتأنيث ولابوي الوقت وذر هند السكون وصله (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الانصار) اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج أبي حذيفة المذكور (كما تبنى) أي كما اتخذ (النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) ابنا (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما ورث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم لآبائهم الى قوله) عز وجل (وموالكم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب) بضم التحتية مبنيا للمفعول (كان مولى وأخا في الدين بهذا سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين (القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرمعتقة سالم الانصارية (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى) بفتح النون نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وقد أنزل الله فيما قد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري (الحديث) وتمامه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات

(قولها أما انه لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه انه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال

جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح قال وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا

خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني زهير بن (٢٠) حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدثنا الحسن ابن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحدثت انه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته * وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو ابن الحرث عن بكير عن بسر ابن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح * ومعنى ذا المعنى وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن

فكان يعزله ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها او بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة في رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن في نفس أبي حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بمون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولا بي ذرما (أجدني) أي ما أجد نفسي (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجي واشترطي) أنك حيث حبستني حابس المنايا (وقولي اللهم محلي) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه عن اتمامه لعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب الحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة نائب فاعل (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال تدلت تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الامتناع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم يحصر قصده في الامتناع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغني عنه بمالها من مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فهو نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح

فكان يعزله ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها او بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة في رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى أظن أن في نفس أبي حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم أو منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بمون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولا بي ذرما (أجدني) أي ما أجد نفسي (الا وجعة) واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حجي واشترطي) أنك حيث حبستني حابس المنايا (وقولي اللهم محلي) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حبستني) فيه عن اتمامه لعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب الحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة نائب فاعل (لاربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال تدلت تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الامتناع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم يحصر قصده في الامتناع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغني عنه بمالها من مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فهو نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) باعادة الجار أيضا وفتح

العلماء الراسخ هو الحافظ المؤمن الملتزم

الجاء والسين المهملتين ثم موحدة أي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكثر بن المثلثة ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

وأول نجبة المرء نجبة ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر

اذا كنت تبغي أيما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما * كفدلة نعلان أريد مثالها
ولا تطلب البيت الدني فعاله * ولا تدع ذا عقل لورهاء مالها
فان الذي ترجو من المال عدها * سيأتي عليه شؤمها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال وورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث مرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وورد الحاكم حديث تخير والنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه وما الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون نريئة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهرة فانها تزهو بجمالها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) واسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بأكد وجوه أبلغه وأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال والملامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردينهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل (تربت يداك) أي افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا مقدما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وانما يريدون به ما يريد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجر اليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وسلم من المفاسد من جهتهم وتكثر بحي السنة أن رجلا قال للحسن ان لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها قال

الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه (٢١) الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الاشهب وزاد قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لاحدثك * وحدثنا أبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال أسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثني

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحلهم فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثك به)

أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢) يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وحدثنا عقبة

زوجها رجلا يتقي الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا تنظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظار لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح ومما يستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كأن لا يعفه الا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيروا للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والنجبات الغرائب

وما ذكره في الروضة من أن القريبة أولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة في الجهاز اذ هي بنت ابن عم لا بنت عم وأن لا تكون ذات ولد لغير الا لصفة كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة لصفة وأن لا يكون لها مال يرغب في نكاحها وأن لا تكون شعراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه وقال ما لقيت من أشقر خيرا * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال مر رجل) نبي لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا) أو (ما ترون في هذا) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الفوقية أي حقيق (ان خطب) امرأة (أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وان شفع) في أحد (أن يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وان قال ان يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يستمع) لقوله لفقره وكان صالحا مهيبا فقيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيل معللا فالدين فيطابق الترجمة وقوله ملء به الهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد ۞ (باب) حكم (الاكفاء في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاءة قال ابن سريج كفء الموسرة لان

يحتمل أنه كان يتفاقه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والفخالة والخفالة والخثالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت الفخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي لا يتمارى فيه كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم

ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله (٢٣) أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ

لان المال غاد ورائح ولا يقتصر به أهل المروآت والبصائر ثم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بالمثل لم يصح النكاح لان بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما كالمقدمة في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقل) بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة (المترية) بضم الميم وسكون المثناة وفتح الفوقية التي لها تراء بفتح المثناة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أنه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) بعده (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (قالت) له (يا ابن أختي) أي ابن أختي (هذه) الآية (اليتيمة) التي (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينقص صداقها) عن مهر مثلها (فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثه بعدلوا (في اكمال الصداق) على عادتهن في ذلك (وأمروا بنكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أي عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى و يستفتونك) قلت واو و يستفتونك الاولى عند الاربعة (في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فأنزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونهوا) ولابي ذر عن الكشميهني ونهاهم (في اكمال الصداق واذا) ولابي ذر عن الكشميهني وان (كانت مرغوبة عنها قليلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى) ولابي ذر عن الكشميهني من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة فقر فان كانت جميلة غنية قال لزوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير ۞ (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الازواج لان المقصود الاخبار بأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الازواج أكثر منه في الاولاد فكان أفعل في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم ابني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن) أبيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والواو والشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وقلب عليها التخفيف حتى لم يبق لها مهموزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها والطبراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء

وانما جاء التغليظ ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت الفخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قال وهو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

* (باب غلظة تحريم الغلول) * (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيره له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة و بالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي وقع في رواية العذري لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وهو وجه كما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكور ان بعد وصف كل شيء من الصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيأ) قال القاضي

ذر أبا غنك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير لها رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن أبي حيان * وحدثني أحمد ابن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد

هذا الحديث ورد في الغلول فيلزم أحدهما

خلقها وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية لهما كم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) البصري ولابي ذر المنهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء) حاصلا (ففي الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أي الشؤم حاصلا (في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وأن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا بهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء بقرد من النساء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الأشياء مخالفات للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم * وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن من الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرجعه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد * (باب) جواز كون (الحرة تحت العبد) زوجة

معناه من المغفرة والشفاعة الا بإذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لما اقتحمه ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك * كما سبق في صحيح الايمان في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة

له اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما يتعلق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عتقت) بفتحات أعتقتها عائشة (فخيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتقررها بالمقام تحته من جهة انها تتعيره وان لسيد منعه عنها وانه لا ولاية له عليها ولا دعوى غير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبها ما اذا أسلت تحت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا أعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانه لو فسخ سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بهما فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن أشير بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا أم عبدا وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرطوا لها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن أعتق) الجار والمجرور وخبر المبتدأ الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالجاز والواو في قوله وبرمة للحال (تفور اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبز وأدم من أدم البيت) جمع ادام كآزار وأزر وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألم) وللاربعة ألم (أر البرمة) أي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة بناء للمفعول سم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) حرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها) أي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها (صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء الثواب والهدية الاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق * هذا (باب) بالتنوين (لا يتزوج) لرجل (أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الا بعض الموجوهور المسلمين (لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الرافضة تسعة من الحرائر

العلماء وأوله يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كما خذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم * (باب تحريم هدايا العمال) * (قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد

وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه فقيل يخالف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يجرد رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا السلاح وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال

يقال له ابن التنية قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال مابال (٢٦) عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم

(يقال له ابن التنية) أما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من أزد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما التنية فبضم التاء واسكان النون ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب التنية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن التنية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه كان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه بما سلم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق

وذكر عن النخعي وابن أبي ليلى لا نه بين العدد المحال بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل وأجاز الخوارج ثمان عشرة ثلاث مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ماشئت تمرة وقمرتين وثلاثا واجابة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها بكتاب وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا فكيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حده واثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثلث رباع في أربعة أربعة فؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم اثنين اثنين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا أو تفريقا أو أربعا أربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى أربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الآية بحل النكاح لان أقل ما يتصور بالواحدة فأصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فانكحوا العليبات لكم معدودات هذا العدد تنتين تنتين وثلاثا ثلاثا أو بعا أربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح ما يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عليهم) وعلى أبيهما (السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره) في سورة فاطر (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو يعني أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من أحسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر أي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو أربعة أربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

ولكننا أهلي بوادٍ أنيسه * ذئاب يبغي الباس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية ثم قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمجهل يوقع هذه الالفاظ استعمالها المثنى في غير موضع التقسيم فقال

أحاد أم سداس في احاد * لبئسما الملوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بكسر الموحدة ابن سليمان (عن هشام

هل بلغت مرتين * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن التنية رجلا من الازد على الصدقة فجاءه بالمال فدفعه (٢٧) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولابي ذر فان خفتم (أن لا تقسطوا في اليتامى) أي أن لا تعدلوا فيهم (قال) أي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي (اليتيمة تكون عند الرجل) سقط لفظ تكون لابي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها) بضم الياء من الاساءة (ولا يعدل في مالها فليتزوج ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق الاقول الرافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به أسوة فظاهر هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهما أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى أو مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا (باب) بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جار على الغالب الموافق للغة الا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد أو ممزوجا به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا على الاصح فانه يثبت به التحريم لكن بشرط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا أثر في التحريم بيقين بمكن أن يسقى منه خمس دفعات الثالث الحل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظان حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فظننت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونينية بفتحها (فلانا لعم حفصة) أي عن عم حفصة أو اللام للتعليل أي قال لاجل عم حفصة (من الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضي أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيا لعمها) اي لعم عائشة (من الرضاعة دخل علي) قال الحافظان حجر لم أقف على اسمه أيضا وهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حين جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل

القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة لا يضاهي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا

بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر العينين في العين

فلا عرفن أحدا منكم الق الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني * وحدثنا أبو (٢٨) كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حابسه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيأ وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي * وحدثناه اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا أشهر قال والاول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله بصر عيني وسمع أذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به (قوله صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى (قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته (قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه

أن تكون ظننت أنه مات لبعده عهدك به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليه الرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فلا يبعد أن ينكح المرضعة فلا يمنع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وتصير الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وان صار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى أصوله وحواشيه فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم اخوته وأخواته من النسب والرضاع اذهم أعمامه وعماته وتثبت بينهم هذه الاحكام التي ذكرناها من جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملتان ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه (قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم (ألا تزوج) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج باثبات التاءين (ابنة حمزة) على زاد سعيد بن منصور فانهم من أحسن فتاة في قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة أخي من الرضاعة) ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة وضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله أعلم وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب (أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسرة ثالثه أو فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حنة (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي سفيان) وجزم المنذري بأن اسمها حنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الاشهر انها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوتحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح أختي وعلى مذهب الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونه اتطلب ان يتزوج غيره هو مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقرر لما سبق نفيا أو اثباتا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء المؤنثة في النفي أي لست خالية منه مرة غيري قال في النهاية الخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست تخلو بتركك للموانع الخلوة به وهذا البناء انما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي مخلية فأما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر أي

وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فعمل يقول هذا لكم وهذا أهدي الي فذكر نحوه، قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩) حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي ابن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى

لم أجد لك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمز والمهملة (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني بفيلة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر ويجوز أن تكون أختي المبتدأ وأحب خبره مقدم لان أختي معرفة بالاضافة وأفعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة للعورات المعرضة من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شركني فيك أختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نتحدث) بضم النون وفتح الحاء والدال (انك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أي أتنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة الى قوله أم سلمة توطئة لقوله (فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت أم سلمة ودر بيتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر ربب ياء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها ما تمان وقوله في حجري تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها الابنة أخي من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبران (أرضعتني وأباسلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه (فلا تعرضن علي) بتشديد الياء (بناتكن ولا أخواتكن) لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اثنيها الشديد تؤكد الخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليسجنن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما تر ن وليسجننه فهو معرب والاكثرون على أن المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون أم لم تباشره وزعم آخرون أنه معرب مطلقا باشرته أم لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناه على أنه لم يتصل به نون تأكيد وانما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليب الهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وابقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعودا واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) ابن الزبير بالاسناد السابق (وثويبة) المذكورة (مولاة لابي لهب) واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف

سمعه من أبي حميد فأصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة من أنعام وغيرها من حيوان وغيره مما يقع عليه كل حضر (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم وسكون الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة)

وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا اسمعيل بهذا الاسناد مثله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم (٣٠) الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم ۞ حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى

(باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)*

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء المراد بأولي الامر من أوجب الله طاعتهم من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء وأما من قال الشيعة خاصة فقط فقد أخطأ

على أمتها وظاهره أن عتقها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فحلمت أبولهب أريه بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشر حيبه) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباقي بشر بإياء المصاحبة ونوهي بإياء الحال أي مثل بابسوء حال أو كاثنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف العائد أي به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح نحيبة بفتح الحاء المهملة أي في حالة تحاثيمن كل خير وعزاها في الفرع كأصله لغير الحموي والمستملي (قال) ولابي ذر فقال (له) الراوي (ماذا لقيت) بعد الموت (قال أبولهب لم ألق بعدكم خيرا) كذا في الفرع بإثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية نحو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم خيرا ولعبد الرزاق من معمر عن الزهري لم ألق بعدكم كبير راحة (غير أني سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء (بعتاقتي ثويبة) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتق قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروي في الصحيح والله أعلم ۞ (باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان لمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع ومن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة أراد انه يجوز النقصان ومن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بمحذوف كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتفذله ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عند ابن حبان بلفظ لا رضاع الا ما أنشز العظم وقد ورد ظواهر أحاديث فسلكها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد ومن أبي حنيفة ناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين

الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد (٣١) عصاني * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

وشهر بن ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين والترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا ترى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت ترا ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقمت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عنى عن مسه للحاجة كما يخص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي أن والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على أنه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراهو يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حبرتها (وعندها رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابن الابي العجيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا ابن بغي باتفاق الائمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) اي الرجل (أخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنظرن) أي امعن فكرة وتأملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا للملموقع من والاول أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات ۞ (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد اله أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثنية

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم) ۞۞ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد قال من أطاع الامير ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة * وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ادريس

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء معناه يجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامير بالدنيا ولم يوصلكم حقكم مما عندهم وهذه لغيره

بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلا من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور راي ان أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) اي أفلح (عمها) اي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة وأسلم وافلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) اي آية الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (فابيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد لتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية معمر الآتية في الشهادات فقال أتحتجبين مني وانا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبة الفحاج واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحد كهمور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات * (باب) حكم (شهادة المرضعة) وحدها بالرضاعة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن أبي مريم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله بن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ بن حجر والعمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة من عقبة نفسه (لكني لحديث عبيد أحفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقالت) لنا قد (أرضعتكما) قال عقبة (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر قد (أرضعتكما وهي كاذبة) في قولها (فاعرض عنه) من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني (فاتيته من قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تفعل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (انها قد أرضعتكما دعها) أتركها (عنك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بخبرته صلى الله عليه وسلم ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء فلعله لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قلت أرضعته لانهم لم تجز شهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها بالحرها فانها تنفع النفقة والارث وغيرهما ولا تضار الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت المهر متعلق الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها بذلك واستدل به الشافعية على أنه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها او بطلقها ان نكحها فعل

من شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق أخبرنا (٣٣) النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى ابن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا يزيد حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أو يمر قات * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين

لغير مو يكره له القاء معها وتقبل في الرضاع شهادة أم الزوج وتنتهي غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوج جنده حسبة لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني (وأشار اسمعيل) بن علية (باصبعيه السبابة والوسطى يحكي) اشارة (أيوب) السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه * وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات * (باب ما يحل من النساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاح أمهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها والاخوات كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها والخالات كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فأخت أبي الام عمة لانها أخت ذكر ولدك بواسطة وأخت أم الاب خالة لانها أخت أنثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لان من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم (وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بسند صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) أي (ذوات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأسا) حرجا (أن ينزع) وفي نسخة أن ينزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) تحت (عبده) فيطأها والاكثرون على ان المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن أولا تزوجوهن (حتى يؤمن) أي المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير أهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم لم تنزل بتقلم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انهم لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد بأسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (ما زاد على أربع) من الزوجات (فهو حرام كامه وابنته واخته) أما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالاسناد اليه (وقال لنا أحمد بن حنبل) الامام الاعظم في المذاكرة أو الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (حبيب) هو ابن أبي ثابت (عن سعيد) ولابي ذر زيادة ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة

عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعني

قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن
يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
* وحدثناه زهير بن حرب
ومحمد بن مثنى قالا حدثنا
يحيى وهو القطان ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي
كلاهما عن عبيد الله بهذا
الاسناد مثله * حدثنا محمد
ابن مثنى وابن بشار واللفظ
لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن زيد
من سعد بن عبيدة عن أبي
عبد الرحمن عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث جيشا وأمر عليهم
رجلا فأوقد نارا وقال
ادخلوها فاراد ناس ان
يدخلوها وقال الآخرون
انما فررنا منها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للذين أرادوا
أن يدخلوها لو دخلتموها لم
تزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للآخرين قولا حسنا
وقال لا طاعة في معصية الله
انما الطاعة في المعروف

الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ
حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ و بنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ
وأن تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو
بالرضاع صهر تجوز وكذلك امرأة الغير * والواقع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة
ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة أمهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وأمهات نسائكم وأزواج آبائه
وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأزواج أبنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل
أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على
مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم
بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها وأما بنت
زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر)
أي ابن أبي طالب (بين ابنة علي) زينب (و) بين (امرأته) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت
زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات * (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند
صحيح (لا بأس به وكرهه) أي الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصري (مرة ثم قال لا بأس به) وهذا وصله الدارقطني
(وجمع الحسن بن الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتي
عم في ليلة) واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو أحب الينا منهما وزاد عبد
الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء ٣
لا يدرون أيهن يذهبن (وكرهه) أي الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري التابعي
(القطيعة) أي لو قوع التنافر بينهما في الخاطر عند لزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود
وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها خافة
القطيعة وأخرج الحلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم
كانوا يكرهون الجمع بين القرابة خافة الضغائن قال البخاري تفقها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل
لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الاجماع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس (اذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) لان النهي عن الجمع بين الاختين
انما هو اذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى) بن قيس (الكندي عن الشعبي) عامر بن شراحيل
(وأبي جعفر) ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد أنهما قالا (فمن يلعب بالصبي
ان أدخل فيه) يعني لا طه (فلا يتزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن لاط بغلام أو بالغ
حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندي (هذا غير
معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره
ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية مرذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على
ما رواه هنا وقوله وروى من يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في عمدته
وهذه صفة غريبة لو تزه البخاري عنها كان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي
(اذا زنى بها) أي بام امرأته (لا تحرم عليه امرأته) لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى
بها ولو كانت من مدة اذا حرمت بالزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواه

طاوعته

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي
عبد الرحمن بن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له
ويطيعوا فاغضبوه في شيء
فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا
له ثم قال أوقدوا نارا فاوقدوا
نارا ثم قال ألم يأمركم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
تسمعوا لي وتطيعوا قالوا
بلى قال فادخلوها قال
فنظر بعضهم الى بعض فقالوا
انما فررنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النار
فكانوا كذلك وسكن
غضبه وطفئت النار فلما
رجعوا ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها
انما الطاعة في المعروف
* وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا وكيع وأبو
معاوية عن الاعمش بهذا
الاسناد نحوه * وحدثنا أبو

هذا موافق للاحاديث
الباقية انه لا طاعة في
معصية انما هي في المعروف
وهذا الذي فعله هذا
الامير قيل أراد امتحانهم
وقيل كان مازحا قيل ان هذا
الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي وهذا ضعيف لانه
قال في الرواية التي بعدها
انه رجل من الانصار فدل
على انه غيره (قوله صلى الله
عليه وسلم لو دخلتموها لم
تزالوا فيها الى يوم القيامة)
هذا مما علمه صلى الله عليه
وسلم بالوحي وهذا التقييد
بيوم القيامة مميز لمرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)
كذا هو لهم في الروايتين وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا بالباء مفتوحة فيهما ومعناهما ظاهر والمراد بالكفر هنا المعاصي

طاوعته

٣ قوله لا يدرون أيهن يذهبن عبارة الفتح لا يدرين أين يذهبن

ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك وان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم من أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ فخالفا على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق

والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقدح فيه بعضهم هذا بقيتم ٢ الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا تنازع الامر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

(قوله بايعناه على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهى ما خوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كأن يبذله الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم)

أزواجهم (هن حلائل الابناء) أى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت فى حجره أم لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد لحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم عاقد الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة متقيدة بهما تعلقت الاباحة بعدمهما وقال على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه ابن أبى حاتم فى تفسيره وقال به أيضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبته) هى زينب بنت أم سلمة (الى من يكفلها) وهو قول الاشهبى وقال انما أنت نظرى رواه البزار والحاكم موصولا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى المناقب (ابنه) الحسن بن على (ابنا) حيث قال ان ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا المستملى والكشميهنى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب) بنت أبى سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبو سفيان انها (قالت قلت يا رسول الله هل لك فى) تزويج أختى عزة أو درة أو حمنة (بنت أبى سفيان قال فافعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تنكحها) قال (أتحبين) أى ذلك وأراد بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب به وذلك وأيضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك ايترتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت (قلت لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة أفعل كاحمدته وجدته حميدا أى لست أجدك خاليا من الزوجات غيرى (وأحب من شركنى) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فقال أختى قال) عليه الصلاة والسلام (انها لا تحل لى) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يا رسول الله (بلغنى انك تخطب) أى بنت أبى سلمة درة (قال ابنة أم سلمة) أى أنكحها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى أرضعتنى وإياها) بفتح الهمزة وتوا لموحدة المخففة أى والدرة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها بنته أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتى الخالقة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (على بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أى ابن عروة بالاسناد المذكور وسمى بنت أبى سلمة فقال هى (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبى سلمة) ولابى ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) فى موضع رفع عطفا على المحرمات أى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان لطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها أو باعها ولو فى الدبر فالفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا تعيين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة أخبرته ان أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يا رسول الله انكح أختى) عزة (بنت أبى سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحبذلك لانى (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أى لست أجدك خاليا من الزوجات غيرى (وأحب من شركنى) بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ألف (فقال أختى قال) عليه الصلاة والسلام (انها لا تحل لى) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يا رسول الله (بلغنى انك تخطب) أى بنت أبى سلمة درة (قال ابنة أم سلمة) أى أنكحها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى أرضعتنى وإياها) بفتح الهمزة وتوا لموحدة المخففة أى والدرة أبا سلمة (ثويبة) رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها بنته أخيه من الرضاعة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتى الخالقة والاجلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (على بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أى ابن عروة بالاسناد المذكور وسمى بنت أبى سلمة فقال هى (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبى سلمة) ولابى ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب * هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) فى موضع رفع عطفا على المحرمات أى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان لطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها أو باعها ولو فى الدبر فالفراش قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا تعيين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى عنه (الا ما قد سلف) من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان عروة بن الزبير) بن العوام (أخبره ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة أخبرته ان أم حبيبة) أم المؤمنين رملة (قالت قلت يا رسول الله انكح أختى) عزة (بنت أبى سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحبذلك لانى (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة أى لست أجدك

خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لغير أبى ذر (وأحب من شاركنى) بألف بعد المعجمة وسقط واو وأحب لغير أبى ذر من الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير ألف مع كسر الراء (فى خير) ولرواية الباب السابق قبله أى فى ذاتك (أختى) خير المبتدإ الذى هو أحب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب للمفرد مؤنث (لا يحل لى) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووى هو سؤال استثبات ونفى ارادة تغييرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن فى حجرى) بفتح الحاء وسكون الجيم أى ربيبتى (ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى لابنة هى الداخلة فى خبران ولابى ذر ابنة باسقاطها أى انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتنى وأباسلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد ٣ حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة حذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة ٢ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكح المرأة على عمتها) أى ولا خالتها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبى) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصارى (رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أى أنث الاب وأنث الام وهذا حقيقة وفى معناهما أنث الجد ولو من جهة الام وأنث أبيه وان علا وأنث الجدة وأمها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم * (وقال داود) بن أبى هند فيما وصله أبو داود والدارمى (وابن عون) عبد الله البصرى مما وصله النسائى كلاهما (عن الشعبى عن أبى هريرة) فلفظ رواية الدارمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هى الصغرى بحسب المزية والرتبة أو لانهما أكبر سنا منهما غالبا ولفظ أبى داود ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائى لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان أولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل به * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال حدثنى) بالافراد (قبيصة بن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة

بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة من أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله يعنى ابن ادريس حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن

أبي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل (٣٨) حديث ابن ادريس • وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد

في الثاني مصغرا الخزاعي (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او) ان تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري (فترى) بضم النون أي تظن (خالة أبيها بمنزلة) في التحريم (لان عروة) بن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها ۞ (باب الشغار) بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد من السلطان اذا خلا عنه خلوه عن المور وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للآخر ارفع رجل ابنتك حتى أرفع رجل ابنتك • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) أو مولية من أخشوضعها (على أن يزوجه الآخر ابنته) أو مولية (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فمنهم من ينسب اليه تفسير الشغار وهو لا كثرهم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع الراوي عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الخليل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه أعلم بالمقال والمعنى في البطلان اشتراك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فأشبه تزويج واحد من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد ذلك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بألف على أن تزوجني بنتك أو موليتك بألف ويضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقطا في هذه وسابقتها وضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك كما قد يوهم في بقية نصوصه بثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحداهما أو لم يسم الاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على الحلالات في قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انهما مقابلان بين آتى مهورها في قوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن

• (باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) • (قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني

مسعر ناهم بالمعروف وينهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا تلتفت الى الائمة فيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه و وجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم ان ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته الى

ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه ۞ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد (٣٩) بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي

الى قوله وامر أتعمن نستدل بدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج يلزم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل أحللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أمامهم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهور وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بأنه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعيني وسمعته باذني وأمثلته اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو أنكحوهن ونحوه اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انه اخبار اراد وبرتها وافظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها المجردة ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر أنه لا استقلال لابذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو أنه قد ذكر لفظ الرابعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتنا كحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه ظهوره تقدير النبي وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين • وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير انه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللاتي) بالهمز (وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيما أشعر بأن عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق (فلما نزلت ترجي) أي تؤخر (من تشاء منهن) وفي رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجي من تشاء وهي أظهر في أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع في هواك) أي في رضاك (رواه) أي الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح (المؤدب) وكأن مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (يزيد بعضهم) في روايته (على بعض) فأما اقتصار رواية ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وأما رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت اني لارى ربك يسارع في هواك وأما رواية مسلم فلم تقل انها كانت تقول اما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت

• (باب وجوب لزوم بيعة الخليفة الاول فالاول) • (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة لرعيتها والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد

وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله ﴿

أكثر الاحاديث به وجاء في القرآن ما يعزز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من الكبر قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا الثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا الجميع النهى

ان ربك يسارع لك في هوالنوا نما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء ملوكه الله رقهن لكن قليلا فيقتفر في الغيرة مالا يغتفر في غيرها من الحالات والله أعلم ﴿ (باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو بهما هل يجوز أم لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيعلل النكاح باحرام أحد الزوجين أو العاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذا الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو أحرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير يحض فكان كالعاقد الموكل ولو أحرم السلطان أو القاضي فطلقانه ؛ أن يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما يلزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وتعزله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداءه عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين الصحابة قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها الا فساد فأشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرمه وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة لحلة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء أو فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده بينة بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة أي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو مأول وبناه بالسند الى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (جابر ابن زيد) أبو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وهذا قد عده من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع في تصحيحهما له صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أخته يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبر بن تكافآ نظرنا فيما تعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأيناهم ردوا زيد بن ثابت بردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم فرق بينه وبين امرأته ولم يجز نكاحه

ا ه صوابه أن يزوجوا بدون ضمير

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم • حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير

انتهى ملخصا من كتاب المعرفة • وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية • (باب نهي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن نكاح المتعة آخرا) ولابي ذر أخيرا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف وبأتي ان شاء الله تعالى ما يرد فيه • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهري) محمد بن مسلم (يقول أخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وأخوه) أي أخو الحسن (عبد الله) أبو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (أن) أباه (علي رضي الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا رأس لك (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما أثر أنه في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر قال الذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا مروان عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنون وأخرجه النسائي والدارقطني وقالا أنه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريق عبد الله بن أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم بحجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان كان محفوظا فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا تحدثوا بينهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول مزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدي بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لا تصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة • وسبق هذا الحديث في الغازي في غزوة خيبر • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن

(٦ - (فتح الباري) - ثامن) يتضرع الى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب

حدثنا حر عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم

(قوله ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة روينا على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض يقال رققت الابل ورققت بها اذا سقتها سوقا عنيفا

الجماح (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولابي ذر سئل بفتحتين مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قلة) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا كنا في جيش) بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة (فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال ولكنه يبعد قوله ليونينية رسول رسول الله فليتظر (فقال انه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (وقال ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (اياس ابن سلمة بن الاكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مقام الشاهدين غير ذكر أجل (فعشرتهما بينهما ثلاث ليال) فما مفتوحة فعين مكسورة فمهملة ساكنة ولابي ذر من الحوي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل يحمل على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) في المدة تزايدا وأن يتناقصا تناقصا (أو) أحبا أن (يتتاركا) التوافق (ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الاكوع (فما أدري أشيء كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) ثم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي انها أحلت الصحابة ثلاثة أيام ثم نهي عنها (قال أبو عبد الله) البخاري (وبينه) ولابي ذر وقد بينه أي حكم المتعة (علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الزيدية فقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد فاعلها أم لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة قوله يرد عليه فيبطل بسقوطه بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط في العقد أنه محللها الذي طلقها ثلاثا أو أذا وطئها لا نكاح بينهما أو أنه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط فساده دون نهايته فيبطل كنكاح المتعة وان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره

* (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) ليتكحها رغبة في صلاحه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له) قال في الفتح لم أقف على اسمها ولا أظنها أمينة بالتصغير (قال أنس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت) ولابي ذر ابنة (أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه) مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لابنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها ان كان لغرض ديني

فتبيع وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي نسبه بجده الاعلى لشهرته به قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها) زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام له (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندي شيء) أصدقها اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب الى أهلك فالتمس) زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري) لي نصفه (ولها نصفه) صداقا (قال سهل) رضي الله عنه (وله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته) ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها منه شيء) كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شيء) بفتح اللام منصوبا فيهما في الفرع كأصله وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له) أي دعاء بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي (فقال له ماذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (لسور يعددها) في فوائد تعلم أنها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها) ولابي ذر أمكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهو رواية الاكثر وصوبه الدارقطني وجمع النووي بانه يجوز لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها لاجل اباحتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي السببية أي بسبب ما معك من القرآن فيطلق النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي

* (باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ليتزوجها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمي) بالسين المهملة البدري (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر بن الخطاب لقيت) عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة فقال سأنظر في أمري) أي أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني) عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال) عمر (فلقيت أبا بكر الصديق)

ونقتل أنفسنا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في

(قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل الى آخره) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (قوله فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل الى آخره) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس الا ما يحب أن يفعلوه معه (قوله صلى الله

رحيما قال فمكث ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو (٤٤) كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر اسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبي اسحق الهمداني حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الأعمش * حدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت

رضي الله عنه (فقلت) له (ان تنتزوجنك حفصة بنت عمر فصمت) أي سكت (أبو بكر فلم يرجع الي شيأ) بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنت أوجد) أي أشد موجدة أي غضبا (عليه) على أبي بكر (مني) أي من غضبي (على عثمان) لقوة الوقة بينه وبين أبي بكر ولان عثمان أصلح أولا ثم اعتذر (فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعلك (وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيأ) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا (قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فانه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي الا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساغ لمن أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي أفشاه * وهذا الحديث قد سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله) بكسر العين المهملة (اليزني بضم الياء المثناة التحتية وفتح الزاي وبعد النون الساكنة ياء أخرى (وأبي الخير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة التحتية (مرثد بن عبد الله) بسكون الراء الثانية (اليزني) بضم الياء المثناة التحتية وكسر الزاي بعدها نون (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا ان الرمي) أي الحقيقي أو المجازي (القوة ألا ان الرمي القوة ألا ان الرمي القوة) أي التي يحصل بها الرمي وهي الحذق بالرمي والقدرة على اصابة الغرض وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد تحدثنا انك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة) أتريد أن تنكح (لو لم أتزوجها انكانري) أمها (أم سلمة ما حلت لي ان أباها) أبا سلمة (أخي من الرضاعة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكم أختي فعرضت أختها عليه

* (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي في عدة غير رجعية (أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) وسقط قوله أو أكننتم الى آخره لابي ذر (أكننتم) أي (أضمرتم) ولابي ذر أو أكننتم وسترتم (في أنفسكم) ا في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لابي ذر وأضمرته * قال المؤلف (وقال لي طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول اني أريد التزويج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح الفوقية والقاف المشددة والسين المهملة المشددة في الفرع كأصله ولابي ذر عن الكشميهني بسر بضم الباء الفوقية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبي شيبة (يقول) في التعريض (انك علي كريم وأني فيك لراغب) وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بتعلق الرغبة كأن يقول اني في نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (ان الله لسابق اليك خيرا ونحو هذا) من ألفاظ التعريض كذا حالت فآذنيني ومن يجدك مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر فقا (يعرض) بالخطبة (ولا يبوح) اي ولا يصرح (يقول اني لك حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بهم المعتدة من غير رجعية كانت أو باتنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح مباح بالرغبة في النكاح كذا قالته حدثتك

(٤٥) نفسك (وتقول هي) في التعريض (قد سمعت ما تقول ولا تعدثني) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي لا تعدني بالعقد وانما الانتزوج غيرممثلا (ولا تواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلا (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونينية ولا تواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أي المرأة (رجلا في عدتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق بينهما) لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان أثما قال في الكشاف فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وكأنه أمالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالهما هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأنا لمذ بذلك والتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة من الثلاثة فان أفاد العلم بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فان قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها أبلغ منه لنبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (لا تواعدوهن سرا) اي (الزنا ونحو ذكر) مبني للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ أي (تنقضي العدة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة ﷺ (باب) استحباب (النظر الى المرأة) والمراد النظر الى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعدا لعزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود اذا ألقى امرؤ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد فربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تجبه سكت ولا يقول لا أريدها لانه ايذاء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام) ولابي ذر أريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجيء بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فاذا أنت هي) أي فاذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي أنت (فقلت ان يك هذا) الذي رأيته (من عند الله يمضه) وزاد في رواية في أوائل

أنا بحديث عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو * وحدثنيه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حدثنا شعبة من سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره الضياء في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن شوان بن نوف بن همدان ابن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن الحارث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا * (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) *

وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم

تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بفلمهم والله أعلم

(باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)

(قوله قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول غبشها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامر بعد العموى (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي) الهدى الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم

النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أو بينك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستقيم لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها الطفولية لانها ابنة خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت منامًا أراها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة لان رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في أوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه ذل (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (ان امرأة جاءت رسول الله) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أن تتزوجني بلا مهر وقد عدد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وصوبه) بتشديد الواو خفضه (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) لم يقل هبنيها لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا تملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وهل عندك من شيء) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتما من حديد) فأصدقها اياه فانه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتمًا من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صداقا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هو (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء وان لبسته) هو (لم يكن عليك شيء) ولمسلم شيء منه شيء (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام معمما عليها في الفرع كأصله (ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع أيضا في غيرهما (عددها) ولابي ذر عدادها بألف بعد العين فدال مشددة فهاء وسيق تعيينها (قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثر بن زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض بضع بأن تقول المرأة لولي زوجني بمن شئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجني بلا مهر فزوجها ناقد المهر أو سكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالايجاب المجرد الخالي عن حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو الطلاق سواء مات هو أو هو وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيثبت المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الخ

العموي وقال بعد قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله *(باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي والالما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتيمة له نكاحها من الاولياء قال وهذا أبين مما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) لعموم لفظ النساء (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أي أيها الاولياء (مولياتكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامى) جمع أيم (منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها ولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرط، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد للشبهة لاختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وبروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وأن يتراجعا صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع من مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جواز ولن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن أخي يونس واللفظ للموصول له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في) زمن (الجاهلية كان على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة أي أنواع (فنكاح منها) وهو الاول (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابنة أخيه (أو ابنته) للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثنا يزيد ابن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أشد الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا

* حدثنا بيان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق (٤٨) الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر

سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم هذا متابعة كعادته وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبين به صحة المرسل ويجوز الاحتجاج به وبسيرق المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله الظاهري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة كغير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسر الميم مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا وأما الامر الاعمى لا بتين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كقتال القوم للعصبية (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها

(فيصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها ويسمي مقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها * (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها يسرع علوقها (ارسلي الى فلان) رجل من أشرافهم (فاستبضعي) أي اطلبي (منه) للمباضعة وهي الجماع لتحملي منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل) الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها) يطؤها (فاذا حملت ووضعت ومر ليالي) ولغير أبي ذر ومر عليها الياني (بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم) بالفظ الجمع ولابي ذر من الكشميهني عرفت تخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفيع بيلحق (لا يستطيع أن يمتنع به) ولابن عساكر وأبي ذر من الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه * (ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) يطؤنها (لا تمتنع ممن) ولابي ذر لا تمنع من (جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغي وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (لمن) ولابي ذر من الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن) فيطؤهن (فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية (ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولابن عساكر وأبي ذر من الكشميهني فالتاطته ألحقته به (ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ماذكرته وغيره (الا نكاح الناس اليوم) وهو أن يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البلخي البيكندي قال (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها (لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب) من (ان) ولابي ذر منها أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج بها (فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره (لما لها ولا ينكحها غيره) بضم الياء (كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن يشركه أحد) ممن يتزوجها (في ماله) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال قال أخبرني) بالتوحيد (سالم ان) أباه (ابن عمر أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة من جراح ناله في سبيل الله (فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) تزويج حفصة (فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري) أتفكر فيه (فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم تمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان

ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب من غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسي (٤٩) من أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاش من مؤمنها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير من زياد بن رياح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس

ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها

شئت أنكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا الحجاج بن أبي منيع) حفص النيسابوري قاضيها (قال حدثني) بالتوحيد (أبي) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (ابراهيم) بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري انه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا تعضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المخففة المزني (انما نزلت فيه قال زوجت أختا لي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في أحكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان أبا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم (فطلقها حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقال له زوجتك) بها (وفرشتك) ولابي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أي جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فأنزل الله) تعالى (هذه الآية فلا تعضلوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني أومن بالله فانكحها ايا موكفر عن يميني * وهذا الحديث من أقوى الادلة وأصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانه لو كان لها أن تزوج نفسها تحتم الى أنحيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر يحمل ولايته اذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) في ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبي العاص (فزوجه) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد ثقيف ابن منبه وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن ابن عوف) فيما وصله ابن سعد (لأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد شطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت (أتجعلين امرك الي) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال (ليشهد) بالتثنية والجزم على الامر (اني قد نكحت أولا أمر رجلا من عشيرتها) أن يزوجها مع كونه أبعد ولفظ عبد الرزاق قال فالشهود ان فلانا خطبها واني أشهدكم اني قد نكحته (وقال سهل) فيما سبق موصولا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن) بالمثناة الفوقية (لك بها حاجة فزوجنيها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قال) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت أي عائشة (هي اليتيمة) التي مات

(٧ - (فتح الملهم) - ثامن) يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف

شئت

يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فيتته جاهلية * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية * حدثنا هرون بن عبد الله الحمال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية * حدثنا عبد الله ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) ⁂ بتشديد وبائه وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا عقلة في فعله ولا عذر له ينفعه والله أعلم

أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيصيبها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لانه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو بأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصري قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته) ولابي ذر عن المستملي فجاءت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (فخفض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والفاء المعجمة (ورفعه فلم يردها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعندك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك (من شئ) تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطالب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شئ زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف (قال ما عندي من شئ قال) تجد (خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) أجد (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم (من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها) بضم الهمزة (النصف) منها (وآخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ (قال هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح الباري ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بانه مخصوص بما خصائصه أن يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة ⁂ (باب) جواز (انكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى (لقوله) ولابي ذر لقول الله (تعالى واللائي لم يحضن) أي من الصغار (فجعل عدتهن ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واشتاف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا أي كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والاكثرون على تقدير مؤخر امفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات أي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضمها (عنده تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة ⁂ (باب تزويج الاب ابنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحنه) اياها * وبه قال (حدثنا علي بن أسد)

* حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ⁂ وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عمرو بن مرحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان * وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المعلى بن المقدام الضبعي حدثنا اسرائيل ح وحدثني عباج حدثنا عازم ابن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم من زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهم جميعا فاقتلوه * وحدثني

بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على أهله بان وعليه كلام النور بشتي والقاضي وبالغ في الخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى أمرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها (قال) ولابي ذر فقال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأنبئت) بضم الهمز مبنيا للمفعول (انها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ⁂ هذا (باب) بالتنوين (الثيب) من لا ولي لها (يقول النبي) أي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجناكها) بنون العظمة (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالفوقية (لك بها حاجة قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (هل عندك من شئ تصدقها) اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف أي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية وازارا اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازار كائن لك (فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أمعك من القرآن شئ قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا (لسورها) في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال زوجناكها) بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها (بما معك من القرآن) * والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغبطة بكف * عند عدم وليها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج ومولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ويهى عن ذلك فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك

عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن مرية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق (٥٢) عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ۞ وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله

بالنيابة لم يجز ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا ينكح الاب) بضم الفوقية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (البكر والثيب الا برضاهما) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا نافية بمعنى النهي و بالجزم كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى أبلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو وثبة أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي يطلب أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أي يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لا يدفيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره (فالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أي البكر (قال أن تسكت) لانه قد تستحي أن تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة الصحط كالبكاء أو الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي و به قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال (أخبرنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن أبي عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي) أن تفصح به ولابي ذر تستحيي بياء بن (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صمتها) أي سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس لولي تزويج مولبته من غير استئذان ومراجعتها طلاع على انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر والعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا أيضا وأما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها لان اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي وأحمد يزوجها واحتج مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها قلنا على أن ولي البكر أحق بها منها وألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بنائه الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا زوج) الرجل (ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم من أبيه عن عبد الرحمن و) أخيه (يجمع) بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابني يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن أخي يجمع بن جارية الصحابي (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة (الانصارية) الاوسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول ابن أخيه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كما في المبهمات للقسطلاني

(قوله صلى الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

* (باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين * (باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا

وهو ابن هشام الدستوائي حدثني أبي من قتادة حدثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كرهه فقد برئ (٥٣) ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي

وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي انها قالت أتأذن أن أتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان أبي أنكحني وان عم ولدي أحب الي (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه كان زوجها من غير كفء أما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها الخيار الا ازواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها

* وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد) أخاه (يجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما) بالخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنته نحوه) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خزاما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا ۞ (باب تزويج اليتيمة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد (فانكحوا) الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى ويجوز أن يجمع على فعائل لجرى اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (الولي زوجني) موليتك (فلانة فمكث ساعة) بضم الكاف وفتحها ثم زوجه (أو قال) الولي للخاطب (ما معك) تمهرها اياه (فقال معي كذا وكذا) أو تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (أو لبثا) كلاهما بعد قوله للولي زوجني (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو جدد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستيناس ويصح معها العقد فان طال الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن

الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صار له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون

شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه وان) بالواو ولابي ذر فان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) ولابي ذر الى قوله ما (ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي) اسمها بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها) زاد في التفسير تشركه في ماله (فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينقص من) ولابي ذر عن الحوي والمستملي في (صداقها فنهوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق) اسوة أمثالهن (وأمروا بنكاح من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة استفتى) ولابي ذر فاستفتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد نزول آية وان خفتم (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء الى وترغبون) ولابي ذر الى قوله وترغبون (أن تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبوا في الصداق) الذي هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء قالت) عائشة (فكما يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها ذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق) * وهذا الذي للفظ رواية (١) أبي شعيب وفيه دلالة على أن المولى غير الاب أن يزوج الثيب دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما سمي للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعنده لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الخاطب للولي زوجني) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتكها) (بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد (رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) لينكحها (فقال مالي اليوم في النساء) ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندي شيء قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو) كان (خاتما من حديد قال ما عندي شيء) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فما معك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولابي ذر فقال قد (ملكتكها) والذكر من زوجتكها (بما) أي بتعليمك اياها ما (معك من القرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله أولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك أو تزوج ابنتي أو تزوجها لا ينعقد لانه استفهام * هذا (باب) بالتنوين (لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة (حتى ينكح أو يدع) * وبه قال (حدثنا مكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله

(١) قوله رواية ابي شعيب هكذا في النسخ وهو شعيب وكنيته ابو بشر فلعل لفظ ابي من زيادة الناسخ اه مصححه

(٥٥)

عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا عمم ترك الاخ جريا على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجع عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبرة ان كانت مجبرة أو اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (يأثر) بضم المثلثة أي يروي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السيء (أكذب الحديث ولا تحسسوا) بالجيم لا تبحثوا عن العورات (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم (ولا تباغضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كما أخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) الخاطب (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة ترجمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بأنه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كي وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوها انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة ذات كتابية لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا قبل التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعين بذلك اذا خطب ولم يوافقها أمر ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا مما اذا كنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية * (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال عمر لقيت أبا بكر) الصديق (فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت) علي (الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة بصريح قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن القرائن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على تنوبخه ونوسوخه في الاستنباط وذلك ان أبا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فعلم أبو بكر بهذا الحال فلم الزكون والتراخي

ابن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك هذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب على ركبتي واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا

(قوله من رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بضم القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) كذا هو في أكثر النسخ بفتحتين بالتاء المثلثة وفي بعضها بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالثاء فمعناه يجثو ويجثي يجثوا ٣ قوله في متن مسلم لا ما أقاموا فيكم الصلاة هو بالتكرير مرتين في بعض النسخ وفي بعضها مرة واحدة وتحرر اه

قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة (٥٦) وهي سمرة وقال بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن

فكأنه يقول كل من علم انه لا ينبغي لاحد أن يخطب على خطبته (تابعه) أي تابع شعيب ابن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته

(باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقد * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه (قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهيم سنة تسع من الهجرة وأسلما (فخطبا) خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذ اجلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار الى أن الخطبة ان كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل أمره فيه بحسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولیات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما * وحديث الباب أخرجه أيضا أبو داود في الادب والترمذي في البر

* (باب) اباحة (ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الوليمة) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفراء) بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) والحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بني علي) وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت باياس بن البكير الليثي (فجلس على فراشي كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها (فجعلت جويريات لنا) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن (يضربن بالدف

(٨ - (قسطلاني) - ثامن)

يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال (٥٧) ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه

ويندبن) أي يذكرن أوصاف (من قتل من آبائي يوم بدر) بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الابوة عليهما تغليبا (اذ) ثبت لفظا اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) احدى الجواري (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد) ١ بالسكون في اليونينية وفرعها و بالخفض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن وصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو اذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الجد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء ففيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية يجوز الدف والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم الدف وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه الخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نحله كذا اذا أعطاه ايا وهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن من طيبة أنفسكم قبل النحلة الهبة من غير عوض والصداق تسمية المرأة نفسها لا على وجه التبرع من الزوج وأجيب بأن عبيدة قال من طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكلاباذي في فاتحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخرون استمتاعه يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولما لم يكن ركنا في العقد (وكثرة المهر) بالجر عطفا على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصداق وقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وآتيتم احداهن قنطارا) قال في الكشاف هو المال العظيم من تقنطر الشيء اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيأ) وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة أصابت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو نفروا لهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لم يرد تزويجها التمس (ولو خاتما من حديد) والآية الاولى دالة لا كثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا ينقص من عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كصداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما صداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم

سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فقال لا ولكن صلى بهما ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية * وحدثنا سعيد ابن عمرو والاشعثي وسويد ابن سعيد ومحمد بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * وحدثنا محمد بن

وفي رواية سلمة نهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم وفي رواية مجاشع ابن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمرو عبادة بايعناه على السمع والطاعة وأن لا ننازع الامر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء

١ قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة صحيحة معتمدة في غد في اليونينية وفرعها بالخفض منونا (فقال) الخ

وينبدن)

(قوله فبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت

وجنابذهما وأجنابه غيره وتجانوا على الركب وهم جثي وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذافهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجميع جذا مثل قائم وقيام قال الجوهري والجاذي أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عبيد وهما لغتان والله أعلم

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما وأكثر رواياتهما ألف وأربعمائة وكذا ذكر البيهقي ان أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلثمائة تركه

مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة
فقال لو كلمانة ألف لكفانا كنا ألفا (٥٨) وخمسمائة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ح

ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من
استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في
النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير
واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف
لغة أصيلة في الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تلك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة
العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب)
بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضي الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحبيب
أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها مما سيأتي ان شاء الله
تعالى (على وزن نواة قر) أي النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف أي فرح
(العرس) والاذربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيأ شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف
(فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من عنة) بن دعامة عطف على قوله
عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما (عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من
ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة
عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا
أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن
نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس
واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار
ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الاوسط حزرناها بربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش
نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم * (باب التزويج على) تعليم (القرآن وبغير)
ذكر (صداق) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت
أبا حازم) سلمة بن دينار (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (يقول اني لفي القوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) لم يقف ابن بحر على اسمها قال ويقول ابن القطاع في الاحكام انها
خولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وفي رواية فضيل بن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فقام امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ
قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي أنه كان في المسجد (فقالت يا رسول الله
انها قد وهبت نفسها لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحرلا تملك فكانها
قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان
الهبة في النكاح من الخصائص لقوله لها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه خاصة
لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقبل هبتها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين (فرفع بصره) براء
مفتوحة بغير همز أمر من رأى على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان أصله ارأى على وزن افعل حذفت
لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت

وهو معنى البيعة على الموت
أي نصبر وان آل بنا ذلك
الى الموت لان الموت
مقصود في نفسه وكذا
البيعة على الجهاد أي
والصبر فيه والله أعلم
وكان في أول الاسلام يجب
على العشرة من المسلمين أن
يصبر والمائة من الكفار
ولا يفروا منهم وعلى المائة
الصبر لالف كافر ثم نسخ
ذلك وصار الواجب مصابرة
المثلين فقط هذا مذهبنا
ومذهب ابن عباس ومالك
والجمهور والآية منسوخة
وقال أبو حنيفة وطائفة
ليست بمنسوخة واختلفوا
في ان المعتبر مجرد العدد
من غير مراعاة القوة
والضعف أم يراعى والجمهور
على انه لا يراعى لظاهر
القرآن وأما حديث عبادة
بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أن لا نشركوا بالله شيأ ولا نسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في أول الامر في ليلة العقبة قبل
الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من

وأربعمائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة
ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا داود ح (٥٩) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا

فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبها) صلى الله عليه وسلم (شيأ
ثم قامت) أي الثانية (فقالت يا رسول الله انما قد وهبت نفسها لك فرفعها رأيك فلم يجبها) عليه الصلاة
والسلام (شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفعها رأيك) سقط للحموي من قوله فلم
يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حياء أو انتظارا للوحي (فقام رجل) من الانصار لم
يقف ابن بحر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينكح هذه فقام رجل (فقال يا رسول الله أنكحنيها) وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك أما تحتي فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكين أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا
فقال اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت قد رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شيء) تصدقها
فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهبه له دون الرقبة بغير
صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لانه يثبت لها نصف
المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء (قال) عليه الصلاة
والسلام (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال
والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت
هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب
اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أو رد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه
لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان أقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك
قاله ابن المنير * (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان
هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم قد ولى عجله أو دعي له (فقال) عليه
الصلاة والسلام له ولابي ذر قال (هل معك من القرآن شيء) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا
وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة أو التي تليها كذا أو في رواية أبي داود والنسائي
وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل (قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)
وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا أعطيناك
الكوثر قال أصدقها اياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة متعددة وفي حديث
ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله موضتها فتزوجها الرجل على ذلك * وفيه
أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة يخدمة يجوز جعله صداقا فان أصدقها تعليم سور من القرآن
أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بأن يعلما عينه وسهولته
أو صعوبته والا وكلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع أو أبي
عمرو مثلا فيعلمها ما شاءا فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو
فتطلع عليه ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه
الا في الذمة للعجز في الاول دون الثاني فيأمر به غيره يتعلمها أو يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة
أو مانت أو مات والشرط أن يعلمه بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها يعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله
عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك

النضر بن شميل جميعا عن
شعبة بهذا الاسناد نحوه
* وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن
خالد عن الحكم بن عبد الله
ابن الاعرج عن معقل بن
يسار قال لقد رأيتني يوم
الشجرة والنبي صلى الله
عليه وسلم يبايع الناس
وأنا رافع غصنا من أغصانها
عن رأسه ونحن أربع
عشرة مائة قال لم نبايعه
على الموت ولكن بايعناه
على أن لا نفر * وحدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا خالد
ابن عبد الله عن يونس بهذا
الاسناد * وحدثنا حامد
ابن عمر حدثنا أبو عوانة
عن طارق عن سعيد بن
المسيب قال كان أبي ممن
بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الشجرة قال
فانطلقنا في قابل حاجين
فخفي علينا مكانها فان كانت

الحديث الصحيح في بئر
الحديبية ومعناه ان الصحابة
لما وصلوا الحديبية وجدوا
بئرها الخ تنزيل الشرائع
فبصق النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ودعا فيها بالبركة
فجاشت فهي احدى
المعجزات لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فكأن
السائل في هذا الحديث
علم أصل الحديث والمعجزة
في تكثير الماء وغير ذلك

مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية
أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها التي عليها مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب * قوله قاله ابن المنير في بعض النسخ ابن المنذر اه

تبينت لكم فأنتم أعلم وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد
الرحمن من سعيد بن المسيب من أبيه أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل

من القرآن من شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظا منه ثبت له حظا منه فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فاعلم زوجه اياها بصداق وجدت مغلثته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مغلثته أوشك ان تحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نعما للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيأ من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة تزوجت أمرها في التزويج لرجل فحفظها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى

﴿(باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام ﴿وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يارسول الله زوجنيها قال المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) ﴿وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من رواية أسامة معنعنا على أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله فرد في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها ثانيا فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما طول ذكره ﴿(باب الشروط التي تحل (في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بالفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانا أجمع لامري أولست أني أن أنتقل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا ذا لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء (ووعدني فوفى لي) ولابي ذر عن الكشميهني فوفا في بالنون بدل اللام ﴿وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ما أوفيتم من الشروط) التي أمر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتدا الذي هو أحق قوله (ما استحللتم به الفروج) وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يكتمها مهرها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فيفسد الشرط أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل

ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو ﴿ حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر أخبرنا اسمعيل بن
زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي) ﴿﴿

وان أصل به كشرط أن يطلقها ولو بعد لوطء أو أن له الخيار في النكاح قال الخطابي ولو شرط أنها لا ترثه أو انه لا يرثها أو انهما لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح وجهان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا منه فهو لمن وهبه له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث ﴿(باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود) عبد الله (لا تشترط المرأة طلاق أختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ﴿وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كرية في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة الخ الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين وبؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذا استعارة مستطابة تشابه شيه النصيب والحظ بالصحفة وحفظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناءها أختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها (فانما لها) أي المرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع أمتهم على القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أو لم يف ﴿والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم ﴿(باب) حكم (الصفرة للمتزوج ورواه) ولابي ذر رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أول البيوع ﴿وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار) هي بنت الحبيب بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره موحدة أنس بن رافع

غيرهم بل كانت تدبادكره أبو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار ﴿(باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) ﴿

خطأها ان لا يفتن الناس بهم المهاجرى تحتها من الطير ونزول الرحمة والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة تخييف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى ﴿(باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه) ﴿ (قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه وان

قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن (٦٢) عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول

الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهرا (قال) عبد الرحمن سقت اليها (زنة نواة من ذهب) صفقا واحدة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان أحدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بالمقطر منه وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلانه مصدر ووزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدل لها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له (أولم) أمر للاستيعاب من أولم والملفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لوجوب الامتثال به وانما هي للتقليل أي ان أقلها الميسور شاة ولو غير معاقد عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر ومن وأقط * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم لزينب) بنت جحش (فاوسع) على (المسلمين خبزا) بتحتية ساكنة بعد المهملة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما (فخرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (كما) كان (يصنع اذا تزوج فاتى بحجرة امهات المؤمنين يدعو) لهن (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (ثم انصرف) من الحجر (فرأى رجلين) ممن حضر الوليمة (قد تأخرا فرجع) من بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج وأجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله أولم كذا قالا قلت لم والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى للمتزوج) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو البناني (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر (قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للمتزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه ابن ماجه من طريق ثعلب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كانوا يقولون في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدودا الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما فيه من الاشعار ببعض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو نظرا لمن حرمانه والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد أو أتى بالحمد والثناء لا يكره * (باب الدعاء للنساء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة (اللاتي يهدين العروس) بضم الياء من أهدى و بفتحها الغير

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على ان تفعل هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى

واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا فضيل يعني ابن مرزوق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى (٦٣) عن اسرائيل كلهم عن منصور

أبي ذر من الثلاثي (و) الدعاء (للعروس) أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت) سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا أسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك زوج جعفر بن أبي طالب بالحبشة (فقلن) لأم رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة) قدمتن (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك بارسول الله بارك الله لك فيهم * (باب من أحب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأته يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر لفظ عبد الله (عن معمر) بكسر العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أي أراد أن يغزو (نبي من الانبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي (رجل ملك بضع امرأة) أي نكاحها (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قدم في الخمس * (باب من بنى بامرأة) أي دخل عليها (وهي بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان الثوري (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (ست) ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (تسع ومكثت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار * (باب البناء بالمرأة في السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير القاري (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بعد الصهباء (ثلاثا) من الايام (يبنى عليه) بصيغة المجهول (بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى) ولابي ذر عن المستملي على (وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فالقى فيها من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فكانت) تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه) على ناقته (ومد الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين * وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها القرعة أمام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا فالاتا متوالبات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال

للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن

يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتازبها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام

* وحدثنا أبو بكر بن شلاد الباهلي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيأ وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم

الخشمة بينهما وزيد بكر لان حياءها أكثر واعتبروا ليالي الخشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متوالية * وهذا الحديث سبق في غزو وتخيير ﴿ (باب البناء) أي الدخول على الرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مركب) بفتح الميم والكاف المزوج أو الزوجة أو الناس للاعلان أو الزينة (ولا تيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس ونيران واسعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا من عروسهم ثم خطب فقال ان ٣ عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة وانما نهى عن الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في تركه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة ﴿ (باب النسوة اللاتي) بالجمع (يهدين) بضم الياء (المرأة الى زوجها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولاذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أنها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (امرأة) كانت بغيا في عجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت اختها أو ذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة (الى رجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) فزوجها شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادكم
ولولا الحنطة السمرا * ما سمنت عذاريكم

(فان الانصار يعجبهم اللهو) وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ﴿ (باب) اهداء (الهدية للعروس) صيغة البناء (وقال ابراهيم) ابن طهمان الهروي (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار البشكري البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مربنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحرث (فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات) امي (ام سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) بنت جحش الاسدية (فقالت لي) امي (أم سليم لو أهدينا لرسول الله) ولابي ذر من الكشميهني الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها فعلي) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة) بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحيسة (مع اليه) صلى الله عليه وسلم (فانطلقت بها اليه فقال لي ضعيها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف أي ممتلئ (بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالتثنية (على تلك الحيسة) التي أرسلتها أم سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء مضمما عليها بالفرع كأصله (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها لابي ذر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يأكلون منه) من الطعام المسمى بالحيسة (ويقول لهم) صلى الله عليه وسلم (اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) من الحيسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغين المعجمة وتشديد الميم أي أحزن من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن امهات المؤمنين (وخرجت في اثره فقلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرخى الستر وانى لفي الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) أي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال (الى طعام غير ناظرين اناه) مصدر أني الطعام اذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول (ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذي النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحي من الحق) وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته ام سليم وان المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وأجاب بأن حضور الحيسة

في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تعميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثاني أنه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيأ حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه تخلف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص ٣ كذا في الفتح بدون خبران ولعله يليدها اه

﴿ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن (٦٥) بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت

على عقبيه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعل بالبحار في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيأ والله أعلم

* (باب كيفية بيعة النساء) * (قولها كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير

أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الأجنبية بياح مما عدا الخلوة وتوتم اليسر بعورة وانه لا يأس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد

عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتك كلاما ● وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك ● حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر والفظ لابن أيوب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي تاج العروس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لغة المدنيين (قولها في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم ● (باب البيعة الرجل على السمع والطاعة فيما استطاع) ● (قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عند حتى جاء أنس بالجفنة فأمر أن يدعو أناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون ● وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير ● (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما تجمل به العروس كالحلي وغير العروس ● وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتتزين بها النبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها) وفي التيمم رجلا وفسر بأنه أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) بضم الهمز وفتح الحاء المهملة مصغرين الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل لك) ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا من الفاعل قبل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني بانا اذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة ● (باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله) أي اذا أراد الجماع ● وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بكسر العين الطلحي الكوفي المعروف بالضم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن أحدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) بجامع امرأته أو سريته وعند أبي داود كما سنذكره في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد قولك لنا كرة فنكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير بقوله لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيبنى عليه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب أولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولا حد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله وانما نفاه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من يكون ولدا صالحا بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له ● هذا ● (باب) بالتنوين (الولية) وهي الصغار (من) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد

● حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ومرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ● وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرني

هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطاعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه أنه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله أعلم

● (باب بيان سن البلوغ) ● وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام

الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد أو اثنتان في الناحية أو القبيلة وتوشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم ولو بشاة) والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انه مندوب ● وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أي زمان قدومه (المدينة) في الهجرة (فكان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن (أمهاتي) أي أمه وأخواتها (يواظبني) بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن أبي الوقت يواطئني بالطاء المهملة والفتية مهموزة من المواطأة أي يحرضني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين) زاد في الادب والله ما قال لي أف قط (وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه في آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الحجاب (في مبتنى) في زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت) ولغير أبي ذر ابنة (جحش) رضي الله عنها (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) وليمتها (فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث) يتحدثون في البيت (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذاهم) أي النفر (جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذاهم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزيادة الموحدة (وأنزل الحجاب) في آية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ● ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال القمني وواسع قبله وبعده ولا بأس في العتبية لا بأس ان لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منهما يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أربع أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أيادا انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم ● وهذا الحديث سبق قريبا ● (باب) استحباب (الوليمة ولو بشاة) للموسر ● وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف و) الحال انه كان قد (تزوج امرأة من الانصار) هي بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقتها قال) أصدقتها (وزن نواة) ويجوز رفع وزن أي الذي أصدقتها وزن نواة (من ذهب و) بالسند السابق (عن حميد سمع) ولابي ذر عن الكشميهني سمع (أنسا) رضي الله عنه أنه (قال لما قدموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقاسمك مالي) فخذ شطره (وأنزل لك عن احدى

القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو ٢ قوله ان يولم كذا في جميع النسخ اه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * حدثنا أبو الربيع العتكى وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموه به * حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان والثقفى كلهم عن أيوب

امرأتى) فأيتهما شئت طلقتها ثلاثا فاذا حلت تزوجها قال فى الفتح ولم أقف على اسم امرأتى سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد قال وأخرج الطبرى فى التفسير قصة مجىء امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت ان عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسنده مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت فى حاشية نسختنا من الفتح عن شيخنا الحافظ أبى الخير السخاوى ما نصه قد أبعد شيخنا فى عزو ذلك للطبرى مع انه فى أبى داود والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية فى تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانما احمية بنت زيد بن أبى زهير (قال) عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك (بارك الله لك فى أهلك ومالك نخرج الى السوق) وهو سوق بنى قينقاع (فباع واشترى) الخبر (فأصاب) أى ربح (شيأ من أقط وسمن فتزوج) بنت أبى الحيسر دلفيه النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وعليها أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهى أقلها للموسر ولغيره ما تيسر عليه وقال الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز وقال القاضى عياض أجمعوا على انه لا حد لا كثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس) أنه (قال ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس المقصد بذا الحصر وقوع التغاير وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى (عن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيى (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أى أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو فى معنى الواهبة نفسها وهى لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بحيس) وهو ما اتخذ من أقط وتمر تزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى النكاح * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى هو ابن معاوية الجعفى (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسى انه (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هى زينب بنت جحش كما فى الترمذى (فأرسلنى فدعوت رجالا الى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير * (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت) البنانى أنه (قال ذكر تزويج زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش عند أنس فضل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أى أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكر النعمة الله اذ زوجه اياها بالوحى كما قاله الكرمانى أو وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال أو ليبين الجواز كما قاله غيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب من أولم بأقل من شاة) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى وجوز الكرمانى أن يكون محمد هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة والذى جزم به الاسماعيلى وأبو نعيم

مذهب الشافعى والاوزاعى وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة بصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويسهم سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرد عليهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها فى هذا الحديث بعد هابسنة (قوله لم يعرفن وأجازهن) المراد جعل رجلاه حكم الرجال المقاتلين (قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم) * (قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) ٢ قوله الثانى هكذا فى نسختى شعابا بالشين اه

وفى الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفى الرواية الاخرى فانى لا آمن أن يناله العدو فيه النهى من المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار لعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف أن يناوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بان يدخل فى (٦٩) جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى هم كتاب فيه آية أو آيات والظاهر فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

* (باب المسابقة بين الخيل وتضميرها) *

فيه ذكر حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل وريا ضتها وتمرينها على الجرى واعداد ذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا واختلف العلماء فى ان المسابقة بينهما بمحاطة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة اذا كرنا وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل ونوع مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن بشرط أن

ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي ذئب أخبرنا الفضل يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي قالا أخاف وفي حديث سفيان وحديث الفضل بن عثمان مخافة أن يناله العدو ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق

كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيده عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في مسنده وانما تجب الاجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستفرط طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطالبه طمعا في جاهه أو خوفا منه ولم يحضر بل للتردد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لان نادي في الناس كأن فتح الباب وقال لبعضهم من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها أفواجا أفواجا في يوم واحد ويشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذي المدعو أو تغيم مجالسته كالارذال وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العاني) الاسير (وأجيبوا الداعي) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولابي ذر عن الكشميهني المرضى * وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الكناب البوراني قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) الكوفي انه قال (قال البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض) زيارته مسلم أو ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع (وتشميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله المقسم وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظلوم) ولو ذميا (وافشاء السلام واجابة الداعي) الى وليمة العرس (ونهانا) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم وأصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فتهى عنها (و) من الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وفي التحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر تنسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستا

يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقال علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيقف لحمها وتقوى على الجري (قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وباللد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق)

وكان ابن عمر فيمن سابق بها وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث

من سؤال * وهذا الحديث سبق في الجنائز (تابعه) أي تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا في الاستئذان كلاهما (عن أشعث) بن أبي الشعثاء (في) روايته بلفظ (افشاء السلام) فخالفا رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني البلخي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن أبيه بدل قوله عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) كذا في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما أبوه أو غيره (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة (الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أنيسة (يومئذ خادمهم) بفتح على الذكر والانثى (وهي العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما دام في تعريسهما (قال سهل) الساعدي (تدرون استفهام سقطت أداته (ماسقت) أي العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات) في ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه في النكاح ۞ (باب من ترك الدعوة) أي اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شر الما ذكره عقبه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فالحفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة واشارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونه شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أي يدعى الاغنياء لها والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية منتظمة لما في قوله * ولقد أمر على المتيم يسبني * ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أي اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضي كونه مرفوعا فمثل هذا لا يكون من قبيل الرأي لكن جزم مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرح برفعه ثم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زيادا سمعت سعيدا يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح ۞ (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أي من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال

بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير من ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع

مالك عن نافع وزاد فى حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فحدثت سابقا فطفق بى الفرس المسجد ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن (٧٢) عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ۞ وحدثنا قتيبة

(حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى حازم) سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قال الحافظ بن حجر ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما اخوان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى كراع لاجبت) وأما رواية الغزالى الحديث فى الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ أوضح فى المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدى) بضم الهمزة (الى) بتشديد الياء (ذراع) ولابى ذر كراع (لقبلت) واللام فى لقبلت ولاجبت للتأكيد ۞ وهذا الحديث سبق فى الهبة وأخرجه النسائى فى الوليمة ۞ (باب اجابة الداعى) أى اجابة المدعو الداعى فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل (فى العرس) وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أى غير وليمة العرس ولابى ذر وغيره أى وغير العرس وذكر النووى أن الولائم تمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة فنون فالوكار فى اليوم السابع والنارس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة القدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة لسكن المتجددة وأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وبجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الخذاق بكسر الخاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذى يعمل عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية هى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بأنها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة بوجوبه والشافعية بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح ۞ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادى قال البخارى منه انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور (قال قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة) أى دعوة الوليمة (اذا دعيتم لها قال) نافع (كان عبد الله) بن عمر (يأتى الدعوة فى العرس وغيره العرس وهو) اى والحال انه (صائم) وفى مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة ورواه ابو عوانة وان كان الصوم نفلا فافطاره بجبر خاطر الداعى أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال انى صائم قال له يتكلف أخوك المسلم وتقول انى صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقى وغيره وفى اسناده راو ضعيف لكنه تؤيد ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفى مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى شرح مسلم تصح وجوب الاكل و يحرم على الصائم الافطار من صوم فرض ۞ (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير كراهة ۞ وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال

(قوله عن ابن عمر فطفق سابقا فطفق فى الفرس المسجد) هو بفاء بن أى علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله عز وجل أعلم

(باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة) وفى رواية الخير معقوص بنواصى الخيل وفى رواية البركة فى نواصى الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه لوى مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره فلو اوكى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات وفى هذه الاحاديث استحباب ارتباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد بها باق الى يوم القيامة وأما الحديث الآخران

على الجهضمى وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد من أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا) حال كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (ممتنا) ۳ بميم مضمومة فقيم ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة كذا فى الفرع مصححا عليه كأصله وقال فى الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهى القوة اى قام اليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد فى صدقه على قوله (انتم من احب الناس الى) وزاد فى رواية معمر فى مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة أو امرأة أو دعت رجلا وجب أو استحب لامع محظورة فلا يجيبها الى طعام معلقا أو مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به و بعثته الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثورى وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها وان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة فى الاجابة ويعتبر فى وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد لعدو الله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا رأى) شيأ (منكرا فى) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير فى دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور بقر وبرها كما قاله الحليمى وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله (ولابى ذر عن الحموى والمستملى أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى (صورة فى البيت) الذى دعى اليه للوليمة (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابى مسعود عقبة ذلك وأثر أبى مسعود عقبة وصله البيهقى بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال فى الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى الى وليمة عرس ابنه سالم بفناء (فرأى فى البيت سترا على الجدار) فأنكر على عبد الله بن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أى على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أتخشى عليه) قال الكرمانى أى ان كنت أخشى على أحد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك ذلك) والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وقد اختلف فى ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما لما تعداه الذين بعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبى أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين و يحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين تعدوا لم ينكر وا بل رون لاباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسى من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بأنه ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى ثم عند أبى داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفى اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد فى ذكر الملائكة فجعل يتغير وجهه (فعرفت فى وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت فقلت أشتريتها لك) بهمزة ۲ قطع مفتوحة فى اليونينية (لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول

ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يقتنى لعموم به (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس بأصبعه) قال القاضى فيه استصحاب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله من عروة البارقى) ۳ الذى فى مقدمة الفتح عن ثلاثة بالام اه

الشؤم قد يكون فى الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والغنم

جميعا عن أبي الاحوص ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عمرو بن البارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عمرو بن البارق سمع النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحق عن العيزار ابن حريث عن مسروق بن الاجدع عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ذا ولم يذكر الاجر والمغنم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا المعتمر يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل * وحدثناه محمد بن نمير حدثنا أبي وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى (٧٥) بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب ابن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد الفقعسي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر الفقعسي

الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيزا (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ما خلقتم وقال) صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كانت فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع * وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني وربعه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو متخذة يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها * (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي انه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو رد على الجوهري حيث قال يقال أعرس لا عرس أي لما اتخذ عروسا (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهب (بلت تمرات في تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته) بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرستة بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تتحفه بذلك) ولابي ذر عن الكشميهني أتحفته وله من الحوي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة * (باب) اتخاذ (النقيع) وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذي لا يسكر في العرس) فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية نسبة الى قارة الدفى نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد ان أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) أي لاجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهي العروس) الواو للحال (فقالت) أي العروس (أو قال) أي سهل بالشك (أتدرون) ولابي ذر عن الكشميهني فقالت أو ما تدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (في تور) بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا بشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله أنقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم * (باب المداراة) أي المجاملة والملاينة (مع النساء) لالفتوا سفاله قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمر بن أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها وادارها تعريجها وفي غرائب مالك لدارقطني نحو لفظ رواية ١ حديث الباب الآتي قال على خليقة واحدة فما هي كالضلع (ان أقمتها) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان في ما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا * (باب الوصاة) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم السعدي قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد إيمانا كاملا (فلا يؤذي جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ٢ وقال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بادارتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا للمعنى الكسر أو ليبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل وأجاب بأنه أفعل الصفة أو انه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة بحيث يتميز عنه بالقرينة تجاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) أي الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال الاستمتاع بهن لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك ان الرجل

هرمز

(باب ما يكره من صفات الخيل) * (قوله كان رسول الله)

هو بالواو حدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد بالكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي و يقال له عمرو بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعمرو بن أبي الجعد وعمرو بن حياض بن أبي الجعد

المطار وقيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى ١ لفظ رواية حديث الباب كذا في النسخ وصوابه لفظ رواية سفيان أي التي خرجها مسلم كما في الفتح اه ٢ قوله وقال في الكشاف اي في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون اه

﴿وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد (٧٦) في سبيلي وايماناً بي وتصديق برسلي) ﴿﴿ واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل

يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن و ينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان سابق عائشة في العدو ١ فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك ﴿ و به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كانتق) أي تتقي (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) تتقي أيضا (الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ) من القرآن بمنع أو تحريم وهيبة نصب مفعولا لاجله لقوله نتقي وأن مصدرية أي نتقي لخوف النزول (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا) الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله أعلم ﴿ وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز ﴿ هذ (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قوا أنفسكم) احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما أخذوهن به أنفسكم (نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقوّمهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج اذا تعذر ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما يخفى فقد در المؤلف ما أدق نظره قال الحسن ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار ﴿ و به قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ وأمين وأصله راعي بقعتين بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل (وكلكم مسؤل) أي عن رعيته (فالامام) بالفاء ولابي ذر والامام (راع وهو مسؤل) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله) بأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤل) أي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه بوجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها (والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيتها (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل) أي عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤل) أي عن رعيته ﴿ (باب حسن المعاشرة مع الاهل) ﴿ و به قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلي بن بحر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت) بما هو موقوف وليس بمرفوع ثم قوله كنت لك كأبي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع ومن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي عصمة يحيان بن سعيد بن المثنى عن عبد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كأبي زرع لام زرع واقع فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرنا اليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك

١ قوله فسبقته يوما الخ كذا في الرواية

كأبي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا وأكثره موقوف انتهى وكذا روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسلم في الفضائل من علي بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ) وعند الزبير بن بكار من عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أم ماذا قالت كأبي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطان من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيه ذكر قبيلتين و بلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بعتبية يا حميراء عن ابنتي ان تمثل ومثالك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعر أي كثير الصخر شديد الغلظ يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى يحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه و يشق فيه المشي (لا سهل فيرتقى) بضم الفوقية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كأصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر أي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر أي لا هو قال البدر الدماميني و يلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (ولا سمين) بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل و يجوز أن يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجر صفة للجمل (فينتقل) أي لا ينقي أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقيت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض أنظر الى كلامها انه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فما ما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيهين من زوجها بشيئين فشبهت بالحم الغث بخلة وثالثة عر فه و بالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من

فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) ﴿﴿ الاخرى وتصديق

تصديق كلام الله تعالى في الاخبار عما لهم من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكر وافي ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كما دافق أي مدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة ذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قال والمعناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى ابن يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو

والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا فضيل عن عمارة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله

الجرح ويكلم بالسكان الكاف أو يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الهم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف يعادل على الذات ولا خلاف فى هذا قال أصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى أو صفاته أو معادل على ذاته قال القاضى والبد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت أن أغزو فى سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة

جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم

وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا والا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجرا أى كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت) الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا

معنى زائدا فانه لو قصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لا كتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضه الكم ازادت بجمعها غثث وعر معنيين بينين وبالغت فى القول فأفادت بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله فى التنقيح نريد أنه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بأنه لا دلالة فى لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومها انتهى ولعل هذا أخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أى جمع الى قلة الخير التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجى لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع (خبره) لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا أنثم بالنون والميم من النعمة (انى أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت أى أخاف أن لا أترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فا كتفت بالاشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو أنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فا كتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاءها بالتزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال فى القاموس وذكر عجره وبجره أى عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال على بن أبى طالب أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومى وأحزانى وأصل العجر والبجر الشىء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة تعقصو ابنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أى ان أذكر عيوبه فيبلغه (اطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة بجزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أى يتركنى معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به وقال فى الفتح الذى يظهر لى أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكته له حالها وانها تعلم أنها بمعنى ذكرته شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت من الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضى عياض أو نحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها هند بفتح الهاء وسكون النون وفتح الدال المهملة الاولى بنت أبى هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم مفتوحة زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذا ذكر عيش كليل تهامة لانه معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائى والاسماعيلى رفع مع التنوين كما فى الفرع وفى رواية الهيثم بن عدى عند الدارقطنى ولا خلة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم قال مربع وخيم اذا كانت الماشية لا تتبع عليه

والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم

ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم و بهذا الاسناد والذى نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لاحببت ان لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

(ولا مخافة ولا سآمة) أي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا التبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال و يحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين فاما في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المتضمنين أمر بيتها لتخلقه بهما والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمال اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عما عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك من غاية جوده و يحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها الجماع النوم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش أو انه كان سيء الخلق يبطش بها و يضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) بالام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أى أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيأ من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا أكل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وحكى القاضي عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف (وان شرب اشتف)

هو في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح
* (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) * (قوله حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني ظاهر هذا

قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

بالشين المعجمة أى استقصى ما في الاناء وقيل روى اشتف بالسين المهملة وهي بمعناها (وان اضطجع) نام (التف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت (ولا يولج الكف) أى لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول أبي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وأجاب ابن الانباري بأنه لا مانع أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من ذمته في جميع أموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية جمعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسنة لانها عبرت بقولها التف وا كتفت به من الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حيى بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهموز ممدود مخففا مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بتحتيتين بينهما ألف وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل أو هو من العي بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الراوى وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه والنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياياء بمعجمة من غير شك (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود هو الاحمق أو الذى لا يحسن الضراب أو الذى تنطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء) أى موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة في رأسك (أو فلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب بمالك أو كسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في رواية أو بجلك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك أو صفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك وتجنيس وجمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابتدأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد

الاسنادان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس قال وصوابه ان أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وان كان فيه أيضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه

* حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال (٨٢) لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل

المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير ح

شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها وتظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث دقيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه

تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب أو كنت بذلك من حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقوله المس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزرنب فانها التزمت النون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عفيرة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم مجاباته فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربون في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة قال في القاموس كسحاب حمائل السيف أي طويل القامة وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته (عظيم الرماد) لان ناره لا تاف أن تهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك أو كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطابخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان * (وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز) * قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان أريد بها معناها كانت حقيقة وان أريد بها الملزوم عنه كانت مجازا وأيضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد وله ثلاثة أحوال * أحدها أن يراد حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم الذي هو لازمه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريد هما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في أحدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية بشرط كان في ارادة الحقيقة وفي قصدا فادة معنى آخر ويفترقان في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا استشيروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه في قومه أو

وصفته

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي ان لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية التي آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا معاوية أخبرني زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي توبة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة

والله أعلم (قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه

وصفته بقرب البيت اطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت ألفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل افظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواده وكذلك قرب البيت من النادي البديع أيضا اذ العادة أنه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا للكرم وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراه مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكلمات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها الوفاة زوجي كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيته الا فانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى (قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) استفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتغيير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرات تناخ فتطلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان يهم الابوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أي الابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت في وصفها بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة لهنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجي أبو زرع فما) بالفاء ولا بي ذرو ما (أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها فأبو زرع أي انه الشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب ذم وزرع (اناس) بمد مفتوحة فنون مخففة فألف فسين مهملة أي حرلث (من حلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملأ (اذني) تثنية اذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية أي يديها لانهما كالفرعين من الجدتر يد حلي اذني ومعمعي (وملأ من شحم عضدي) بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وكمكتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا من الجسد كله فذكرها العضدين للجميع ودلالتهما على الباقي فكأنها قالت أسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني (فبجحت) بفتحات ثم سكون الفوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسي) فعظمت عندي أو فرحني ففرحت أو وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الى نفسي بالتشديد أي فرحني ففرحت (وجدني في أهل غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وأنث على ارادة الجماعة قيل ان أهلها كانوا ذوي غنم

كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة ما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم * (باب فضل الغدو والروحة في سبيل الله) * (قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة

خير من الدنيا وما فيها) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الروحة والغدوة يغدوها العبد (٨٤) في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال

خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأوهنا للتفسير لا للشك ومعناه ان الروحة تحصل لهم هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من تعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة فان هذا القليل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا في بعض النسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي العساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (بشق) بوحدة وشين معجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحيته كانوا لسكونه لغلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كما تقدم في أهل سهيل (يفعلي في أهل سهيل) صوت نحيل (و) أهل (اطيطا) صوت ابل من ثقل حلها وزاد النسائي وجلسل وهو جمع جسل أو اسم فاعل مالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) أهل (دائس) بدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال والتي نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (اقول) وفي رواية الزبير أتكلم (فلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعته كذا عنده (وأرقد فأتصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقمح) بهمزة فوقية فقاف فنون مشددة ثم بابي ذرة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أولا أتقلل من مشروبي ولا يقطع على حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فأتخم أي أطعم غيري يقال مخمه يخمه اذا أعطاه وأتت بالالفاظ كلها ووزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبي عبيد لا أراها قالت فاتقمح الا لغزة الماء عندهم أي فلذلك نفرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فاتخم ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبي ذر فأتقمح باللبم بدل النون كذا ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما باللبم لا ينفي ما فيه قال أبو عبيد أتقمح باللبم أي أروى حتى لا أشرب بما نؤود من الناقة القماح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا أو هما بمعنى (أم أبي زرع) زوجي (فيا أم أبي زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم أي أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها أو نحلها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع أي عكومها كالها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية أي ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح ا خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر لمبتدا محذوف أي كالها رداح كما مر على أن رداح واحد جمع مردح بضمتين وقد سمع الطير من الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق وكمال أي على حذف مضاف أي عكومها ذات رداح (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة وألف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال وكبيرة المنزل لبر ابنها أبي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ولا يلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونته وتجافيه به ومهابته أو لجماله ورونقه وكمال صورته في استوائها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا (٨٥) وقال الآخران حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة ابن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ۞ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة

واعتدالها (وبشع ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانباري وبروبه فيقال البعر تو يجيس في حلة النثرة فقولها وبروبه من الاروا وهو الفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويجيس بالسين المهملة يتخمر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع الاطيفة وقيل اللينة الملس والحاصل انها وصفت بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب (بنت) زوجي (أبي زرع فما بنت أبي زرع) في سلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع أمها) فلا تخرج عن أمرهما وصفتها بهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أي ضرتها المماثرى من جمالها وأدبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج أي حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما أظن أن سيبويه يرتضي بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع أبيها بمعنى طائعة أبيها أي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها أي مالئة كساءها وغيظ جارتها أي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أي دهشتها أو قتلها والطبراني وحسن جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أي هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا مثالة الوشاح عكاء فعساء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائله الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أي يدور وشاحها المنور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظوما من يخالف بين لونيه أحدهما على الآخر أو أديم مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكاء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أي ذات عكن وهي طيات بطنها ونعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد أي ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي أي كبيرة الكفل برشح من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من النيء الانيق المعجب ومعنقة بوزنه أي معذبة بالعيش الناعم وكالها كما لا يخفى أوصاف حسان (جارية) زوجي (أبي زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي (حديثنا تبثيثا) مصدر من بث يبوث فعل بالتشديد للمبالغة أي بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا (تنقيثا) مصدر وصفتها بالامانة (ولا تأبث بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه

حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الاول ۞ (باب بيان ما أعد الله تعالى للجنة من الدرجات) ۞

ا قوله بفتح الحاء المهملة كذا ضبطه والذي في مسلم مصغر بفتح العين المهملة ومثله في النهاية قال أي هلاكها من الحدد وهو الغيظ اهـ مصححه

فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ✽ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

والقاء كاستهوابعادها منه وقيل لاتخونانا في طعامنا فتخبؤ في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع ✽ طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لاتفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الاخرة بالاولى ✽ مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة أي الطباخون لاتفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لاتسكن ولاتضعف ولاتعدي بضم الفوقية ونشديد الدال المهملة أي لاتترك ذلك ولاتتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تعرف وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس يجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالحاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها أرادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن العزيز بحيث يشربه صرفا بحاو مخيضا ويفضل عندهم حتى يمخض ويستخرج زبده ويحتمل أنها أرادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر أو لغيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلاها بها من الارض حتى يصير تحتها بحو تجري فيها الرمانة وجعل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة أو رده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورد عليه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج (فطلقني ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيارا (ركب) فرسا (شريا) بالشين المعجمة فاقتناها بستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولاء (وأخذ) رمحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددتين صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (علي) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيق التأنيث لك فيه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعقبه في المصابيح بأن هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطعا الا في الضرورة مع التأويل والافضل قولك الشمس طلع أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان العرب مذكرا لمؤنث يقولون هذا تمر وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي) يا (أم زرع وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر

أعلم ✽ (باب من قتل في سبيل الله تعالى كفرت خطاياه الا الدين) ✽ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل فيم ان قتلت

في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان

آنية أبي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته معه فعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيرا دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ✽ ما الحب الا للحبيب الاول ✽ ولذا كره أولياء المرأة أن تزوج امرأتها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لحظت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها الاقانين البلاغة جامعة فلا شيء أنفس من كلامها ولا أرق ولا أطبع من نظامها ولا أغرب من طبعها ولا أعرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف من محيا البلاغة قناعا بل كأنهن حسان الاصباغ متفقات الطباع قريبات الابداع ✽ (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا قبل نبي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لاني الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ✽ ما الحب الا للحبيب الاول ✽ ولذا كره أولياء المرأة أن تزوج امرأتها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا واذا لحظت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها الاقانين البلاغة جامعة فلا شيء أنفس من كلامها ولا أرق ولا أطبع من نظامها ولا أغرب من طبعها ولا أعرب من طبعها وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف من محيا البلاغة قناعا بل كأنهن حسان الاصباغ متفقات الطباع قريبات الابداع ✽ (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند الاول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا قبل نبي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لاني الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع لها وطمأنينة قلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لام زرع (قال أبو عبد الله) البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال أبو عبد الله (قال سعيد بن سلمة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب به الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى أي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة (من هشام) بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها في الفتح تعشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أي لا تعلوه بالحياء قبل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا (قال أبو عبد الله) البخاري أيضا (وقال بعضهم فأتقمع بالميم وهذا أصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمع أي أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون ✽ وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن سحبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدي عني الوقوى على طريق القوم وأهل الاشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي وأخرجه

✽ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أرأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري ✽ حدثنا

في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال

زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي من عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين * حدثنا

الترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها (قالت كان الحبش) الجيل المعروف من السودان (يلعبون بحرابهم) جمع حربة في المسجد لتدريب لاجل الجهاد ا (فيستر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر) الى لعبهم (فما زلت) أنظر) اليه (حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أي الغريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة أو أزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغير موضع مما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق * (باب محبة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجله * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن أبي نور) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لم أزل ٢ حريصا على أن أسأل عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) في حقهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أي فقد وجد منكما موجب التوبة (حتى حج وحججت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الارالة لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران (وعدلت معه باداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا) بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واهاو يجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت اليه ألفا كقوله يا أسفا يا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي (لك يا ابن عباس) أي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كرر ما سأله و بذلك جزم الزهري كما في مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجار لي من الانصار) اسمه أوس بن خولي أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم (في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس (وكنا نتناوب النزول) من العوالي (على النبي صلى الله عليه وسلم) فجعله نوبا (فينزل) جاري الانصاري (يوما وأنزل يوما فاذا نزلت) على النبي صلى الله عليه وسلم (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جاري (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (نغلب النساء) نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (اذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمن عليهم (فطفق) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا (فصخبت) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فصخبت بالسين المهملة بدل الصاد أي صحت (على امرأتي) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتني) وادد تني في القول (فأنكرت) عليها (ان تراجعني فالتولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) على (أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انها العاطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

---

١ قوله فيستر في نسخ الحما فستر اه ٢ قوله حريصا على أن أسأل لفظا على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحرر اه مصححه

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير والفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق

يظل يومه غضبان قال عمر (فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالي الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها أي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة في أتغاضب للاستفهام الانكاري (قالت نعم قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عز وجل ا (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان الله من حاجة تي دهنتسلينى (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني مابدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما لم يتلك عنه فانما تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة تجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كما تخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبر في بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من لوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقال له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم جميع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق لرواياتي عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي نور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) فما خامرها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر

(١٢ - (فتح الباري) - ثامن)

فقال يومه غضبان قال عمر (فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالي الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها أي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة في أتغاضب للاستفهام الانكاري (قالت نعم قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عز وجل ا (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان الله من حاجة تي دهنتسلينى (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني مابدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما لم يتلك عنه فانما تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة تجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كما تخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبر في بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من لوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقال له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم جميع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق لرواياتي عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي نور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) فما خامرها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر

(١٢ - (فتح الباري) - ثامن)

قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير والفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق

قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والجياني وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا

(١٢ - (فتح الباري) - ثامن)

فقال يومه غضبان قال عمر (فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها أجمع جميعا (فنزلت) من العوالي الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت لها أي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة في أتغاضب للاستفهام الانكاري (قالت نعم قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين (أفتأمنين ان يغضب الله) عز وجل ا (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) بكسر اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان الله من حاجة تي دهنتسلينى (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني مابدا) ما ظهر (لك) مما تريدين (ولا يغرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما لم يتلك عنه فانما تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل جارتك أدبا منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة تجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن أبي شمر (تنعل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كما تخوف أن يأتينا (فنزل صاحبي الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته فرجع) من المدينة (الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا) أي طرقه طرقا شديدا ليخبر في بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من لوحي وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أثم هو) بفتح المثلثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقال له ما الخبر (فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت) له (ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغر بن مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم جميع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق لرواياتي عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق فهو من رواية أبي نور لا من رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) فما خامرها بالذكر لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا يوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) لبستها جميعا ودخلت المسجد (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا (أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر

(١٢ - (فتح الباري) - ثامن)

قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة

تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه أوحى اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن علان عن محمد بن قيس عن عبد الله ابن أبي قتادة) القاتل وحدثنا ابن علان هو سفيان (قوله عن عياش ابن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين * (باب في بيان ان أرواح الشهداء في الجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون) * (قوله حدثني يطل

---

١ قوله فيستر في نسخ الحما فستر اه ٢ قوله حريصا على أن أسأل لفظا على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحرر اه مصححه

حيث شاءت ثم تأوى الى ثلث القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسئلوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا

فاذا لحوله) أى المنبر (رهطا) نفر يقف الحافظان بعدد على أسمائهم (يبكى بعضهم بفلست معهم قليلا ثم غلبنى ما أجد) من اعتراله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة (فجئت المشربة التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمر فدخل الغلام فكلم النبى صلى الله عليه وسلم) فى ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الى) بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة فى الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام) رباح (يدعونى فقال قد اذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أى على سرير مرمول بحبال من ليف والحصير أى ينسج ورمال الحصير ضلوعه الممتد داخله فيه كالخيوط فى الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولابى ذر متكئ بالرفع أى وهو متكئ (على وسادة من أدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت) له (وأنا قائم يارسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (الى بصره فقال لا) لم أطلقهن (فقلت الله أكبر) تعجبا مما أخبرنى به الانصارى من التطليق جازما به أو حمد الله تعالى على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وأنا قائم) حال كونى (استأنس) وجزم القرطبى بأنه للاستفهام قال فى الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا أى انبسط فى الحديث واستأنس فى ذلك (يارسول الله) منادى مضاف (لورأيتنى) بفتح التاء الفوقية (وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك (فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم) فحملت من غير صوت (ثم قلت يارسول الله لورأيتنى) بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ) أجمل (منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع وأصله وقال فى الفتح تبسم بتشديد السين والكشميهنى تبسمة (أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته) أى نظرت فيه (فوالله ما رأيت فى بيته شيأ يرد البصر غير اهبة) بفتح الهمزة والهاء بعدها موحدة ثقيلة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطاقا دبغت أولم تدبغ (فقلت يارسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على أمتك فان فارسا) بالصرف ولابى ذر فارس بعدمه (والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفى هذا أنت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى أى أنت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واحتجابها (يا ابن الخطاب) وعند مسلم من رواية معمر أوفى شك أنت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة فى المظالم أى أنت فى شك أن التوسع فى الآخرة تقصير من التوسع فى الدنيا (ان أولئك) فارس والروم (قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لى) عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت يارسول الله تفعل هذا فى بيتى ودون نسائك فقال لاتخبرى أحدا هى على حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل

السابق

حيث شاءت ثم تأوى الى ثلث القناديل) فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهى التى أهبط منها آدم وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة هذا اجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فى القيامة قالوا والجنة التى أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه اثبات محاورة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضى وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضى وقال هنا أرواح الشهداء وقال فى حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بهم فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بالروح ولعلنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب والقوله فى الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى

الحديث وأما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر وكما قال فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل

السابق ذكره فى سورة التحريم مختصرا الا أنى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل أبسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها ضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فلما فتح خرج وجهه يقطر فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام لا تخبرى بهذا امرأة منهن عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا أبشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزاده مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أتأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأهون على الله من أن تعمنى لا أدخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سبب الاعتزال لهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) فى أول الشهر (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة وجدته) أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة قبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ليلة (فكان) بالفاء ولابى ذر وكان (ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال فى الفتح ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليوم لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة فى الفرع وأصله أى فى قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بى أول امرأة من نسائه) فى التخيير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم مختصرا وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة منها ولا مختصرا فى العلم

* (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو النصب على الحال أى متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولابى ذر عن المستملى لا تصوم المرأة (وبعلها) أى زوجها (شاهد) حاضر (الا باذنه) ولابى ذر الا باذنه قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال الشافعى عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هى نافية والخبر مؤول بالانشاء وفى رواية المستملى كما فى الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووى فى المجموع وقال أصحابنا يكره

بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فى جوف طير خضر) وفى غير مسلم بطير خضر وفى حديث آخر كواسل طير وفى الموطا انما نسمة المؤمن طير وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير أبيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للاقيسة والعقول فى هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بأن الارواح أجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى

يناله العذاب ويلتذ وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح فى شجر الجنة فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل فى جوف طائر أو فى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافا لا يكاد ينحصر

فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثير ون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا الحيوان أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عندنا أصحابنا ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض المحدثة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المشوهة زعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين ا قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المقفلة ففي النهاية لعن المقفلة والموقفة المقفلة التي اذا ظاهرها زوجها الوطء بيت

والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت وأمر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله و بعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة وله في الفتح واختج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا وليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب حرم عليها ● وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا دعا الرجل امرأته) أو السيد أمته (الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) أي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وفيه دليل على أن حفظ الزوج يوجب حفظ الرب ورضاه يوجب رضاه و بالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها أما اذا لم يغضب فلا ● وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بن أبي أوفى (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لعنتها الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في مجالب النساء لعن المسوفة التي اذا أراد ها زوجها قالت سوف وسوف ا والمعكسة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائشة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض والمعوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولابي ذر لا تأذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لاحد الا باذنه) ● وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها (ولا) تحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في نحو بر دخول الاب ونحوه

۞ حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن مجد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه (٩٣) قال ثم من قال مؤمن في شعب

بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجها فيصار الى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما تملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكالاهما أن لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتهما من غير أن تجاوز العادة (عن غير امرة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل من اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا أو جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ● وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها و يؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة نحوا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى أجره هنا أجر المرأة فيكون له هنا شطر المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثيب وان لم يأمر فلان يثاب اذا أمر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل للقوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه و بين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي هو محل فعلها فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (في الصوم) خاصة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه ● وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) اذ هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ أخبره النساء ● ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا بالنار تكبن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء ۞ (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط) أيضا (من المعاشرة) وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى

من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ● وحدثنا عبيد بن جناد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ● وحدثنا عبد الله بن

لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يحيي به جميع الخلق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشهون شيأ الى آخره هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فيجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوا انه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا و يبذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى و يستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم

● (باب فضل الجهاد والرباط)

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضي هذا علم تخصوص وتقدير هذا من أفضل الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاء به الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه و يدع الناس من شره) فيه دليل

عبد الرحمن الدارمي وحدثنا ابن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بجيه بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه

لبس المولى ولبس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقام قياما طويلا نحوا من) قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثماني آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياما طويلا) نحوا من سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت الجنة) رؤيا عين حقيقة (او) قال (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد ابن منصور (منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء تخلفه آخر (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط) زاد في الكسوف أفظع أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن) والكشميهني يكفرن بنحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء (قيل يكفرن بالله) بحذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي احسان الزوج (ويكفرن الاحسان) بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لو أحسنت الى احداهن الدهر) جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأت منك شيأ) لا توافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان (عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) لكفرهن العشير ولميلهن الى العاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفا (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وسلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق ۞ هذا (باب) بالتنوين (لزوجك) امر أتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قاله أبو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه

أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجيه بن عبد الله ابن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن بجيه بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي حازم عن بجيه وقال في شعب من الشعاب ۞ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا

وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أي فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك) بالافراد (عليك حقا وان لزوجك) امرأتك (عليك حقا) فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزمه بذلك أو يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات ۞ هذا (باب) بالتنوين (المرأة راعية في بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بصالحه في دينه ودنياه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أي مثل الراعي (وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض أيضا ۞ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بسبب تفضيل الله بعضهم على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عليا كبيرا) أي ان علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابي ذر * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بفتح الميم وسكون الكاف وفتح اللام القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال آلى) بمد الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي وأجاب بأنه اذا لم يكن ثمة قرينة تصارفه عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا (وقعد) ولابي ذر فقعد (في مشربة) بضم الراء أي غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها (تسع وعشرين) من يوم ايلائه (فقيل) أي قالت عائشة (يا رسول الله انك آليت شهرا) والمستملي والكشميهني على شهر (قال) عليه صلاة والسلام (ان الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويولين ظهره أو يمتنع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن ۞ (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) شهرا أو سكاه (في غير بيوتهن) فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة

كيف يارسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله

• حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ۞ حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن

يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سمات الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره بما يلقاه ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجدهم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

(باب من قتل كافرا ثم سدد) ۞

معطولا كلهم من رواية أبي خزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية (غير أن لا تهجر) والمعنى ولا تهجر (الا في البيت و) حديث أنس (الاول) المروي في الباب السابق المذكور فيه هجر صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر التي للتفريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيره لما مع الصلاحية للاحتجاج بذلك والمكروه في والمعين هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه متعقبا للمافي الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للمكره مافي والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت خيف رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق • وهذا الحديث المعلق سقط للعموي • وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث (أخبره أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولابي ذر نسائه بدل أهله (شهرا) قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أتاهن غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يانبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي قال (حدثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة (قال ذكرانا) أي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي (عند أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أصبحنا ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا نون بالتانيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهر حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه أنه انما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين (لجاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فصعد الى النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا • حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد

صلى الله عليه وسلم وهو في غرفته) زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور ليس عنده نبها الا بلال (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالتكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بأن في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال وأجيب بأن حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال) يارسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرا فمكث) عليه الصلاة والسلام (تسعا وعشرين) يوما من يوم حلف (ثم دخل على نسائه) • وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع أي ان نشزن واضربوهن أي ان أصررن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فان رجع بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ۞ (باب ما يكره) للمحرم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى (واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجزم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الاسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية الامر بجلد وعند من رواية وكيع علام يجلد وعند من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي معصما ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايعاء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربهم من أجل عصيانهم ازوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها الوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير اذنه فيظنها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة وضربهم بالضاد المعجمة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف أمروا عظهن أولا ثم هجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار اليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانهم واو اردة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبي ما أظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظام فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقديمه على قرينيه انتهى

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه اعتماله وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث ثم سدد دال على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخالط ذنبا لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا الى الكافر أي لعله وفقه الله تعالى

مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخالط ذنبا لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا الى الكافر أي لعله وفقه الله تعالى اه

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر ابن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن كريب وابن أبي عمر واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء

القائل ويكون بمعنى الحديث السابق بفعلك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر فيدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لايجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لايدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

* (باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها) * (قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره العجيب ويكون له في الجنة بهذا سبعمائة ناقة كل واحد تفنن مخطومة بتركيبهن حيث شاء للتنزه كلها في خيل الجنة وتجيبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله ابن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة وفعله لاتضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليوفر بهم المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي * والزوج منع زوجته من عيادة أبويها وان شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لاتطيع المرأة زوجها في معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم ابن ينناق) (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين أي تناثر وانتثر شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان زوجها أمرني ان أصل في شعرها) شيأ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث بهذا اللفظ هو المعمول به في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بصوف ونحوه فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وهو منهم من أجاز معالقة اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها أو نحو ذلك لكبر سن أو مرض وبهم بطلاقها (فيريد طلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولابي ذر وتقول (له) حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها (أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فناز عته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن تلك أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي ٣ أنها لما من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيأ فوالله لا تحبسي منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال

---

* (باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) * (قوله أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة للفاعل وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل

النصيبين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء ﴿ (باب) حكم (العزل) بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرز من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل والمذاري العزل الوأد الخفي ر واسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره * وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تبعا لامه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كنا نعزل) أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابرا رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول (والقرآن) أي والحال ان القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم ابن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكأن ابن عيينة حدث به مرتين فرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهد صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيريز) بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال أصبنا سبايا) أي جواري أخذناها من الكفار أسراء في غزوة بني المصطلق وفي رواية تر بعة في المغازي فبينا كراثم العرب وطالت علينا الغربة (فكنا نعزل) عنهن كراهة مجيء الولد من الامة أنفة أو خوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد في رواية فذلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو أنكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان العصابي اذا قال كنا

أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني

نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه أجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح (ملء نسمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة لا هي كائنة) سواء عزلتم أولا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج المانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وحزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع ﴿(باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه هو به قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أي حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيري وأركب بعيرك تنظرين) الى عالم تنظري اليه (وأنظر) أنا الى عالم أكن تنظرينه (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا (وتقول يارب) ولابي ذر من الحوي والكشميهني رب بلا ها ط حرف النداء (سلط علي عقربا أو حية تلدغني) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما أجابت اليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع (ان أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيأ) أي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولم يرد بقوله تلدغني رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ أي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ أي لا تستطيع أن تقول في حقه شيأ ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم * وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بلا قضاء عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فسافر سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافر تمعه

بهما من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله انه نوابا بذلك الفعل كأن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يارسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن مانوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قل له وكثر مؤنة لكل خالفه في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو ذب عنهم أو قام بأمر

أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما * وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني أبو سعيد مولى المهري حدثني أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري من أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال القاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

وان فازت بعصبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها قيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء * الثبات واذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الا أن تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى * الباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء ﴿(باب المرأة تهب يومها) المختص بها من القسم الكائن (من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرشية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوما يوما * وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه ليست عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا جعلها كلعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته لمعين خص به واحدة منهن ولو في كل دور واحد فجائز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم يتفارق الليلتين أم تفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح ﴿(باب) وجوب (العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله) تعالى (واسعا) بتفاضل النكاح (حكيما) بالاذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء بن مهران (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبو قلابة أو أنس (ولو شئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده صلى الله عليه وسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد لا شيخه أبي قلابة (اذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعا) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثا) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما

من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم * وحدثني محمد ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري * وحدثناه سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ثعلب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فقد من حسناته ماشاء الله قبل البناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما

بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك ابن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقاله سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

* (باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في رهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله أن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ماشاء فما ظنكم

ابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء

معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء أن أمكنه والله أعلم

* (باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين) *

(قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ

والاتلاف وزيد البكر لان حياءها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح

* هذا (باب) بالتنوين (اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا أيوب) السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن أبي قلابة) عبد الله ابن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو بعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء وتخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأنس ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يختلف بسبب حق الزفاف من الخروج للحمامات ولسائر أعمال البركما يعرض مدة الثلاث أو السبع الا لليلة فلا تخلف وجوبا تقدما للواجب لي المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك (قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان الثوري (عن أيوب) السختياني (وخالد) الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه

* (باب من طاف على نسائه) جامعهن (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربهم في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتباهون بقلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة فاحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية أو ان ذلك باستطابتهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة لترجمة الجواب أنه أشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح

* (باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة

بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم
عن رجل عن زيد بن ثابت فى هذه (١٠٤) الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته عن سعد بن

الحافظ بن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز فى حب الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال
أو على حذف حرف العطف قال الوضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسى حب فاعل
وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أنجبها حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذى يلى
أنجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم)
القصة (فتبسم) الحديث * وسبق بتمامه فى باب موعظة الرجل ابنته * (باب) ذم (المتشبع بما لم ينل)
يتكثر بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من افتقار الضرة) بادعائها الجفلوة عند
زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا
حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء)
بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف * (وحدثنى) بالافراد
(محمد بن المثنى) العنزى الحافظ وسقط واو وحدثنى لغير أبى ذر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتنى) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبى
بكر (أن امرأة) هى أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لى ضرة) هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط
(فهل على جناح) اثم (ان تشبعت من زوجى) الزبير بن العوام كذا سمى المرأة موضرتها فى المقدمة لكنه
قال فى الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذى يعطينى) ولمسلم من حديث عائشة
ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجى أعطانى ما لم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط
قوله فقال رسول الله الى آخره لابى ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى انه
شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس
أنهم ملكه ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة مما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها
وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم
يعط كصاحبى زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة
نفسه والثانى ان يراد به نفس الثوب فالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور
شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو أن يلبس قميصا طويلا يكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين أو هو
المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفى الفائق للزمخشرى المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به
واستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور وراى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا
بزى أهل الصلاح ونحوه أضاف الثوبين اليه لانهما كاملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد
بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور وارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرمانى معناه
المظهر للشبع وهو جائع كالزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلابس الثوب بجامع انهما يغشيان
الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكى فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فان
قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازدواج والارتداء يعنى هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن فى
المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل * (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين
الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو وبالراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله
مطولا فى الحدود (عن المغيرة) بن شعبة أنه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجى الساعدى (لو رأيت رجلا مع
امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أى غير ضارب

بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضى عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف
وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفى حديث ابن عباس عند أحمد والنسائى وأبى داود
والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت
لكاع يفخذ هارجل لم يكن لى ان أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لآتى بأربعة شهداء حتى
يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله
لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طاق امرأته فاجترأ رجل منا أن يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انه لحق وانه من عند الله ولكنى عجبت (فقال النبى صلى الله
عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بم همزة الاستفهام الاستخبارى أو الانكارى أى لا تعجبوا من غيرة سعد
(لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها
لان الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) هو حفص
ابن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من أحد أغير من الله) ما يجوز أن تكون
عمازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد ويجوز
اذا فتحت الراء من أغير أن تكون فى موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت أن تكون صفته
على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد أولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال
(من أجل ذلك) أى من أجل ان الله أغير من كل أحد (حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصى
وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل
ونحو ذلك انتهى (وما أحد أحب اليه المدح من الله) برفع أحد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على المجازية
وبرفع أحب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غنى عن ذلك
* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن هشام) من أبيه (عروة بن الزبير) (عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله) بنصب أغير خبر ما الحجازية (ان يزنى عبده
أو أمته يزنى) بالتذكير للعبد أو بالتأنيث خبر للامة وهذا مكتوب فى الفرع مصلح على كشطه وهو موافق
لليونينية ولاصول معتمدة وفى غير ذلك من الاصول ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى وفى آخر
أو تزنى أمته بالتقديم والتأخير فى هذه الاخيرة وقال فى فتح البارى قوله يا أمة محمد ما أغير من الله ان يزنى عبده
أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك أو تزنى أمته على
وزان الذى قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا أو لعل لفظ تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها
الناسخ عن محلها (يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم) من شؤم الزنا وو بال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكى أى عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من
هذا فى الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن
دينار (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام
(حدثه عن امه أسماء) بنت أبى بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه
وسلم يقول لا شئ أغير من الله) بنصب أغير نعت الشئ المنصوب ورفعها على النعت لشئ على الموضع قبل
دخول لا (وعن يحيى) بن أبى كثير عطف على السند السابق أى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى (ان

يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فألقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١٠٥) رجل من بنى النبيت الى النبى صلى
* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبى اسحق عن البراء قال جاء الله عليه وسلم ح وحدثنا
أحمد بن جناب المصيصى
حدثنا عيسى يعنى ابن
يونس عن زكريا عن أبى
اسحق عن البراء قال جاء
رجل من بنى النبيت قبيل
من الانصار فقال أشهد أن
لا اله الا الله وأنك عبده
و رسوله ثم تقدم فقاتل
حتى قتل فقال النبى صلى
الله عليه وسلم عمل هذا
يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا
أبو بكر بن النضر بن أبى
النضر وهرون بن عبد
الله ومحمد بن رافع وعبد بن
حميد وألفاظهم متقاربة
قالوا حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا سليمان وهو ابن
المغيرة عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بسية عينا ينظر

ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر فى الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسية عينا) هكذا هو فى جميع النسخ بسية بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضى هكذا هو فى جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف فى كتب

الحاء المهملة وبالجيم والنون وأما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان بعرضه
الاول أشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بنى النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت
من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قالت يجوز أن يكون أحد الثلاثين اسماء والآخر لقبا (وقوله عينا) أى متجسسا ورقيبا قوله

ماصنعت عير أبي سفيان بجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شئ حتى أكون دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض

أبا سلمة) بن عبد الرحمن (حدثه ان أبا هريرة حدثه انه سمع النبي) ولابي ذر ان أبا سلمة حدثه انه سمع أبا هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف المتن من رواية هما بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر لي في الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله) تعالى (يغار) بفتح الغين المعجمة والغين المعجمة (وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه هذا الذي في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية أبي ذر وغيرة الله ان لا يأتي المؤمن ما حرم الله ثابتة قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لئلا يأتي أي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد مهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لا يعلم أهل الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن) أمه (أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) أنها (قالت تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شئ) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لابد له منه من مسكن ونحوهما (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وعند أبي نعيم من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي) بالفوقية بعد السين المهملة والمكثم يعني وأسقي باسقاطها أي وأستقي الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الاولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) بخاء وزاي مجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة أي وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقه (ولم أكن أحسن أخبز) بضم همزة أحسن وفتحها في أخبز مع كسر الموحدة (وكان) أي لما تأهلت منا المدينة من مكة (يخبز) نبيزي (جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) اياها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي وهي مني) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره (ليحملني) عليه (خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أي بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت) له (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ) بعيره (لأركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل

(قوله ماصنعت عير أبي سفيان) هي في الاصل الابل التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم أن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيأ نطلبه والظهر الدواب التي تركب (قوله يجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء أي مركوبهم في هذا استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الامام جهة غارته وغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله في علو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله النوى

قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال

النوى فانه ربما يتوهم منه خسة ودناءة همة منه والام في حالات للتأكيد وجنة مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل أخدم (حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقني) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها مع علو مقامها لم تكن تعلو عن ذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمه اسمعيل بن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هي عائشة رضي الله عنها (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها) وهي عائشة (يد الخادم) التي جاءت بالصحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول) للحاضرين عنده (غارت أمكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها مستحوبا بالشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لتبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصحفة (حتى أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التي كسرت) بضم الكاف (صحفتها وأمسك) عليه الصلاة والسلام الصحفة (المكسورة في بيت التي) كسرت فيه) كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قبل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فلا التصرف كما شاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر ابن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) رأيت في المنام اني (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصرا فقلت) بالبناء للمفعول وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يمنعني) من دخوله (الا علمي بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر (بابي) أي أنت (فدى بابي (أنت وأمي يا نبي الله أعليك أغار) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كأفي أوغير حي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابي ذر بينا (أنا نائم رأيتني) بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى

(قوله عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (قوله بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها ومنونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشئ الا الرجاء أن أكون من أهلها (قوله فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (قوله لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي) هذه انها لحياة طويلة قال في فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال (١٠٨) فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ﴿ حدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن و يتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد و يحتطبون فيبيعونه و يشترون به الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء و بالنون وهو غمده (قوله وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد سبلا لان أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعدال التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (قوله و يحتطبون فيبيعونه و يشترون به الطعام لاهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت

جانب قصر) وضوأشر عيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شئ من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا القصر (قال) ولابي ذر من الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه (هذا لعمر فذكرت غيرته) بضمير الغائب ولابي ذر من الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب (فوليت مدبرا فبكى عمر) رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوفا اليه (وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار) وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله أو عليك ﴿ (باب) حكم (غيرة النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وايثار ضرة فهي سائغة لا بتوهم في غير ريبة والا ان كان مقسطا بينهن و يعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها مالم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيلمن عليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) شأنك (اذا كنت عني راضية واذا كنت علي تغضبي) قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية ووقعت مفعولا والجمهور على أن اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول أعلم وتقدير شأنك ونحوه (قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى) ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضاها عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدا تسببن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) ثم (والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك) بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة ومودتك محبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها و باطنها الممتزجة بروحها وانما هجرت من الترك بالهجران لتستدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لأمنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لأميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ما غرت على امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ أصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها الضرتها أكثر وفيه انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة

فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما خل أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم (١٠٩) بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ﴿ وحدثني محمد بن أبي حاتم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله تعالى ما أصنع

أكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت سابق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء (وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني أن بشرها بصيغة الامر (ببيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤ مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة ورد بنافي كتاب مكة للفاكهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فاذن له و بعث معه جارية تقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرأيت بصبصا هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما أفعل هذا الشئ ولكني أرجو أن تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك أن يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندي مالا أضيعه أبدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك أبدا * وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ﴿ (باب ذب الرجل بالذال المعجمة أي دفعه (عن ابنته في الغيرة) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أي والحال انه (على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا) ولابي ذر عن الكشميهني استأذنوني (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جويرة أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل (علي بن أبي طالب) و بنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواها الحرث بن هشام وسلمة بن هشام علم الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيد النفي في الاول وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كأنه أراد دفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هي) أي فاطمة (بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم (مني يريبني) بضم أوله (ما أرابها) تقول أرابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه (و يؤذيني ما آذاها) وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم وآذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخبر وأنا أتخوف أن تفتن في دينها وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقسي أصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لانه على

تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا معنى ارادته فيكون من صفات الذات (قوله ليرين الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليرانى بالالف وهو صحيح و يكون ما أصنع بدلا من الضمير في يراني أي ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض النسخ ليرين

لهم في آخر صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظال عليه يبتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شئ كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا لهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله

قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد (١١٠) قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت

أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي الا ببنانه وزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي أصحابه ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى الاشعري أن رجلا اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى

مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية (١١١) عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۞ وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال ولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا اه ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بنانه أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبي ذر هكذا قال ۞ وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) أي للعموى والمستملي تسع تبدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة بعدها مثناة من فوق (به) ويلتجئن (من قلة الرجال وكثرة النساء) ۞ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال) والله (لأحدثنكم حديثا) ولابي ذر بحديث (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذاك في آخر عمره وحيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخرا أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله خمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق أربعون لان الاربعين ذات له في الخمسين أو المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعنه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكأن هذه الامور الخمسة ذكرت بالذكر لان شعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما ۞ وفي الحديث الاخبار بما سيقع ۞ وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية تمنع بمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (للمخبول على) المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها السفر أو غيره ويجوز في المخبول الخفض عطفا على بامرأة ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة ابن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم المغري بها والعامل في اياكم محذوف أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الحمو) أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (الحمو الموت) أي اقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم الزوجة يجيء لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشر به أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو فيهما بوزن أخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمو بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري حموكدلو ۞ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء ۞ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة فموحدة والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الا مع ذي محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج فيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ۞ ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في أحد الامرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج معلولا ۞ (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الامين (بالمرأة) الاجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تختفي أشخاصهما عنهم ۞ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفها وزاد يحيى بن فضائل الانصار ومعاصيها لها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تخلو بها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث تغيب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان

وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر به الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هي الانفة والغيرة والحماية من عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائما)

•(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى)•

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة

التحذير

في سبيل الله ﴿ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار

فيه انه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه ﴿(باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)﴾ (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام أيها الشيخ) وفي الرواية الاخرى فقال له نائل الشامي هو بالنون في أوله وبعد الالف ثاء مثناة فوق

وهو نائل بن قيس الخزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان نائل كبير قومه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم ﴿(باب بيان قدر ثواب من غزا الغنم ومن لم يغنم)﴾

﴿ حدثناه علي بن خشرم أخبرنا الحاج يعني ابن محمد عن ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له نائل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحرث ﴿ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة ابن شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم

(اسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الاجنبي دون العكس ودليله استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات للنظر الى الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب للنظر الى النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي في الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا ذلم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استوى الأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفسر بها الاولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى مجموعهم وحراجهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاندروا) بضم الدال المهملة أي فانظروا وتدبروا (قدر الجارية الحديثة السن) الغير البالغة (الحريصة على اللهو) ومصارعة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح وأكثر ما عال به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ﴿(باب خروج النساء لحوائجهن)﴾ قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لظن وجه عن القياس والافهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء أمثل حين يقضي ... حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن أبي المغراء) بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراؤها بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسين المهملة أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام بن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت خرجت سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للجواز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فرآها عمر) رضي الله عنه (فعرفها فقال الا والله يا سودة ما تخفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف مثلم عليه لحم واللام للتأكيد (فأنزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فأنزل الله (عليه) الوحي (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أذن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن تخرجن لحوائجكن) أي للجواز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفي الرواية الثانية ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم

* حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا ناقع بن يزيد قال حدثني أبو هانئ قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم

كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة ومن براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر ستر تها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعتبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير ﴿ (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مما قلت به القار أجرب

وهذا الابراميبويه أو الى بمعنى اللام التي للعلة أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكد * وقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر الزهري عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورد المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أواخر الصلاة وأحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري من سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر * ويشترط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه انما أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر ﴿ (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة للدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) بعرتي (فأبيت) أي فامتنعت (ان آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك) من الرضاعة وهم ارضاع كم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك) فألحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما (فليلج) بالجيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مع بناء المفعول ولابي ذر عن الحموي أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبني للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا

في ان المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذه مرتبة أخرى هي أفضل منها مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تحمل ثلثي أجرها انما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثي الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي أخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

الحديث سبق في أوائل النكاح * هذا ﴿ (باب) بالتنوين (لا تباشر المرأة المرأة) بكسر راء تباشر مجزوما على النهي كسر الساكنين ويجوز الضم (فتنعتها) أي تصفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) خشية أن تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بقبح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعتها) فتصفها (لزوجها كأنه ينظر اليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد أبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه أنه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتساهل الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها من الناس * به قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الامة زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيجوز النظر اليه ما لم يثر كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين للذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصاحفة بعد تشطب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحبر الصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحو من الامور الدنيوية كشوكته ومجاهته لحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر أن قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود ﴿ (باب قول الرجل لا طوفن) أي لادورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ومايدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال)

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وعمقه قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وتدفعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شئ وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري ومن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فان رواته ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم الفظة انما وضوحة الحصر نثبت المذكور

معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بمائة امرأة) أي أجامعهن (تلد كل امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذا التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقسي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن بطال (وكان) قول ان شاء الله (أرجى لحاجته) *وهذا الحديث سبق في الجهاد

* هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ولم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا أطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة ان يخونهم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم أي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطلب (عثراتهم) بالمثلثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقسي الصواب ٣ يخونهن و زلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح باللام فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في اللغة لكن يبقى الوجه في العربية يحتمل أن يكون المراد بالاهل أعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر باللام تغليبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء اتباعا في الليل من سفر أو غيره على غفلة وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طويلها الذهول مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرجه مسلم هذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت شغلهم وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي

الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

* (باب طلب الولد) بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الف راء ابن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) هي غزوة تبوك (فلما قفلنا) رجعنا (أعجلت على بعير) لي (قطوف) أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي) زاد في الباب الآتي فقضى بعيري بعترة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (مايعجلك) أي ما سبب اسراعك (قلت اني حديث عهد بعرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكرا تزوجت) بنصب فبكرا تزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شئ يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم تزوجت بكرا وأضرب عنه وزاد لا توكيد التقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعد والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا (لكي تمتشط الشعثة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغيرة الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديد وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاسماعيلي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء أي فعليك بالجماع أو التحذير أي اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له أولادا أكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فذكر ذلك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد) بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) له لما قفل من تبوك (اذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمتشط الشعثة) * واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أي

والانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وحدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله

وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما الازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين أو وهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله)

ابن نمير حدثنا حفص يعني ابن غياث وزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد (١١٨) مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه ۞ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

معناه من قصد بهم بجهزته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بهم عاد نيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة تتمم الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجرأم قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم ۞ (باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) ۞ (قوله صلى الله عليه وسلم تكفل من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) باب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوفلي عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم تمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد (تابعه) أي تابع الشعبي (عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ بن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (تشهد المغيبة وتستحد الشعثة) أي تحلق التي يغاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغبره وتفرقه وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظا ببغداد قال (أخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال كلمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (كنا قريبا من المدينة تجملت على بعير لي قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير (فطفق راكب من خلفي فحض بعيري بعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يعجلك (فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس) بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت فلت نعم قال أ) تزوجت (بكرا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكر ابالاسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا قال) جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لندخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى ندخل) على أهليكم (ليلا أي عشاء) جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الامهال (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امر أة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدين) أي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحو مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهي في مواضعها وهو الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكاليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال أو المراد بها هذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما (الا لبعولتهن) أي لازواجهن جمع بعل (الى قوله) تعالى (لم يظهروا على عورات النساء) أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اختلف الناس بأي شئ دووي جرح رسول الله) ولغير أبي ذر دووي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فسأل سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي ٣ من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و بغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (ومابقي من الناس) ولابي ذر ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضا (كانت فاطمة عليها السلام

تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها (و) كان (علي) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فحرق) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشي به جرحه) * وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وروْيتهم اياهن وسقط منكم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بردويه السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية مهملة الفتي الكوفي أنه قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد (سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف الاداة (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين (أو فطرا قال) ابن عباس (نعم ولولا مكاني منه) صلى الله عليه وسلم (ما شهدته يعني من صغره) فيه التفات أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل أي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذانا ولا اقامة ثم أتى النساء) لانه لم يكن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه أو تأكيد له (وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن (الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال) الخواتيم والقرط (ثم ارتفع) أي رجع صلى الله عليه وسلم (هو بلال الى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات

۞ (باب ذكر أبو الطاهر في حديثه بصدق ۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمرو بن محمد بن المكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١١٩) مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

۞ (باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو) ۞ (قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه علم والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها أخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا

ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا (١٢٠) معكم حبسهم المرض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر

ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت مايضحك

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) (قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض) وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء يعني شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما كثر من التأسف على فوات ذلك تمحى كونه مع الغزاة نحو هم كثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر) (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها)

الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي أجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) هي آمنة بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن عبر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة وزاد الزهري كما في التفسير من سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمرو مم حذفت الواو للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول أمر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بالتحرك مابعدها وكذا حكم أخذ وأكل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها مابقي من العدة متى قال ابن القاسم وأشهب وابن الموازيجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمعا بين الآيات والحديث يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بامره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره الاول أن يأمر الثاني (ثم ليمسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كفراهة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف لجراء المنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسك) بها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) بها (قبل أن يمس) بها أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل للاشارة لتصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني ويأتي نهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظا ومر ض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن

يارسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيهما قال قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم) * اتفق العلماء على انها كانت محرما له (١٢١) صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وقوله تفلي بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه (قولها فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة

والاصح انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قولها في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم) وكان دعاؤها في الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤيا الثانية غير الاولى

وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها الاخبار ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام

الجيوش وانهم غزا في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكرهه مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران لانها تجارة وطلب الدنيا لا الطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء

ذلك في الظهور ولا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر وجماعة فيرتفع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسك هذا رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فليقولوا ثم تحيض ثم تطهر ثم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما بينه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا وقد اختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فمنع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر العلماء وأنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان آثار الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فذلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمر المظلومة ولا بد عقبه من المعالجة اليمع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمر به والد لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند السلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألفى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غير هامع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة ان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقابلا لقلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق ﴿ هذا (باب) بالتنوين اذا (طلقت) المرأة (الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بذلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة (وهي) أي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدا والخبر وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (أتحتسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح

الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية دخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كفوز جرأى انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمرابن عمر أن يراجعها بطلاق يملك له وأنت لم يبق لك ما تراجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة فان أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيأ أي لم تصنع شيأ صوابا وقال الخطابي لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جوازه ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فأوقعها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود معاقب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها احتسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مبنى للمفعول التعليقة (قال أرأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشميهني أرأيته (ان عجز) عن فرض فلم يقدم (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحدا بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي تفعل فعلا يصير

بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد

وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمت وفي الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد)

فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * حدثنا خلف ابن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت نامت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد

فغرز فى البحر نخلها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فلما قدمت عنقها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالا اخبرنا

الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن (١٢٤) حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوما قريبا منى ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت بارسول الله ما أضحكك قال ناس من امتى عرضوا على" يركبون ظهور هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد * وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لانس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن ابى طلحة وحدثنا محمد بن يحيى بن حبان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا الليث يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن

به أحق عاجزا أفيسقط عنه حكم الطلاق بعجزه أو حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى أنه تكلف الحق بما تفعله من تطليق امرأته وهى حائض وقال الكرمانى يحتمل أن تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بمغفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم المغفل والحمق لازم المجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووى والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة تودد اليه فى مسلم أن ابن عمر قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت (وقال) ولابى ذر حدثنا (أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (على") بتشديد التحتية الطلقة التى طلقتها فى الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انما حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انما احسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه مخالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمر به وان جعل الضمير فى لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم فى الانتصار لشعبة لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله لم يرها شيأ انما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طاهرا قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض فقال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله فى فتح البارى وما فى الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل ولله الموفق ﴿ (باب من طلق) امرأته بحائض ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وبأيها النبى اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروى فى سنن أبى داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفى لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه أهل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا ينافى ترتب لازم المكروه الشرعى الا ترى كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الاول بوصفه بالاباحة لكنه وصفهم الان أفعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفى الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الان احتيج اليه

فظاهر الروايه الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبى صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة فى انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالها بعد ذلك (قوله وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى نسخ بلادنا ونقل القاضى عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح * (باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل) * (قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط)

* وبه

سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وجرى عليه رزقه وأمن الفتان * حدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد (١٢٥) الكريم بن الحرث عن أبى عبيدة

* وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهرى) محمد بن مسلم (أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) فيما بلغنى ذلك (أخبرتنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (الحقى باهلك) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقى بأهلك لانى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وسقط قال أبو عبد الله لابى ذر (رواه) أى الحديث المذكور (عباد بن أبى يحيى) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافى بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه (عن جده) أبى يحيى عبيد الله بن أبى زياد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (أخبره أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) فذكره ووصله الذهلى فى الزهريات ورواه ابن أبى ذئب أيضا نحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة أخرجه البيهقى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب (عن حمزة ابن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (أبى أسيد) مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا) ولابى ذر جلسنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد أتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطى الجون فى كندة والازد فالذى فى كندة الجون هو معاوية بن جبر آكل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبى صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذى فى الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرمانى وقيل اسم الجونية أمامة (فأتزلت) بضم الهمزة (فى بيت فى نخل) بالتنوين فيهما وسقط لغير أبى ذر (فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا فى الفرع وأصله وغيرهما ممازايته فى الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالكرمانى بالتنوين فى الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد فى الفتح فقال وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل لعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل أميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها النساء الحى" فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها دايتها حاضنة لها) بالرفع ولابى ذر بالنصب قال فى الفتح كالكواكب الدابة الفاترع المرضع وهى معربة وقال العينى ليس كما قالا وانما الدابة المرأة التى تولد الاولاد وهى القابلة وهو

يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وامكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجرى بأن عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثانى أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضى رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال وفى رواية الطبرى بالفتح وفى رواية أبى داود فى سننه أومن من فتانى القبر * (باب بيان الشهداء) * (قوله صلى الله عليه وسلم يغفر لرجل يغزى بطريق وجد

وكسر الميم من غير واو والثانى أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضى رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال وفى رواية الطبرى بالفتح وفى رواية أبى داود فى سننه أومن من فتانى القبر * (باب بيان الشهداء) * (قوله صلى الله عليه وسلم يغفر لرجل يغزى بطريق وجد

غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل من أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء أمتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد

غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عدلك) عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال أرأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحمق) قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي أمر بها من ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد أن يحتسب بذلك

لفظا معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر للمؤنث وأصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها رغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لو محظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية كالواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمالها (يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال) ولابي ذر قال (قد عذت جعاذ) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا أبا أسيد) بضم السين تويبن (رازقيين) براء ثم زاي ففاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي أي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها بأهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها الى قومها وفي أخرى له فلما وصلت جهاتصايحوا وقالوا انك لغير مبارك فما هو الا قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير ابن معاوية أنها ماتت كمدا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه) سهل بن سعد (وأبي أسيد) كلاهما (قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل) نسبها لجدها واسم أبيها النعمان كما مر (فلما أدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى بها من المكروه (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (أبا أسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) * وهذا التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير) عمر بن معروف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن أبيه) أبي أسيد (وعن) بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن أبيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير) الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر) قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بغير العلماء لا أنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الطلاق الصادر في الحيض (له فأمره) أي أمر ابن عمر (ان يراجعها) من التطليقة التي طلقها لها (فاذا طهرت) بضم الهاء (فأراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر

ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد

النطليقة التي أوقعها على غير وجهها كأنه لو عجز عن فرض آخر لم يقدم واستحمق فلم يأت بما كان يعذر بذلك ويسقط عنه * (باب من أجاز) ولابي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع (فامساك بمعروف) برجعة (أو تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة أنه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وهاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها فأبى بأن ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى و بأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح ومعروف بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى اللمائي عندنا قولا بانه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال ولم أره لغيره والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال الرجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طالقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه

تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الميم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه أي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة آلامها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في

التعليق

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرقى شهيد * حدثنا محمد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك أنبئ مات يحيى بن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله * وحدثناه هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي

أكثر نسخ بلادنا على أنبئ بالهاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أنبئك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره اسحاق الرواية التي بعدها والله اعلم

* (باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) * (قوله عقبة بن علي) هو بشين معجمة مضمومة ثم قاف مفتوحة ثم باء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا التصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمل

عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال الحنفي من أئمتنا المالكية يقاع الاثنتين مكروه والثلاث محرم لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأتاهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويت ذلك وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند جيد ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد راوي هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محمل لانكاره عليه يقاعها مجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في) رجل (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترثه بتة) بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل أولاهما مع وحدة منصوبة في اليونينية من قبل لها أنت طالق البتة ويطلق على من أبانت بالثلاث ولغير أبي ذر بتوتته أي مبتوتته المريض (وقال الشعبي عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة قاضي الكوفة التابعي الشعبي (تزوج) استفهام حذفت منه الاداة أي هل تزوج (اذا انقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (ان مات الزوج الآخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا وأحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استظرادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبراه عويمرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (العجلاني) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا لآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) الذكور لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعابها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك) ولابي ذر قد أنزل فيك (وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها

* وحدثناه هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه * وحدثناه داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة انهما المعافري قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحرث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة وتوله ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والظاهر أن عويمرا لم يفعل ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) التفرقة (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان امرأة رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا (القرظي وان ما معه) أي وان الذي معه تعني فرجه (مثل الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية بمثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوبهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أولاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتفهمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) بها (الاول) بضم الفوق وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد * (باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرن في العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين (ولم يردن وضهن اليه بأنفسهن (امتعكن) أعطكن متعة الطلاق (واسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية بمثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم ينسج شبهوبهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره أولاسترخائه والثاني أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتفهمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها (ان رجلا طلق امرأته) ولابي ذر عن الكشميهني امرأة (ثلاثا فتزوجت) زوجا غيره (فطلق) الزوج الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (أتحل للاول) الذي طلقها ثلاثا (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) بها (الاول) بضم الفوق وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد * (باب من خير نساءه) وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمرن في العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) أي السعة في الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتكن واختياركن لاحد أمرين (ولم يردن وضهن اليه بأنفسهن (امتعكن) أعطكن متعة الطلاق (واسرحكن) وأطلقكن (سراحا جميلا)

والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه وبرياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة

ومعناه الندب الى الرمي (قوله ابن شماسة) بضم الشين وفتحها قوله لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم

ثم تركه فليس منا أو قد عصى * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان (١٣٠) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا ابن أبي عمر والمفظ له حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة

رضي الله عنها) انها (قالت خيرنا) أي أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة (فاخترناه ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شيأ) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن التخيرة) بكسر الخاء المعجمة وفتح الضتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقالت) ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي أزواجه فاخترناه (أفكان) تخييره (طلاقا) استفهام على سبيل الانكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنة أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأراد بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قال لم أرد باختيارك نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا أنه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك و بشرط أن يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور ولو أخرت بقدر ما يقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور ولا الزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ * هذا (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق به الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ما صدقاته ولا يتعين أحدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله (اذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك أو الحلية) فعلية بمعنى فاعلة أي خليته من الزوج وهو خالها منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه ان الصريح عنده الالفاظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (أو ما عنى به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ورد عيني و برئت منك (فهو على نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولابي ذر وقول الله (وسرحوهن سراحا جميلا) أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلاق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سراحا جميلا) فهو يحتمل التطليق والارسال واذا احتمل الامرين التفى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك

(ترك فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة فلن ترك بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان * (باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)

* وحدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أن عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس * وحدثني (١٣١)

بمعروف أو تسريح باحسان) أي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه وردفي الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (وفارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذه المترجمة في محالها من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه * باب من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نيته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد أو ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكني عنه بالحرام أو نواهما معا أو مرتبا تخيرت وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسئل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح زوجا غيره (فصموا حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) أن يتلفظ بأحدهما أو يقصد فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحرم حراما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما تسمية الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق ومما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه و ينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لان العموم بينهما و يدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغاط والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق و بين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله ومما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل الفهم الا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا التحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال للطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحل (حرام) قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو (و يقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل من أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا

هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال

اسحق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه

حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الانتفاع بالاحتياط وشدد فيها الشافعي وأما
احتج باتفاقهم على أن المرأة إذا طلقت الثالثة تحرم على الزوج فقال (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع
في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وبه شبه أن تكون الالف ملحقة بعد المثلثة (لا تحل له) من بعد (حتى
تنكح زوجا غيره وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه (عن نافع)
مولى ابن عمر أنه (قال) ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن
طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما
طلقت امرأتي وهي حائض فقال لي اذا كرله عمر ذلك مرة فأمرني أن أراجعها فكأنه قال السائل ان طلقت طلقة
أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنكح زوجا غيرك)
ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال
(حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت
طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تحي قيمة بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن
الزبير (فطلقها وكانت معه) جار حمستر خية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده) من الوطء التام
(فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه زوجي) رفاعة
(طلقني) ثلاثا (وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة) في الارتخاء (فلم يمسني الا
هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي أي لم يطأني الا مرة واحدة يقال
هني امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة
واحدة (لم يصل مني الى شيء) قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شيء صريح في أنه لم يطأها أصلا لا مرة ولا
فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم
اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريد من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل)
بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أفأحل (لزوجي الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عسيلتك وتذوق) ولابي ذر أو تذوق (عسيلته)
شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من
الصحابة وغيرهم أنه اذا طاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا مائع نحي
وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة انها
لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب
الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة
انتهى * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا النبيه صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك)
* وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار
بالزاي وبعد الالف راء ثم واو ساكنة ثم زاي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه (سمع الزبير بن نافع) الحلبي
نزل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال
(حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الامام أبي نصر اليمامي أحد الاعلام (عن
يعلى بن حكيم) الثقفي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أحد الاعلام (انه أخبره انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما (يقول اذا جامع) الرجل (امرأته) أي عينها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لان الاعيان
لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها عينها

بطلاق

يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه

بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا على ماذهب (لكم) ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم (في رسول الله
أسوة) بضم الهمزة وكسرها قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة معاوية وفي حديث أنس عند النسائي بسند
صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه
الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب نعم اذا أراد تحريم عينها
كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم الله وصفاته
وروى النسائي عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امر أتي على حرام فقال كذبت
ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد
ابن الصباح) ولابي ذر صباح الزعفراني الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الاعور (عن ابن جريج)
عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما
مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) رضي الله عنها (ويشرب عندها عسلا
فتواصيت) بالصاد المهملة (أنا وحفصة) بنت عمر (ان أيتنا) ولابي ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة
وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل) له (اني لاجد) منك ريح مغافير
أكلت مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال في القاموس والمغافير
والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما
وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء يتحصه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث
سال منه وتغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوله رائحة كريهة وذكر البخاري أنه شيبه بالصمغ
يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل وأكلت استفهام محذوف
الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احداهما) قال ابن جرير لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت
له ذلك) القول الذي تواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولابي ذر
لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير
سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى
(ان تتوبا الى الله) أي (لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هنا بإبدال ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة
(واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا القوله بل شربت عسلا) قال في الفتح هذا القدر أي واذ أسر النبي
الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال
وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا
* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة بن أبي المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة
والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا اليكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) الكوفي
الحافظ (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولابي ذر والحلوا بالقصر قال في
القاموس والحلواء وتقصر وعند التعالبي في فقه اللغة حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي
الجبيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس ثم رجح من بين وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام
الذي يدخل فيه بضم أوله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر (دخل
على نسائه فيدنو) أي يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي

* (باب مراعاة صلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها) ا قوله اني لا أجد في بعض نسخ الخط اني أجد بدون لام التوكيد اه

مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد
بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لانتصابهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر
هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ❁ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن أبي أويس وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي (١٣٤) مزاحم وقتيبة بن سعيد) ❁❁ الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب

والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وزكوها في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما تأكل منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيطفئها الضر ولانها لا تجد ما ترعى فتضعف و يذهب نقيها وربما كلت و وقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تأمن فيها ما يؤذيها من المارة بخلاف ما يبعد عن الطريق

رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (أكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس ان عائشة قالت بلغ بريرة حديثية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فدخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت (أهدت لها) أي لحفصة (امرأتمن قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار ولابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد أو رواية عبيد أثبت ولو فقنا بين عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان و يمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة و يؤيده أن في الهبتان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ولما غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال بتجويزها هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحتالن له) أي لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أي يقرب (منك فاذا دنا منك فقولي له) (أكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ماهذه الريح التي أجد منك) بسقط لفظ منك لابي ذر (فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (نحله) أي نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) انا له (ذلك وقولي) له (أنت يا صفية) بنت حيي (ذلك) بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة فزاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لي (فوالله ما هو الا ان قام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أبادئه) بالوحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر أبادره بالنون بدل الموحدة (بما أمرتني به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء مخففا (منك فلما دنا) عليه الصلاة والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التي أجد) بها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل) وسقطا لابن عساكر عسل (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) فقالت عائشة (فلما دار الي) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقطا لابي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة و بقوله مثل

مثل ذلك في اسناد الصفية لان عائشة لما كانت المبتكر لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت وأما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (أسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأ له من شربه ريح كريهة فخركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر مادبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا طلاق قبل النكاح) فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فلغو للحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا للابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا الكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعودا كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لم تكن يمينا المؤمنات ثم نكحتموهن (وروى) ولابن عساكر وروى (في ذلك) أي في أن لا طلاق قبل النكاح (عن علي) رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روى مرفوعا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (د) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها (د) عن (عروة بن الزبير) بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل (د) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عتبة) بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجرا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع الفحل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم أتى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم

قال وحدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته (١٣٥) من وجهه فليعجل الى أهله قال

نعم ❁ وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام بن أسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية ❁ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل ❁ وحدثني اسمعيل ابن سالم حدثنا هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا

❁ (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كما لها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله) النهمة بفتح النون وسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا ينبغي له أن يليس بهم ❁ (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية

يحيى بن يحيى والفظ له حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ● حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي فلا جميعا حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ● وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد ● وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ● وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم

(١٣٦) ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ● حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا ● وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد ● وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروقا ● وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ● وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم) ●● أما قوله صلى

(١٣٧) الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح الخاء وسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يفتش خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امر أته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امر أته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وقفولهم وعلمت امر أته وأهله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يأتيها وقد حصل ذلك ولم يتقدم بغتة وبهذا يذكر ماجاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة

بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة والعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا هم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال ان مائتي سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى علي نحو هذا القول أحاديث الا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأنا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق ● هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أي والحال انه (مكره هذه أختي فلانة عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلبة الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونهم من زوجها اذا أحب ذلك ● (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه سمي به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وعلل بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد من أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق (د) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (د) حكم (السكران د) حكم (المجنون وأمرهما) هل هو واحد أو مختلف (د) حكم (الغاط والنسيان) الواقعين (في الطلاق د) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غالبا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أي غير الشرك مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم ير هاتي شئ من النسخ التي وقفت عليها (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية) بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فرأقوله تعالى مسندا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا وصله هنا دبن السري الصغير في فوائده (د) بيان (ما يجوز من اقرار الموسوس) بتعيين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي أثر

وفي رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم)

سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا فقلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (د) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسناده اليه بذلك (د) عن (علي بن حسين) المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (د) عن (شريح) القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (د) عن (سعيد بن جبير) فيما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هشام الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طالق لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (د) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (وسالم) وهو ابن عبد الله بن عمر فيما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقطا لابي ذر قوله والقاسم وسالم (د) عن (طاوس) مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماه ابن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل ابن شروس عن عطاء وسماه ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماه من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (د) عن (الحسن) فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك (د) عن (عكرمة) فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لوالله تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (د) عن (عطاء) فيما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (د) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (د) عن (جابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري فيما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر هنا وسالم أي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق (د) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح (د) عن (سليمان بن يسار) فيما وصله سعيد بن منصور (د) عن (مجاهد) فيما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد أيكون سبيل قبل معار (د) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (د) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من أتباع التابعين فيما قال الحافظ بن حجر لم أقف على مقالة موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (د) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انه لا طلاق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصدير النقل عنهم

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت كلابك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال

وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلا تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل

(باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي)

(قوله اني أرسل كلابي المعلمة الخ) مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض وهو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تزكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلابك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلابك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب أم سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وهي على مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة لشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب

ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار رجلها مشكوكا فيه فيجعل الطلاق لان كل من شك هل حنث أم لا فهو حانث ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق الا على من علق على آن لا يدمنه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويعلم من وطئها الذي لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (اذا قال) لامرأته (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق من وطر) فتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز (والاعتاق ما أريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهري) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتي) تعتبر (نيته ان نوى طلاقا فهو ما نوى) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلانتي عليه في ذلك الا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي (ألم تعلم) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح من غيره (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولابي ذر وكل طلاق (جائز الا طلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فنسه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم الى آخره أولى وقيل من يفعل فعل العقلاء عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بخلافه وقد يفعل فعل العقلاء خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ الا ممن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحمل الا لانتظامه مصلحة هذه القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يعلم ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام أحمد والله أعلم بصحة هذا النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند أبي شيبة لا يجوز

* وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ليس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله

طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه ممن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيما منعمم انه غير مكلف تغليظا عليه ولان معصيته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعديا به وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثره والا لصحت ردته ولا نصف قلنا لما طابه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بما أكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهورشأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عادمشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادرعلى الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدد به و يحصل بتخويف بحمذور كضرب شديد أو اتلاف مال و يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة فاختيار ومنه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطالقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية بقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشئ) * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة تخطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة تجهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي البها وجهه ونحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي (أعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (أربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون لجقق حاله فان الغالب الانسان لا يصبر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جزع) أسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم ﴿ (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي

ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر وخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد

عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه أنه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تعجن تارة وتفيق أخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جزع) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو للحال (فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة تخطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدبر أو الارذل أو اللئيم (قد زنى يعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة تجهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد أي قصد الجهة التي البها وجهه ونحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي (أعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتنحى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على نفسه) بالزنا (أربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليحقق حاله فان الغالب الانسان لا يصبر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدية أو للحال أي اذهبوا مصاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فأخبرني بالفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أي أقلقته وأوجعته وجواب لما قوله (جزع) أسرع هاربا من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم ﴿ (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي

حل لكم وهم لا يسهون و بحديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث في التسمية انها لا تجب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فجميع ما عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر استرسل والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل

طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عالي بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه ممن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيما منعمم انه غير مكلف تغليظا عليه ولان معصيته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شرب مسكر متعديا به وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثره والا لصحت ردته ولا نصف قلنا لما طابه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بما أكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهورشأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا أما اذا أكره على شرب مسكر ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه أن يهدد المكره قادرعلى الاكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حقق ما هدد به و يحصل بتخويف بحمذور كضرب شديد أو اتلاف مال و يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة فاختيار ومنه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطالقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العامري قاضي البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية بقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تتكلم) في القوليات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (اذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشئ) * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال أتى رجل من أسلم) اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي (أتى النبي صلى الله عليه

* وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا وداخيلا وربيطا بالنهر بن انه سأل (١٤٢) النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فأجد معه كلبا لم أدر أيهما أخذ

(وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرده أو بذكر الطلاق باللفظ أو بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج بصبح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فلا ظهر أنه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء أنه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور ومذهب الامام أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وفتواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد تكمر وجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولا بي ذر وقوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) مما أعطيتموهن من المهور (الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) أي الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من موجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي لا جناح على الزوج فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا لابكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتبارهما وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية يبتغي النساء الآخرين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من الخلعة أكثر مما أعطاها وبصح في مالي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصيره منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها التقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه قال في الفتح وأراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية وردا النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما

فهو وفيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه من الاصمعي وقيل هو سهم رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير الآية

بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي ثعلبة أن (١٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه اذا قتله الجارح المعلم من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما اذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير اذا أكلت مما صادته فالاصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه

الآية يقرن على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) ببذل كل ماله ثلث (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها * وهذا وصله أبو القاسم بن بشروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شئ حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شئ حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول الفقهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا اغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازه اذا لم تقم بما افترض عليها الزوج فيها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلا يأخذ منها وليفل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما أعيب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (في خلق) بضم الخاء واللام (ولا دين) أي لا أريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي ان أقمت عنده مع ما أقع فيما يقتضي الكفر لا أنه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (أتردين عليه حديقته) أي بستانه وكان أصدقها اياها (قالت نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثابت تزوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر ارشاد وأصلاح لا ايجاب (قال أبو عبد الله) المؤلف (لا يتابع) أزهر بن جميل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لان غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمد (عن عكرمة) مرسلا لم يذكر ابن عباس (ان) جميلة (أخت عبد الله بن أبي) رأس المنافقين وظاهره انها بنت أبي (بهذا) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستفهما (تردين) عليه (حديقته قالت نعم) أردها عليه (فردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (بطلاقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت أخت عبد الله بن أبي على ما لا يخفى (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسلا أيضا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كما مر (وعن ابن أبي نجيح) أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولابي ذر وابن عساكر وعن أيوب بن أبي تميمة أي السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ما أعتب

لا يمكن تعليمه هذا بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما باحته بشرط أن تعلم | قوله ابن بشروان كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه

ابن شجاع الكوفي حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك (١٤٤) فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله) ❀❀ انه أمسك علينا واذا أكل

على ثابت) زوجي (في دين ولا خلق) ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها أرادت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا الى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضه اياها بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكني) ولابي ذر عن المستملي ولكن (لا أطيقه) لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديقته قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت أيعيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال (حدثنا قراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني أخاف الكفر) ان أقمت عنده لعلها تعني أنها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته) ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم قردة) لها (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها أمر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال (حدثنا سليمان) ابن حرب الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مرسلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية ثم قال في الثانية ان أخت عبد الله بن أبي وبزيد مما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبي * وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال ووقع في البخاري من انها بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في

منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لا فهم أنه لم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم ذوان كانه أخذه) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية عن ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذه (قوله سمعت عدي ابن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يدخل الانسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بأنه اذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه ونقل عن الحسن والنخعي خلاف فيما مال لا أظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أبانه أو خرق امعاءه أو اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه

البخاري انها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار والده عديا وابنه وعدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبر بن وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمران أول خلع كان في الاسلام جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج جميلة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

❀ (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكم أو الولي أو الحاكم اذا ترافعا اليه (بالخلع عند الضرورة) في ذلك ولابن عساكر عند الضرر أي الحاصل لاحد الزوجين أو لهما معا (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله (وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل الى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها الآية) وانما كان بعث الحكمين من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطلب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه أي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم من حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لانا كان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فللولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع ويوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأيا صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية أبي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعد الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا * وبه قال (حدثنا) ولابي الوليد (هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة واسم مليكة زهير المكي (عن المسور بن مخرمة الزهري) وسقط لغير أبي ذر الزهري انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة) في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة (استأذنوا) وفي رواية استأذنوني (في أن ينكح) بفتح أوله من نكح (علي) أي ابن أبي طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل (فلا آذن) زاد في الباب المذكور الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها وفي رواية الزهري في الخمس وأنا أتخوف أن تفتن في دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب في الكواكب فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف * وهذا الحديث قدم ❀ هذا (باب) بالتنوين (لا يكون بيع الامة) المزوجة

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) ❀❀ (قوله صلى (١٤٥) الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الاختلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه محل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد بالسهم والثاني يحرم وهو الاصح عندا كثر اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث

الخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي كل ما يغيب عنك دون ما تغيب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه

* حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك (١٤٦) فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله

أو سهمك * حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها

(طلاقا) عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأي (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو نمر الارالة قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب أي علم يبنى بها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنن) الثلاث (انها اعتقت) بضم الهمز وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمز من اعتقت (فخيرت) بضم الخاء (في) فسخ نكاح (زوجها) مغيث أو نوم عند في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أيان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري * وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روى بأسانيد صحيحة وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واختير هذا لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها

(د) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها ويكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (د) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحجرة عائشة رضي الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وأدم بضم الهمز وسكون المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أر البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ للغير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين * (باب خيار الامة) اذا عتقت وهي (تحت العبد) أو المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار * وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحت من جهة أنها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج لم يكن لها رأي لانتفائهم بل أن لولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوج وأبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن

(قوله في حديث ابي ثعلبة انا بأرض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا

وأما ما ذكرت انك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثني (١٤٧) زهير بن حرب حدثنا المغيرة كلاهما

الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو أن رواية تخييرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه لعطف الجمل وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية كان حرا أنص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي أولى وأيضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه كان حالة الاصلية الرق والنافي هو المبقي والمثبت هو المفرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد اغا يصح أنه كان حرا من الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعندها المتفق على عتقه لا يفسخ بامر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهمام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال وأيته عبدا يعني) مغيثا (زوج بريرة) تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فحملهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم أن الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا رد قول من قال كان عبدا قبل العتق حر ابعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا نغيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ذا لمغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بني فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة (يعني زوج بريرة كأني أنظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكك المدينة) بكسر السين المهملة أو فتحها حال كونه (يبكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في

من حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة

وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في النعمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها واذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا في الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول مورد جماع ابراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فوائد

من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا
معن بن عيسى قال حدثني معاوية (١٤٨) من عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن * وحدثني محمد
ابن حاتم حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معاوية بن
صالح عن العلاء عن مكحول
عن أبي ثعلبة الخشني عن
النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه في الصيد ثم قال ابن
حاتم حدثنا ابن مهدي عن
معاوية عن عبد الرحمن بن
جبير وأبي الزاهرية عن
جبير بن نفير عن أبي ثعلبة
الخشني بمثل حديث العلاء
غير انه لم يذكر تونته وقال
في الكلب كله بعد ثلاث
الا أن ينتن فدعه * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة واسحق
ابن ابراهيم وابن أبي عمر
قال اسحق أخبرنا وقال
الآخران حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن
أبي ادريس عن أبي ثعلبة
قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن أكل كل

الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبد البني فلان) وعند سعيد بن منصور وكان
عبد الآل المغيرة من بني مخزوم (كاني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية
قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتغيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته
من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى
أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحر تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في
الفرائض من حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت أعطاني كذا
وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منه علم وقول ابن عباس رأيته
عبدا أصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن
عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم
وأما ما أخرجه القاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن
معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو ممن أحدث من
الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان
ابن أبي شيبة رواه أبو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن
هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه
عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج
بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة
بأنه كان عبدا ثم علت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من
الفتح * (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) لترجمع الى عصمته وبه قال (حدثنا) ولابي
ذر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال
(حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس) عمه (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا) لان الغالب ان الحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه
وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان وبدله أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي
أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان ترد بعقد جديد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (لو راجعته)
بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع معمعا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال وقع
في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ما كنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح
هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة ممن أفصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية
معمعا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يا رسول الله تأمرني) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه

ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني انه سمع أبا ثعلبة الخشني (١٤٩) يقول نهى رسول الله صلى الله عليه

لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسعها لان عساكر لفظ أما (قالت) ولابي ذر وابن عساكر (لا) ولابي ذر وابن
عساكر فلا (حاجة لي فيه) * وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر
صدقه واشارته عليه بالصلح أو الترك وحمله المسلم للمسلة وان أفرط فيه مالم يأت محرما وغير ذلك من فوائد
الفوائد حتى قيل انهم تزيد على الاربعمائة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن رجاء) الغداني البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة
رضي الله عنها (أرادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها) ملاكها الذين باعوها (الا أن يشترطوا الولاء)
عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال)
لها (اشتريها واعتقيها فانما الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لانه شرط شرطا ليس في كتاب الله
(وأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى (بلحم فقيل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على)
بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو لها) لبريرة (صدقة
ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن
المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (لخيرت) بضم الخاء المعجمة
وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد
فلم يذكر هذه أي قوله لخيرت من زوجها وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه بفعل
ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا لخيرت من زوجها قال في الفتح
بعد ساقه لما ظهر أن هذه الزيادة متدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل
التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى * (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات) أي لا تتزوجوهن
(حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها
بجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها جمعت امرأة مشركة يقال لها عناق
وكانت جاهلية في الجاهلية فأتته وقالت يا أبا مرثد ألا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا
وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره
فقالت أبى تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيحل لي أن أتزوجها
فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر الليث هو ابن سعد
الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله
حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيأ أكبر) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر أكثر
بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير
ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم آية البقرة
السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة نسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة
خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل
وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى

وسلم عن أكل كل ذي
ناب من السباع قال ابن
شهاب ولم أسمع ذلك من
علمائنا بالحجاز حتى حدثني
أبو ادريس وكان من فقهاء
أهل الشام * وحدثني
هرون بن سعيد الايلي
حدثنا ابن وهب أخبرنا
عمرو يعني ابن الحرث أن
ابن شهاب حدثه عن أبي
ادريس الخولاني عن أبي
ثعلبة الخشني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل كل ذي ناب من
السباع * وحدثنيه أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب
أخبرني مالك بن أنس وابن
أبي ذئب وعمرو بن الحرث
ويونس بن يزيد وغيرهم ح
وحدثني محمد بن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر ح وحدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا
يوسف بن الماجشون ح
وحدثنا الحلواني وعبد
ابن حميد عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا أبي
عن صالح كلهم عن الزهري
بهذا الاسناد مثل حديث
يونس وعمرو كلهم ذكر
الاكل الا صالحا ويونس
فان حديثهما نهى عن
كل ذي ناب من السبع

الثالث ولم يبق له في
الكتاب غيره بعد هذا
والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم اذا رميت
بسهمك فغاب عنك
فأدركته فكله مالم ينتن وفي
رواية فمن يدرك صيده
بعد ثلاث فكله مالم ينتن)
هذا النهي عن أكله لمن
نحمله على التنزيه لاعلى
التحريم وكذا سائر العموم
والاطعمة المنتن يكره أكلها ولا يحرم
ضبه والله أعلم * (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) * (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل

لا
رواية كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه
الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا بهز بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا سليمان ابن داود أخبرنا أبو عوانة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ومن كل ذي مخلب من الطير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل

العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم و بموددين مصر مصر حون بالتنزيه عن ذلك و بالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل و يضاجع لا لعدم الحل و يدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت ودير هابا قي الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أي ترغبة للشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله در ك يا بنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

في أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابيين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظام يدرس و يتلى وانما أوحى اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الغلاة بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلتهم بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا الحرف * (باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر بعقد بالقاف بدل العهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابي ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة قبل ليرتفع الماتع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة وجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة ولو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد نكاحهن في حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج

حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث شعبة عن الحكم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء

تزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما ألمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا الابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه العيناطبي وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عندز وجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت أم الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر به ذا كله هو حكم الله والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلمت المشركة) كوثنية (أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي أو الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو توقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته مرتد كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته مرتدة غير كتابية كوثنية ومجوسية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تعجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيها ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بأخر لفظا لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد يخ البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) بن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح

* (باب اباحة ميتات البحر) *

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها و ينقاد ون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم و ينقادوا له (قوله نتلقى عير القريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واقتنامهم (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) أما الجراب فبكسر الجيم وفيها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس

العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا الا كلهم و بموددين مصر مصر حون بالتنزيه عن ذلك و بالتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل و يضاجع لا لعدم الحل و يدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت ودير هابا قي الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت أي ترغبة للشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله در ك يا بنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

في أبيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابيين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظام يدرس و يتلى وانما أوحى اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الغلاة بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلتهم بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ان تجنبوا الحرف * (باب) حكم (نكاح من أسلم من المشركات و) حكم (عدتهن) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم و) من (المؤمنين) الاولى (كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلونه و) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولابن عساكر بعقد بالقاف بدل العهد بالهاء (لا يقاتلهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا يقاتلونه وكان) بالواو ولابي ذر فكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تخطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند أبي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة قبل ليرتفع الماتع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة وجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة ولو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد نكاحهن في حال كفرهن (فاذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح) تتزوج

حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث شعبة عن الحكم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء

تزوج غيره (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهما حران ولهما ما ألمهاجرين) من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أثمانهم) اليهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا الابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه العيناطبي وفي القاموس الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان) وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عندز وجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وكانت أم الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهري) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها) حينئذ (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر به ذا كله هو حكم الله والله عليم بما يصلح عباده أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلمت المشركة) كوثنية (أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي أو الحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو توقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته مرتد كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحته مرتدة غير كتابية كوثنية ومجوسية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تعجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيها ذكر فسخ لا طلاق ولو أسلما معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بأخر لفظا لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وقد يخ البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) سواء دخل عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه (وقال داود) بن أبي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح

* (باب اباحة ميتات البحر) *

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها و ينقاد ون لامره ونهيه وانه ينبغي أن يكون الامير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم و ينقادوا له (قوله نتلقى عير القريش) قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واقتنامهم (قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) أما الجراب فبكسر الجيم وفيها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته

(قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة فمكثنا
ثم قال لابل نحن رسل رسول الله (١٥٢) صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا

في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغرر ومع هذا الحال (قوله وزودنا جرابا من عندنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل ان لم يكن في زادهم غير هذا الجراب وكان معهم غير من الزاد وأما اعطاء أبي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد أن ففي زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا من أوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة

(عن امرأة من أهل العهد) أي الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها وهي (في العدة أهي امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر من عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (اذا أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي (في العدة يتزوجها) ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة (وقال الحسن) البصري ولابن عساكر بالتنوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسيين) امرأة زوجها (أسلما هما على نكاحهما واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبى الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له عليها) الا بخطبة (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض) بفتح الواو وبينها للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر أيعاض بإسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشرك (منها) عوض صداقها (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر باعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور في الآية من الاعطاء (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد) من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عساكر بإسقاطها (مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى ولسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير أبي ذر لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الاموي الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولغير رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال ابراهيم بن المنذر) فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا ولابن عساكر حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عساكر كان (المؤمنات اذا هاجرن) من مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يمتحنهن) يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر (يقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فمن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالمحنة) أي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد أقررتن و (بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة) في المبايعة (قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن عهد المبايعة (قد بايعتكن) على أن لا تشركن بالله شيأ الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب بيده على يد هن كما كان يبايع الرجال ﴿ (باب قول الله تعالى للذين يؤلون) يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله

منهما

قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها (١٥٣) وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا

عنهم وما من في (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أي الذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم (تربص أربعة أشهر) أي استقرار المولين تربص أربعة أشهر لا يزيدون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى أصله أأليى فأبدلت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص اضافة المصدر للمفعول على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا ففيره الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء وأركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة موصوفة وزوجة ﴿ فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كبير ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب ﴿ وشرطه في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر ﴿ وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتع بما يغير وطء ﴿ وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على أربعة أشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بما يتعذر الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالاربعة أو نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر من الزوج أربعة أشهر وبعدها يفيء صبرها أو يطلق ﴿ وفي الصيغة لفظ وشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أولا أطؤك أو كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا ألمسك أولا أباضعك وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أي (رجعوا) الى الوطء من الاصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بتركه الفيء (فان الله سميع) لايلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند اماما منا الشافعي رحمه الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها وقف الى أن يفيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه ان ربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاه فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أن تحدث حقا مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحد من حكمين اما أن يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كما مر زيد فعمرو وتدخل الجملة بتفصيل محل قبلها وغيره فان كانت الاولى نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كما مر زيد قام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجعوا عما استقروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله

المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر ابن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر الى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في جحاج عينه نفر قال وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قربة ودلك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقدها وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابرا

(٢٠ - (فتح الباري) - ثامن) يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم

ونحن ثلثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا * وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله أخبره قال بعث (١٥٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح فنفى زادهم فجمع

غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكن يقوى لغيرهما بعد قوله تربص أربعة أشهر الى قوله جميع عالم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه موسقطا لابن عساكر ابن مالك (يقول آلى) بمد الهمزة تحلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهرا (من نسائه) وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل لهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر بكثير ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام وأثم به من عزم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة ومنهم الراء بعدها موحدة في غرفة (له تسعا وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولابي ذر عن الكشميهني ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فثلثة فوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابي ذر وابن عساكر الطلاق بإسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة وقوا الطلاق طلق عليه القاضي تبلية عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه لينبي أو يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال لي اسمعيل) بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم والكشميهني يوقفه (حتى يفيء أو يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر لم و ردما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلي) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر لا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم

وجدوا ألما فقدها وأكلوا الخبيط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيد تزادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

الشيخان فهم رجال الصحيح فيتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غير واحد من المحققين ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى مصر أو بلد فيقال أصحها من ابن عمر مالك عن نافع عنه ومن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزمه الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراداته ونواحي تحديثه وعند تدليسه ان كان ويقصده عند ايهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع جمعه منه فأتقن وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيده على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة أن العزمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة لاشهر يدل على أن التغيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتبعه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة بل الجواب السابق من ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لما على ما لا يخفى * (باب حكم المفقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر (امرأته سنة) والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبعمائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس (صاحبها سنة) ليدفع لها ثمنها اذا غاب عنه (فلم يجده) وللكشميهني فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بهم الى المساكين (فأخذ يعطيه) هم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم) تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبى) بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان أتى بالفوقية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان فلي) الثواب (وعلي) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود (هكذا فافعلوا) ولابي ذر فعلوا باسقاط الفاء (بالقطة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد بن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني (وقال الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في الاسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تتزوج) بنته بن ولا بن عساكر تزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنة سنة المفقود) فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته أو حكم قاض به مضى عدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فحينئذ تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم

وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو اسامة حدثنا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم الى سيف البحر وساحل جيما بقية الحديث (١٥٥) كنحو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة * وحدثني يحيى بن حبيش الشامي حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر الفزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم

اضطر رتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا مما أكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من له وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه برضيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب للتوسل ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد

أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أظهرها يحل جميعه لهذا الحديث والثانى لا يحل وغلموظبأوه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحمار وان كان فى البر منه ما كول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فذهبنا باحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والفقهى ومالك وأحمد وأبو نور وداود وغيرهم وقال جابر ابن عبدالله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس واجهو رصيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وهو حديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة لغير ما ذكرنا وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه ومما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولم

الذى

يعارضه ١ قوله ولم أحفظ عنه شيأ غير هذا فى بعض نسخ الشارح قبل ولم أحفظ اعادة قال سفيان بقلم الحرة وهو الموافق لما فى الفتح اه

شئ كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله فى شرح المهذب فى باب الاطعمة فان قيل لا حجة فى حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه فى المدينة من غير ضرورة (قوله

الذى أوعى سمعه كل شئ انى أسمع كلام خويلة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التى تجادلك الى آخر الآيتين وزوجها هو أوس بن الصامت قال فى النهاية وفى أسماء الله تعالى السميع وهو الذى لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفى فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة فى الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى تجاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندى فى أمرك شئ وروى أنه قال لها حرمت عليه فقالت أشكو الى الله فاقتى ووجدى كلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفى الطبرانى من حديث ابن عباس قال كان الظهار فى الجاهلية تحرم النساء فكان أول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة الحديث • وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة • فشرط الزوج صحة طلاقه فلو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران • والمشبه به كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج • والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو أسلك على كظهر أمى أو كجسمها أو كناية كأنت أمى وتلزمه الكفارة بالعود لا بنية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البغوى (وقال لى اسمعيل) بن أبى أويس (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) فى كفارة الظهار (شهران) كالحر واختلف فى الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء بن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا ولابى ذر عن المستملى كما فى الفتح ابن حى بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الفقيه أحد الاعلام ولابى ذر عن المستملى مما فى الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما (ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية تغليبا للملكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة فى قوله تعالى منكم من نسائهم قال فى التوضيح ولا شك أنهم من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق هشام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضى بسند لا بأس به (ان ظاهر) الرجل (من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) الحرائر • وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكالاحظ للأمة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا وبقدره مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٢ أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآن دخول الفاء فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذى يأتينى

عبيده فما من اصلاحه فنصبه) كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الاولى فأمهاقا نهاوهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو (قوله وجاسر فى هجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم ٢ بياض بالاصل ولعله من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اه من هامش

فلا درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وما سماكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود وشرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها فى الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما لتخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام فى قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكى وزاد وما والفعل مصدر أى لقولهم والمصدر فى موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذى أو نكرة موصوفة قبل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفى الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء فعلى الاول قوله تعالى حتى عادوا كالعرجون القديم ومن الثانى وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيته ومرت اليه أو بحرف الجر بالى وعلى وفى واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أى لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن تعلقه بيعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله وتركنا ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أى مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفروا لحاصل أن يعودوا اما أن يجرى على حقيقته أو يحمل على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا ما عبارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد بعودون الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت على كظهر أمى فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا القراء وقدره البخارى فقال (وفى العربية) تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى فى (أى فيما قالوا وفى بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولان عاصما وأبا ذر عن الحموى والمستملى وفى نقض باللام والقاف والضاد المعجمة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أى انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهانى الظاهرى ان المراد من الآية ظاهرها وهو أن يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به (لان الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولان عاصما وغيره على قول الزور المشار اليه فى الآية بقوله وانهم

ليقولون منكرا من القول أى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منصرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع شىء ما وقع منه من المظاهرة * وفى الظهار أحاديث فى أبى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين ﷺ (باب) حكم (الاشارة) المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (فى الطلاق و) غير من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الامع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا أو أشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى أصبعين طلقة بن وفى ثلاثا ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره فلو قال له طلقتى فأشار بيده أن اذهبى وكان غير أخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصد بها فهى لا تقصد الا لفهام الاناد را ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لافى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث بها فلا يحصل فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز مطولا (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأشار (الى لسانه) فبين ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله فى الملازمة (أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى) فى دين كان لى على عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى بيده (أى) والكشميهنى أن (خذ النصف) أى واترك ما عداه (وقالت أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف (صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف) أطال القيام (فقلت لعائشة) وهى قائمة تصلى مع الناس (ما شأن الناس ؟ فاومأت) والكشميهنى فاشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها (آية فأومأت) والكشميهنى فأشارت (برأسها وهى تصلى ان) ولابى ذر أى (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولا فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أومأ) أى أشار (النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم) الى الصف فى الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله فى كتاب العلم فى باب الفتيا باشارة اليد والرأس (أومأ النبى صلى الله عليه وسلم) لما سئل فى حجته عن الذبح قبل الرمى (بيده لا حرج) فى التقديم ولا فى التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا فى الحج فى باب لا يشير المحرم الى الصيد (قال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (فى الصيد للمحرم) لما رأوا حمر وحش فى مسيرهم بلغة الوداع وحمل عليها أبو قتادة فعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها) وفى اليونينية أحد بدون فوق الهمزة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) مما بقى من لحمها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدى قال (حدثنا ابراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزى وقيل أبو اسحق الفزارى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كلما أتى على الركن) الذى فيه الحجر الاسود (أشار اليه) للاستلام بشىء فى يده (وكبر) الحديث الى آخره

* (باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية)

١ قوله ماشأن الناس بجر الناس نعم فى نسخة صحيحة عقيه وهى تصلى ما نصه سقط هذا الجملة من الفرع المزى وثبتت فى غيره من الفروع المعتمدة اه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وأنبأنا عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثنى الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا ادريس أخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية * وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح . وحدثنا ابن أبى عمر

عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

حدثنا أبي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها) ❀❀ أما (الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان

(وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم يأجوج ومأجوج) وسقط لابي ذر من ردمه (مثل هذه ١ وهذه وعقد تسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة ❀ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولابي ذر عن عبد مسلم (قائم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الا أعطاه) ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل احتمالان مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع انملته على بطن) أصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها اترغيب فيها والحض عليها اليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها بوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة تخلاف مالو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة في سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الغرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال عدا) باللهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فأخذ أوضاحا) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة (كانت عليها ورضخ) بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتي بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي) أي والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد اصمتت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك) أفلان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذي قتلها فأشارت برأسها لا) أي ليس فلان قتلني (قال) صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ففلان بدل قال فقال (لرجل من رجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ففلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلني وكاءة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف ❀ وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته ❀ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات ❀ وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) بم واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث

(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال أصبنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم جرارا خارجة من المدينة) (١٦١) فحضرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيأ فقلت حرمها تحريم ماذا قال لا تحد ثنا بينا نقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل انها لم تخمس ❀ وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله ابن أبي أوفى يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما خلطنا بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة ❀ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة

تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن ❀ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) الضبي القاضي (عن أبي اسحق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بحذف جواب لو أي كنت متممًا للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح) أي لي (قال يا رسول الله لو أمسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة العصوفان عدم غروب الشمس وأرادا استكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح) لم يقل لي الا في الاولى (فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا ❀ وهذا الحديث قد سبق في الصيام ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح (فانما ينادي أو قال يؤذن) بلال (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (قائمكم) بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجيع ولم يذكر في الفتح غير النصب أي يعود منهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كاذبكم الصبح أو الفجر) بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من اليمين الى الشمال (وأطهر يزيد) بن زريع راويه (يديه) بالتثنية من الظهور بمعنى العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد احداهما من الاخرى) اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة (وقال الليث) بن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في بقية مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديد من لدن) من عند (ثديهما) بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان أولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير أبي ذر عما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيهما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت) بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية (على جلده حتى تخبن) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في أكثر الروايات أي تستر (بنانه) أي أطراف أصابعه (و) حتى (تعفو

ثاني ١ قوله وهذه كذا بخطه وليست في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة اه هامش

(٢١ - (فتح الباري)) - ثامن) من يمين حرلة فاحمرت بها من أجل جوال القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضارب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولوضح حل على الاكل منها في حال الاضطرار والله أعلم (قوله نادى أن اكفؤا القدور)

في حالتي أطعم أهلي الانسي من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك

عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابى أوفى يقولان أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور * حدثنا ابن (١٦٢) مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال البراء أصبنا يوم

أثره) الحادث فى الارض من مشيه اسبوعها كيحمو الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لا بسه يجر ور الذيل عليه (وأما البغيل فلا يرى بدينفق الا لزمت) بفتح اللام وكسر الزاى والكشميهنى لزقت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضع هافهو يوسعها ولا تتسع) ولغيرابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقه) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى الزكاة * (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعى (١) لاقياسى والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن أى لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غير منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره بسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولا عن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعانا لعن بعض بعضا ولا عن الحاكم بينهم اللعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من الملاعنين يبعد عن الآخر بحرم الذى يحرم النكاح بهم أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قبائح الخلق من الشهادات والايمان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون أزواجهم) يقذفونهن وجانهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على ان الا بمعنى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته) ونفاها بالزنا فى معرض التعيير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشميهنى بكتاب (أو اشارة) مفهمة باليد (أو بايماء) بالرأس أو الجفن (معروف فهو كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة كالمخاطب (وهو) أى العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم كابى ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أى أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدثا ووجد (فى المهد) المعهود (صبيا) حال قال ابن عبد الله لما أسكت بامر الله لسانه الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبابتيه وقال بصوت رفيع انى عبد الله وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤ الهلوان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالى الخراسانى وقال فى الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه فى الفتح بأن المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه فى قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الا رمزا) أى (الا اشارة) وسقط لغير أبى ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمى كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) أى الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لاحد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه

قال القاضى ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالالف (قوله لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أى غير مطبوخة (قوله كان ٢ قوله لاقياسى هو مذهب سيبويه وجعل ابن مالك الفعال والمفاعلة قياسيين الفاعل اه

الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبى عبيد بهذا الاسناد * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها * وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء فقال (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية هريقوها واكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك)

البخارى بقوله (ثم زعم) الكوفيون أو الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بضور أسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أى بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولا بى ذر لا يكون (الا بكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله فى اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر الاشارة فيهما كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولا بد فى اللعان من أن يأتى بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هى خرسا، لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها قصدت فلو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب الشافعى بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسى فيما وصله ابن أبى شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (أنت طالق فاشار بأصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث البينونة الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلاق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تعتبر به فى أول الباب الذى قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله ابن أبى شيبة (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعى اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان شيخ الامام أبى حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أى ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جاز) أى نفذ ما أشار اليه وأقيمت الاشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلانى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أى خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (يا رسول الله قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم) وهم (بنو الحرث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس ابن حارثة (ثم الذين يلونهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذى يكون بيده شئ فيضم أصابعه عليه (ثم يسطهن كالراعى بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفى كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه غير الاولى أفعل تفضيل وهذا اسم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالراعى بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبى أسيد الساعدى وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلى عن أبى حازم وصرح الحميدى فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيم بالصحبة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع فى الفرع وبه وبالنصب معا فى اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانه لم توجد

يارسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس

(قال فأكفئت القدور بما فيها) ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن

هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالغسل ولم يصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان فى المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل انه كان لوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم ۞ (باب اباحة أكل لحم الخيل) ۞ (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبى البقاء وزاد أو على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاءه البرد والطيالسة قاستعدوا وأجيب عن الذى اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجىء الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثت أنا والقيامة (كهذه من هذه) أى كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوى (وقرن بين) أصبعه (السبابة و) أصبعه (الوسطى) وزاد فى رواية أبى ضمرة عند ابن جرير وقال مامثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند أحمد والطبرانى وسنده جيد فى حديث بريدة بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورتين فى الطول وبعض السلف فى تعيين ذلك كلام اقتضى فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك ۞ وستكون لنا بقية ان شاء الله تعالى وفضله عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى ۞ وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة النازعات ۞ وبه وقال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم الموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لابى ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) ۞ وهذا الحديث سبق فى الصوم ۞ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى ولابى ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود أنه (قال واشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) فى باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (هيهنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه لشعاره بكمال حاله فيه أو المراد مكة اذهى من تهامة وتهامة من أرض اليمن (ألا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام و بالظاء المعجمة (فى الفدادين) بفتح الفاء والدال المهملة المشددة و بعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المفضى لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جانباراسه لانه ينتصب فى مجاز انمطالع الشمس

فى لحوم الخيل ۞ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى ۞ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثنى يعقوب الدورقى وأحمد بن عثمان النوفلى قالا حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد ۞ وحدثنا محمد بن

فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وفى باب خير مال المسلم فى ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين أى القسوة فى ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان ۞ وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتخفيف الراء بينهما ألف النيابورى قال (أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدى أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) بائبات الواو فى وأنا فى اليونينية (وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها وهى الاصبع التى تلى الابهام ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما شيأ) قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ۞ وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعونه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا عرض) الرجل (بنفى الولد) الذى تأتى به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويطارق الكناية بأنها ما ذكر شئ بغير لفظه الموضوع لمقوم مقامه ۞ وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا) وعند أبى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولد لى غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد فى كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس وانى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود أى وانا أبيض أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال فى القاموس ما فى لونه بياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن فى قوله من أورق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأنى ذلك) بفتح النون المشددة أى من أين أتاها اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها فاء وتزعه بالنون والزاى والعين المهملة أى نزع منه أو خرج من ألوان فحله ولقاحه وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى أن لونه انما جاءه لان فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لعل بغير هاء عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أى لعل عرقا نزعه وقال الصغانى يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال فى المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رأها تزنى أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لاكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه ۞ وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو

فى لحوم الخيل) وفى رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى وفى حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ۞ اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من

عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام من فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * وحدثنا يحيى بن يحيى (١٦٦) أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف وقال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال وشبيه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك فلم تخص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم لحمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله أعلم (قوله نحرنا فرسا) وفي رواية للبخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا

ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستر عليها ولا يطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك ومن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في العارضين ۞ (باب اخلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رجلا من الانصار) هو عويمر العجلاني (قذف امرأته) بالزنا (فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عفو به عليهم ثم يعزر المميز من الصبي والمجنون و يسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حصل له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف وبلا عن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الامن حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي مجلس الشريعة للقفال كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أي بين المتحالفين المذكورين ۞ هذا (باب) بالتنوين (بيد الرجل بالتلاعن) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد أبو عمر والبصري (عن هشام بن حسان) الازدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (بفتح) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فشهد) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره أن قوله ان أحدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي أحدكما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكما تائب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بقيته في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتج لذلك بان الله عاقبها بالنار وهي لا تقتضي الترتيب لنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها انقض حكمه ۞ (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابي ذر بعد اللعان * (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عامر (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أي أي شيء يفعل (سل لي

يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة فيها من البشاعة وغيرها (وعابها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي) ولابي ذر من الكشميهني ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي (فيك وفي صاحبتك) زوجتك خولة (فاذهب فأت بها قال سهل) فاتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (فكانت) أي الفرقة بينهما (سنة الملاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فلكها الحديث البيهقي الملتعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع اللعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة تظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأته بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم ۞ (باب الملاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعنة) بفتح العين (ومن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار) اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزني بها (أيقتله) أي فتقتلونه قصاصا التقدم علم بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا (أم كيف يفعل) أي أي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف أمورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره * الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى

وحدثني محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه * وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بهذا في هذا الاسناد * وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون بن عبد الله

كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان خلاف الافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله أعلم * (باب اباحة الضب) * أثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست آكله ولا أحرمه

(١٦٧) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح

أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون بن عبد الله أخبرنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثناهرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضب فلم آكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

* حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا لهم ضب فتناول امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

من المغنى (فأنزل الله في شأنه) في شأن عويمر (ما ذكر في) ولابي ذر عن الكشميهني من (القرآن من أمر الملتعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية فقيل تلاعنه لعمومها وقيل لا لان الغرض منه التغليظ عليه بالتلاعن في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذاك تفريق) ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي (بين كل متلاعنين قال ابن جريج) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملا) حين الملاعنة (وكان ابنها يدعى لامه) لان الزوجها الملاعن اذا اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه ألحق بها لانه مخلوق منها (قال ثم جرت السنة في ميراثها) في ميراث الملاعنة (انها ترثه) أي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولابي ذر لها (قال ابن جريج) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) في اليونينية بكسر همزتان (قال) ثبت قال لابي ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أحمر) اللون (قصيرا) أي قصير القامة (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تتراءى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام أبرص أو ضرب من العظاء لا تطأ شيأ الا سمته (فلا أراها) بضم الهمزة أي فلا أظنها (الا قد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين (ذا) أي صاحب (اليتين) عظيمتين (فلا أراه) فلا أظنه (الا قد صدق عليها) فهو لابن مصماء (فجاءت به) بالولد (على) الوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه بمن رميت به ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما) أحدا أنكر (بغير بينة) لرجته ۞ وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه بجده واسم أبيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه) قال (ذكر الملاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالملاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والفخر والتغير وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم (فاتاه رجل من قومه) فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولابي ذر بهذا الامر الا (لقولي) أي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال

عاصم

وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد قال حديث معاذ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتلي به (فذهب) عاصم (بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي وجد عليه امرأته) خولة من خولتها بالرجل الاجنبي (وكان) بالواو ولابي الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ واللحم وساق خدلة بينة الخدل بحركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المسترخية الجمع خدال أو ممتلئة الاعضاء كالخدلاء (آدم) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسئلة (فجاءت) ولدت ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده) معها (فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (لابن عباس في المجلس) هذه المرأة (هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه) أي امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء) تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف في الحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله في الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونهما الاكثر وهي الرواية السابقة

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق ۞ (باب) حكم (صداق المرأة (الملاعنة) بفتح العين * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي) بفتح الواو وسكون الفوقية (بني العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة أو الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كانا من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكما كاذب) والمسمى لكاذب وجلة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم (فهل منكما تائب) منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف أي فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما (فأبيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا فقال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منكما تائب فأبيا فرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة (قال أيوب) السختياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث) المذكور (شيأ) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه

من عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس أخبره وان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى

(٢٢ - (فسطلاني) - ثامن) يحدث به ويسمي له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول ۞۞ أي مشوي وقيل المشوي على الرمض وهي الحجارة المحماة ۞ (قوله ان خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان)

الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له قال هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني * وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس انه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت

هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لا سيما والهدية جاءت ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية (قوله على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد ابن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحرث (قوله قدمت به أختها حفيدة) وفي الرواية الاخرى أم حفيد بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم جيد وفي بعضها جيدة وكله بضم الحاء وتقتضي * صغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء وجمهور أهل اللغة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم

(لا أراك تحدثه قال قال الرجل) الملاعن أين (مالي) الذي دفعته اليها صداقا أو مالي آخذه فالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المرء لا يملكه لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته صحيحا تحقيقا تم اختلف في غير المدخول بها او الجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها أصلا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود والنسائي في الطلاق ﴿ (باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ولابي ذر من تائب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن المتلاعنين) من حكمهما أيفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امر أمصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تخلط عصمتها بوجه من الوجوه يستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالي) الذي أصدقتها اياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبته اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذاك) أي الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أي سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أي ابن دينار قال سفيان (وقال أيوب) السختياني بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لاعن امرأته) أيفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (بأصبعيه) بالتثنية (وفرق سفيان بين أصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أرادوا بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فعليه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني (قال) لي (سفيان حفظته) أي الحديث (من عمرو) أي ابن دينار (وأيوب) السختياني (كما أخبرتك) والحاصل أن الحديث رواه سفيان عن عمرو ابن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ﴿ (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره ثم ثبت لفظ التبويب فقط للكشمي * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الاعلام قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته) حال كون الرجل (قذفها) بالزنا (واحلفهما) بالحاء المهملة أي لاعن بينهما وقوله فرق أي حكم بأن يفترقا بحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا بوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن

تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن أصرم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد ابن الاصم عن ميمونة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد ابن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد ابن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر وحدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهديت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وضبابا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فقالت امرأته من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور

(قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم

وتقتضي نفي تسليمه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته من الانصار وفرق بينهما) تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتعلل بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق مالي ذلك والله الموفق والمعين ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يلحق الولد بالملاعنة) اذا انتفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فانتفى) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة انتفاؤه أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة لحاقهم او تعقبه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمسلم وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأخر بغير عذر حتى والت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهو هذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض وسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق ﴿ (باب قول الامام) في اللعان (اللهم بين) أي أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المعجمة (الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) الانصاري (في ذلك قولا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (فذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر) فذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي (وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) غير جعد ولابي ذر الشعر بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث (وكان) الذي وجده عند أهله آدم) بالمد أسمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديد ممتلئ الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تدل لظاهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بغوث الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندر أالحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد) أي وجده (عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) عقب اختياره بالذي وجد عليه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا مروس بالمدينة فقرب الينا ثلاث عشرة شيا فأكل وترك فلقيت ابن عباس (١٧٢) من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محللا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم ثوان عليه سلم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شئ لا أنتهي بأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل لم ينفع به غير واحد فاما طعام عامة الرعاء عندي لطعمته اياه ولو كان عندي طعمته

امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس في ذلك (المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه) امرأة عمير (فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء) تعلن الفاحشة (في الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك ❁ هذا (باب) بائنة بين (اذا طلقها) أي اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخر سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (تزوج امرأة) اسمها تميمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجا (آخر) اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شئ (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تذوقي عسيلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (و يذوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة المتضمنة ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث ❁ هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة أخوذ من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (والذين يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله الفريابي مفسرا ان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض) أي كبرن وصرن بحالة لا ترجى ولابي ذر عن الحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن (واللائي لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر واذا كانت عدة المرتابات بهذا فغير المرتابات أولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحضن أثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لانه لم يحتوش بدمين أملمن حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن ❁ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (ان يضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن هرمز الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله ألا نأتي أرضا مضبة فنقيم بها أو فما تفتينا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد (١٧٣) ذلك قال عمران الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته اياه فعاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم أخبرنا بهز أخبرنا أبو عقيل الدورقي أخبرنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم نادى مرسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي ان الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ❁ حدثني أبو كامل الجحدري أخبرنا

سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من أسلم) بن أقصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها (توفي عنها) ولابي ذر عن الكشميهني منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعده بنحو بضع عشرة ليلة (فخطبها أبو السنابل) بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو أو عامر أو حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل أصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها (فأبت ان تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغير من الخطاب (والله ما يصلح ان تنكحيه) أي تتزوجيه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع (فمكثت) بضم الكاف (قريبا من عشر ليال) بعد الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحي) لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن الارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبيعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد (كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها (فقالت أفتاني اذا وضعت أن أنكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال (حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند أحمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها بأربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك اختلف باختلاف السرى اليهم من أهل المدينة (فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت) واختلفوا للقائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان اجتمعتا بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وأجيب بأنه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما في من تحيض حصل المطلوب بالوضع ❁ (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) يتقارت (بأنفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر وايذانا بأنه مما يجب ان يتلقى بالمبادرة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله أخرجه في صور تا الخبر تفخيما بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة تبعيث لان أنفس النساء طوامح

أخوه ونحون وليس المراد بهذا الحيوان ما نقله في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة) فيها الغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة) الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض) أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية وانه أعلم

(قوله دعانا مروس بالمدينة) ❁❁ (قوله قرب اليهم ثوان) هو بكسر الحاء وضمها الغتان الكسر أفصح والجمع سلمة

أبو عوانة عن أبي بعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد * وحدثناه أبو بكر
ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم غزوات وقال اسحق ست وقال ابن أبي عمر ست أو سبع * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي بعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مر رجل فاستطعمنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبي بعفور) هو بالفاء والراء وهو أبو بعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو بعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزوات نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو بأصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أخذ فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحد قولي رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو نحو ذلك فان مات حتف انفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم * (باب اباحة الارنب) * (قوله فاستطعمنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا)

الى الرجال فأمرت ان يقمن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظرن ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظروف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو أقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة أقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزوجا فاسدا (فحاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) باقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الاول بل تعتد أخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انهاتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب الي سفيان) الثوري (الزهري) لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثنى (يقال أقرأت المرأة اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر اذا الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يسمى قرأ لانه لم يجتمع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه من البدن لثلاثة أشهر مع وقوع غير وجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي قرأ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما رأت بلقاظ اذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح القاف والتنوين من غير همز في قوله بلقاء شاه الولد وسبق في أوائل سورة النور * (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الاكبر الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بأن اذنهم لا أثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بأنفسهن ان أردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي ان الصواب (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا أي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله الفقيه وبه

فيعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا
يحيى بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها
أو فخذيها * وحدثنا عبيد

أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ له لان الا أن غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحو وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) أيها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها أو من الرغبة عنها الى الرغبة فيها أو من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها أي أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم أي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاحمال (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو رد على الذي كان يضيق عليها في النفقة والكسوة اذا لم تكن حاملا فهو مستمتع برجعتها صار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للعمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها الصيانة لماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لما طلت عنهم وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سمعهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم) بفتحتين عمرة اطلاق البتة (فانتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (الى) عمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد قوله الله (اتق الله) يا مروان (وارددها الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا لعائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخا والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضي الله عنها لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله وهو أن مكانها كان وحشا تخوفوا عليها أولانها كانت لسنة استطالت على أحمائها (فقال مروان بن الحكم) لعائشة (ان كان بك شر) أي ان يكن

معنى استظهرنا أرنبا نظرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء وضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره ومعناه اي أعيوا أو كل الارنب حلال عندنا مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمر وبن العاص وابن أبي ليلى انهما كرهاه ليس الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله أعلم

(باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف)

ذكر في الباب النهي عن الحذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن بفقأ العين ويكسر السن أما الحذف فبالحاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأ القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هو من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة

الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان ابن معبد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن معقل بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ العين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير ان فريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول

تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموزا في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه وتخاف مفسدته ويتفق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا الا بان تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع قطائر له كحديث كعب ابن مالك وغيره

* (باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر

عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرو زوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع فيه بالعارية بل اختارت الانتقال عنه اذ لا يلزمها بذله بالعارية ولا الاجارة كما لو كان المسكن خربا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها ان كان نفيسا فالزوج نقلها الى غيره لائق بها و يتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان أراد اسكانها في منزله أو غيره مما يحصل لها التحصين لها الفراش ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها (ألا) بالتخفيف (تتقي الله يعني في قولها) (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال أنها تعرف قصتها يقينا لما انها أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضي الله عنها (ألم تر بنت) بالنون ولابي ذر ألم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن كما مر (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البتة فخرجت) من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره (فقالت) عائشة (بئسما صنعت) ولابي ذر عن الكشميهني بئسما صنع أي زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئسما صنع أبوها في موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمعي في قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان شأنها العذر كان بها لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبي الزناد) بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم أبي الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (تخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان ابن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق * (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشي عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين (في مسكن زوجها) في مدة عدتها منه (ان يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أي يهجم (عليها) بغير اذن اما مالكها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبذو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهلها) ولابي ذر عن الكشميهني على أهله أي أهل المطلق (بفاحشة) وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال (وحدثني) بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف أن يقتحم علي * فأمرها فتحولت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا * (باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء (أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها ثلا يتنظر بطلاقها أن تتم ولثلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع النفر الثاني (اذا صفية) بنت حيي (على باب خبائها) حال كونها (كئيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عقرى) اي (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانها سببه (أكنت) بهمزة الاستفهام (أفضت) اي طفت طواف الزيارة (يوم النحر قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحق الحمل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (و بعولتهن) جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة انتهى لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (اذا طلقها واحدة أو ثنتين) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) ابن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار (اخته) جميلة بضم الجيم مصغرا أو ليلى بأبي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (ان معقل بن يسار) المزني (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو ثنتين (ثم تركها حتى) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل

القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث بن علية ومعنى حديثه ﴿ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ﴿ وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد ﴿ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن

هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى ولبرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة علم في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حدود نحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

﴿ (باب النهي عن صبر البهائم) ﴾ وهو حبسها للقتل برمي ونحوه (قوله نهى رسول شعر

(لمحمي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي انف (معقل من ذلك أنفا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظا وترفعا (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم يخطبها بالحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعوهن (الى آخر الآية) وفيها ان المرأة تملك تزويجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ) ها (عليه فترك الحمية) بالتشديد (واستقاد) بالقاف أطاع (لامر الله) وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها فطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح ﴿ وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عمن طلق ثلاثا (قال لاحدهم ان) (قال لابن عمر كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلقت امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن (أمرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك ﴿ وهذا وصله أبو الجهم في جزئه ﴿ (باب مراجعة الحائض) اذا طلقت طلاقا غير بائن ﴿ وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا ابن بديل) بن ابراهيم (انتزى قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا لمعبر بالفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنة بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مر ابنك عبد الله (أن يراجعها) الى عصمته (ثم يطلقها) (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افتعتد بتلك التطليقة) وتحتسبها بحكم بوقوع طلقة (قال) ابن عمر مجيبا له (أرأيت) أي أخبرني (ان عجز) ابن عمر (واستحمق) فما منعه أن يكون طلاقا ﴿ وهذا الحديث قدم في أوائل الطلاق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أحد على وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما ونحو تحاس موشيها ما لم ترد الكحال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ا ولو غير محرم وترك دهن

جبير من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد ﴿ وحدثنا بيان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر

وفي رواية لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر الذي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالية وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد

شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك استعداج يطلى به الوجه ودمالم وهي حمرة توردبم الخدود وخضاب بنحو حناء كزعفران ووسمة وسقط لفلة زوجها لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها) زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كاليالغة (العدة) خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف المصنف ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) أبي أفلح الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) بن عبد الاسد وهي بنت أم المؤمنين أم سلمة بيينه صلى الله عليه وسلم (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) فالاول عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسيقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالشأم وجاء هالنعيه (فدعت أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب (أو غيره) ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير أبي ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أي مسحت أم حبيبة بجانبي وجهه نفسها ٢ وجعل العارضين ماصحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومصح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) في يمنى النهي (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه أضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب الحق والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا (أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء هذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف أو يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش (حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة ولدت طفلة فيحتمل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما) بالتخفيف (والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على مامر أول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان أو حال ومع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة لامرأة اليوم

والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث حجة على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو ٢ قوله وجعل العارضين الخ كذا في النسخ لكن المشروح مسحت بدون ماه كتبه مصححه

تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذشيأ فيه الروح غرضا * حدثنى محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن (١٨٠) جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن
عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود ابن قيس حدثنى جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم أو فرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته

الآخر عطف على اسم الله (ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر
وعشرا) أى مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة فى هذا العدد
أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر
بنقصان الاهلة بخبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على
غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد
النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفى حل
الاحداد فى استثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد
وذلك يقتضى الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن أن نفى حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه
استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فغير لازم اذ قد يمنع كون
نفى حل الشئ الحسى نفيا له عن الوجود لغة أو شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفى له عن الحل
ولو سلم فوجود الشئ أيضا فى الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب وأيضا
استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفى وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع
هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى
وأجيب بأن فى حديث التى شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع
التداوى المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك
الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك وفى حديث أم سلمة
المروى فى الموطأ وأبى داود والنسائى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر أن الفعل يجزوم على النهى
وحديث أبى داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به
الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة تخرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والخاطب الولى فيمنعها
مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وتمسك قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة
والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم (قالت زينب)
بنت أبى سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أمى (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها
عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما فى معرفة الصحابة لابى نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها) المغيرة المخزومى ورواه الاسماعيلى فى مسند يحيى بن سعيد الانصارى
تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من
قريش قال يحيى لا أدرى أبنت الحكم أم أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلى من طرق كثيرة فيها التصريح بأن
البنت هى عاتكة فعلى هذا فاسمها تسع قاله الحافظ بن حجر (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية وعليه
اقتصر النووى فى شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيد رواية مسلم اشتكت عيناها
بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذى فى اليونينية على أن الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المرأة
ورجحه المنذرى وقال الحر برى انه الصواب وان الرفع لحن قال فى درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان
والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لا هى انتهى وورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا أن يجاب بأنه على لغة من يعرب المثنى فى الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفنكحلها) بضم الحاء وهو

بهمزة خاطئة أى مائم يصب المرى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيأ فأصاب غيره غالطا أخطأ فهو مخطئ وفى لغة قليلة تخطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهرى وغيرهما والله أعلم

(كتاب الاضاحى)

(باب وقتها)

قال الجوهرى قال الاصمعى فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته

قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) * قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم
يذبح فليذبح باسم الله) وفى رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية اذا قيل باسم الله تعين (١٨١) كتبه بالالف وانما تحذف الالف

مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها قال ذلك (مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد للمنع لكن فى الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها لا تكتحل
تختضب به لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ
القرآن العظيم وبعضهم وهو الذى فى اليونينية الرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما
منعت منه وهو الاكتحال فى العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس
الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال فى القاموس وجميع ذى الخف والظلف واحدته بهاء
الجمع أبعار وفى ذكر الجاهلية اشارة الى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف
من التصميع لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم
نسخت بالآية التى قبل وهى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا
كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى تدنرى تقلب وجهك فى السماء (قال حميد) هو ابن
نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (ترمى بالبعرة
على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبى سلمة (كانت المرأة) فى الجاهلية (اذا توفى عنها زوجها دخلت
حفشا) بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا أو من شعر وبالاول فسره أبو داود
فى روايته من طريق مالك وعند النسائى من طريق أبى القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة
بعدها صاد مهملة وقال الشافعى الذليل الشعث البناء وعند النسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا) بفتح التاء الفوقية واللام (حتى تمر بها) ولابى ذر عن الكشميهنى لها بالام بدل
الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال فى القاموس مادب
من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر بدلا من سابقه (أو شاة أو
طائر) أو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فشناة فوقية
ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة
كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه
من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابى هو من فضضت الشئ اذا
كسرته وفرقته أى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به
وهو مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير
بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفض فض الماء العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به (فقل ما تفتض
بشئ) مما ذكر (الا مات) ما مصدرية أى فقل افتضاضها بشئ وقيل تكون ما فى ثلاثة أفعال زائدة كافة
لها عن العمل وهى قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية
صرح بفعليتها كقوله

فلما برح اللبيب الى ما * بورث المجد داعيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشئ يتعلق بتفتض ولا يجاب لها فى الجملة
من معنى النفى لان قولك قل يقتضى نفى الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى فلما تفتض بشئ فيعيش (ثم تخرج
فترمى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم وباب أعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا
الضمير المستتر العائد عليها والثانى بعرة (فترمى) بها أمامها فيكون ذلك حلالا لها كذا فى رواية ابن

بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت
أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام

اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل أن يصلى أو نصلى الاول بالياء والثانى بالنون والظاهر انه شك من الراوى واختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعى وأبو حنيفة والليث هى واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال القاضى واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبى حنيفة انها ليست واجبة على مقيم غلبة ظن انها واجبة والله أعلم واما وقت الاضحية فينبغى ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما

أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق بن راهويه وقال الثورى لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها وقال ربيعة فمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام النحر فقال الشافعى تجوز وعشر ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل

الماجشون من مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة من البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما فى حق الزوج (ثم راجع) بضم الفوقية وبعد الراء ألف فجيم مكسورة (بعد) أى بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (تقتض به قال تمسح به جلدها) ليس فى هذا اختلاف لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من أنها تمسح قبلها بالكرسف ونحوه لان مالكا رحمه الله تعالى أطلق الجلد والذى نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفى رواية النسائى تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهى رواية الشافعى والقبض الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أو بيت الكثرة حيائها بقبيح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به (باب) حكم استعمال (الكحل للعادة) أى التى تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاث وأما الحدة فمن أحدث الرباعى وقول الشافعى صوابه للعادة بلا ها مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه فى الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر أرجح وقال العينى ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال أضاحادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع الشافعى والذى ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب فى المصابيح ان الزمخشرى وغيره نصوا على انه ان قصد فى هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهى حائضة وطلقت فهى طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يحمى كلام البخارى على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصارى (عن زينب ابنة) أبى سلمة (وأبى ذرة) بنت (أم سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان امرأة) تسمى عائشة كما هو فى الباب السابق (توفى زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت اليها بعد سلب حركتها التى ساكن الياء والواو فحذفت الاولى وأبقيت الثانية اذ هى علامة الجمع فصار بوزن غزوا أى خافوا (عينها) والكشميهنى على عينها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده مرتين رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وانما قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تجتمعه مطلقا وعنه تجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبرانى انها تشتكى عينها فوق ما ظنن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث) اذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة (أو شر بيتها) بالشك من الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) الترى من حضرها ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تسند زينب وهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث أبى الاحوص * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا

وعشر) قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولابى ذر بنت أبى سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه المبالغة فى الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسمعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصرى (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء المهملة أى على ميت (أكثر من ثلاث الا بزوج) بسبب زوج ولابى ذر من الكشميهنى الا على زوج كذا أورده مختصرا وفى الباب اللاحق مطولا * (باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذى يتبخر به (للعادة عند الطهر) من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما فى لفظ الحادة فى الباب السابق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى (عن أيوب) السختيانى الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة أيضا (قالت كنا نهى) بضم أوله وفتح الهاء والناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه (ان نحد) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل يوضعن كما لا يخفى (ولا نكتحل) بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله (ولا نطيب) بتشديد الطاء (ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بأن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقد رخص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) ولابى ذر من الكشميهنى من حيضتها الازالة الرائحة للمتطيب (فى نبذة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة ثم قليل (من كست اظفار) تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى فى اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن (وكنا نهى) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الجنائز) قال أبو عبد الله البخارى (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أى (قطعة) وليس هذا فى الفرع كأصله بل ولا فى كثير من النسخ ثم هو ثابت فى الفرع كأصله فى آخر الباب اللاحق لابى ذر * (باب) هذا (باب) بالتنوين (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برود اليمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن دكين) بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن حرب) أبو بكر النهدى الكوفى (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن

بأسمه وتعينا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال القاضى هذا ليس بشئ قال وهذا الحديث يرده على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ثم خطب)

فى الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى فائلا بسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان والرابع تبركا

الاسناد قال * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن معارف عن عامر عن البراء قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب ان خاله أبا بردة بن دينار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لاطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندى عناقا ابن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى

قوله أنضحى مصروف وفى هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه وتعالى كتاب الايمان ثم فى كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أى ليست بنجيبة ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كما فى الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفى رواية ولا تجزى جذعة عن احد بعدك) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من نحو قوله تعالى واشهدوا اذا تدايعتم والدين باق وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق

من داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وذكر بمعنى حديث هشيم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابنى فقال ذاك شئ عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين فقال ضح بها فانها خير نسيكة * وحدثنا

قرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير مندافع بلوازان يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعيه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) (نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند أهلها) المذكورة فى الآية الثانية (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولابى ذر عن الكشميهنى عند أهله (وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله) تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبى ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهو فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبى حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثورى (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثنى) بالافراد (حميد بن نافع) الانصارى (عن زينب ابنة أم سلمة) ولابى ذر بنت أبى سلمة (عن أم حبيبة ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سفيان) صخر بن حرب (لما جاءها نعى) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبكون العين وتخفيف الفوقية تحرموت (أبيها) أى سفيان (دعت بطيب فمسحت) منه (ذراعيها وقالت مالى بالطيب من حاجة ولولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد ومر حث بأنهم لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر * (باب) حكم (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (النكاح الفاسد) كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحد منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال الحسن) البصرى فيما وصله ابن أبى شيبة (اذا تزوج) امرأ (محرمة) عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولابى ذر عن المستملى محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أى ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أى والحال ان الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما أخذت) منه من الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أى صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للعموى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام المخزومى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وصنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن) ما يأخذه الذى يدعى علم الغيب بواسطة جنى ونحو ذلك قال الماوردى ويمنع من يكتسب بالكهانة والهو ويؤدب الآخذ والمعطى (و) عن (مهر البغى) ما تأخذه الزانية على الزنا وسمى مهرا مع كونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك باللغوى * وهذا الحديث سبق فى البيع * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن أبى جحيفة عن أبيه) أبى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال وروياه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتجلت وأكلت واطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه

بفتح الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاءه أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه ويكرهوه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضى وقال فى الاستذكار أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزئ فى الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما

محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا

ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم (قوله عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق ابن فمعناه صغيرة تربية مما ترضع (قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أي أطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسألة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعق ومختصره ان تكثير العدد في العق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك) معناه ان ذبحت صورتي نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها الاضحية بغير الاولى وقعت شاة لحم لكن له

وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة) التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة) المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكله) معلمه لانهما شركا في الفعل وان كان أحدهما مغتصبا والآخر مبتاعا ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل (ولعن المصورين) لحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذهو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعاطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه ﴿ (باب) حكم (المهر للمدخول) ولابي ذر المدخولة (عليها وكيف الدخول) أي بم يثبت (أو) كيف الحكم اذا (طلقها قبل الدخول و) كيف (المس) أو هو معطوف على المدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المس وثبت المس في رواية أبي ذر عن الحموي * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه (فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل أحد (منكما تائب قابيا) فامتنعا (فقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب قابيا) ثلث ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة (قال أيوب) السختياني بالسند السابق (فقال له عمرو بن دينار في الحديث شئ لا أراك تحدثه قال مال الرجل مالي) الذي أصدقتها (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيما ان أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحد لدان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع وأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر من الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة فلم يطأها ثم ادعى انه وطئها وصدقته صدق عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد لك) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا استحقته * وهذا الحديث سبق في اللعان * (باب) وجوب (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) للمطلقة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح (لقوله تعالى لا جناح عليكم) لا تبعة عليكم (ان طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان

عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا ينصرفن أحد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضع بها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي عيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك * وحدثناه

فيها ثواب لا بسبب التضحية فانهم لم تقع أضحية بل لكونه تصدق بالخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلهما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة من أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن تجزي (قوله عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها ومنها

طلقتم النساء فلا جناح عليكم (مالم تمسوهن) مالم تجامعوهن وما شرطية أي ان لم تمسوهن (أو تفرضوا لهن فريضة) الا ان تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم تحصل لها شئ فتجب لها متعة للاعتياش (و) الدليل للاول الذي وجب لها جميع المهر في (قوله) تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للاعتياش متعة وأمام وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للاعتياش لجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم و يسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل ما يؤول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بأنها تقدر وأجيب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة بين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يا رسول الله) أذهب (مالي) الذي دفعته لها مهرا (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال (بما استحللت من فرجها) بتحذف العائد (وان كنت كذبت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا (عليها فذاك) الطلب لما أصدقتها (أبعد وأبعد لك منها) * وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفع ونضر ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الاهل) لكن لفظ باب ساقط لابي ذر (ويسألونك) ولابي ذر وقول الله تعالى و يسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو على أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا المحذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره أي شئ ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر لمناسبة أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق

فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنى زياد بن يحيى الحسانى حدثنا عتر يعنى ابن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فتفوتا على ضبطه بكسر الذال اى حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح وأما قوله أن يعيد فكذا هو فى بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفى كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

(باب سن الاضحية)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل العبدرى وغيره من أصحابنا عن الاوزاعى انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجده غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى انهما قالا لايجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور وهذا الحديث محمول على الاستحباب

بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفى رواية القعنبى عن مالك عند المؤلف فى الادب وأحسبه قال وكالقائم لايفتر والصائم لايفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فللمنفق على المتصف بهما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى البر والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أى ابن أبى وقاص (رضى الله عنه) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يارسول الله (لى مال) ولا يرثنى الا ابنة فهل (أوصى بمالى كله) صدقة بعد فرض ابنتى (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولابى ذر بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أى تترك (ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس فى أيديهم) أى يمدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها فى فى امرأتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) بناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار * وهذا الحديث سبق فى كتاب الجنائز * (باب وجوب النفقة على الاهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقومون بهم وينفق عليهم وبد أبالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لاتسقط بمضى الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الاب الحر وآبائه وأمهاته * ونفقة الام الحر وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الاولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادم والده يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالملك خمس أيضا * نفقة الزوجة وممالكها والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا وممالكها وممالكه من رقيق وحيوان فالزوجة على الغنى مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا خادمها ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لانها بالتبعية البها لمعاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضى فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الامتناع وقضاء الشهوة وصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستقيم الا بحكم القاضى عليهما قال الزيلعى وفى الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وجزاه الله الخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لتمكنت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان السمان (قال حدثنى) بالافراد (أبو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل

من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبى حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصارى عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) البدرى قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلى فى روايته فيما نبه عليه فى الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العينى (فقلت) لابى مسعود أترويه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أرويه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده أو أقاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أى والحال انه (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية أداء ما أمر به (كانت) أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى الثواب والا لحرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بهم الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا فى الكمية ولا فى الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة تحضيا أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ان الصدقة من الاجر فعرفهم انهم الهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى الدوام التأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شئ الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة و بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قدم فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله فى تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض و يرفع قال فى شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيأ كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة وقوله اليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفى رواية مسلم من طريق همام عن أبى هريرة ان الله تعالى قال لى أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لى على رواية البخارى فالمراد بابن آدم النبى صلى الله عليه وسلم أو جنس بنى آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به و يبلغ أمته فقاله فى الفتح * وبه قال (حدثنى يحيى بن قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور بن زيد) بالثاء المثلثة الديلى (عن أبى الغيث) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب و يجىء فى تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل)

محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنا محمد بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك فى قوله هى خير من مسنة * وحدثنى (١٨٨) يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية والفظ لعمرو قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها * وحدثنى محمد بن عبيد الغبرى حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب

الثانى بالنسبة الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بأنه لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر فى الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز الاضحية بجوانين (قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى ثم خطب

والافضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة قان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانما الاجزى بحمال وقد أجمعت الامة على انه ليس على (١٩٠) ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ماذكرناه من الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود وفي بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاصح عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله سنة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان مولودا من بين شابين فستة أشهر وان كان من هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان أفضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب لحما فجزئ الجمهور ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر وقيل البقر أفضل من الابل وهو الاشهر عندهم وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسميتها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أسامة كانت سمين الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك

الصدقة ما ترك غنى) بحيث لم يجحف بالتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابدأ) في الانفاق (بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجها (اما أن تطعمني) والنسائي اما أن تنفق علي (واما ان تطلقني ويقول العبد أطعمني) بهمزة قطع (واستعملني) وزاد الاسماعيلي والاجيري (ويقول الابن أطعمني الى من تدعني) ولاسماعيلي الى من تكلني (فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي من كلامي أدرجته في آخر الحديث لانما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو وقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف أي من عقل أبي هريرة ونوكاسته وفيه أن النفقة على الولد مادام صغيرا أو لا مال له ولا حرفة لان قوله تعول الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يفرق بين الزوجين اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة قبل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحو هالان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى وقياسا على المرفوق فانه يباع اذا أعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة من مدة ماضية اذ عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونهاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بهم الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك أن في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انهم لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال في شرح السنة أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومتمطٍ غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبعه ما ينبغي أن تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي

النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بأن لا انفاق * (باب) جواز (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي الثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم أو) قوت (بعض السنة) شيأ (قال معمر فلم يحضرني) شيء في ذلك (ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن أوس) بفتح الهمز وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة هو خير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله) زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة أو لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز اقتدار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكر ولا منافٍ للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كحكي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدي به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري (وكان محمد ابن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا) أي بعضا (من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته) عن ذلك (فقال) لي (مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار أي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينا أنا جالس عنده (اذا أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء ممهموزا وغير ممهموز (فقال) له (هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا هنيئة) مكث (يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك) رغبة (في علي وعباس) رضي الله عنهما (قال) عمر (نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما واوح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمز وضم الشين أسألكم (بالله الذي به) ولابي ذر عن الكشميهني بإذنه (تقوم السماء) فوق رؤوسكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركناه صدقة) مأموصول مبتدأ وتركناه العائد محذوف صدقة رفع خبره (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء ليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء

قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من نحى بعدها أجزأه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري

لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه فضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله انه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني يعيش بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه ✻ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما

وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعنزة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن دينار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقدر ويناذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا مارويناه عن يزيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أفضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما

(قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله) عز وجل (كان خص) ولابي ذر قد خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشئ) وفي الخمس في هذا الفيء مبدل المال (لم يعطه أحدا غيره) لان الفيء كله أوجله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير) وسقطا لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بحاء مهملة ساكنة فوزاي مفتوحة ما جعلها ولابي ذر عن الكشميهني ما احتازها بالحاء المعجمة والراء المهملة لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فدك وخيبر وبنو النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال) وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولابي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفي الخمس ثم قال (لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل) ولابي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) جالة البال معترضة (تزعمان) خبر لقوله أنتما (ان أبا بكر كذا وكذا) أي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه (فقبضتها سنتين من امارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحد وأمركما جميع) أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة (جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأتى هذا) أي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضي الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أقتطلبان (مني قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان يعجزتما عنها فادفعاها) الي (وأنا أكفيكماها) * وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين ✻ هذا (باب) بالتنوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال لله تعالى لابي ذر (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كثير بصن وهذا الامر على وجه الندب أو على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار أو أراد الوالدات المطلقات ايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن تكلما به بعد وعلى الوارث مثل ذلك

يبدو مني وكبر ووضع رجله على صفاحهما) ✻✻ يبدو مني وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض وبشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذي

يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في ثمل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استسمانها واختيار أعلاها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أفحش كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح

اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فوالله ما لبث بي أحد من خلق الله غيره فما فيقضي الله في ما شاء فلما أتيها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجد قديق الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد رفع منها واه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) أي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له أي للاب أي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها القيام بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعد ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجود منهما وله اجبار أمه على ارضاع ولدها منها أو من غيره لان لبنها ومنافعها بخلاف الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما لغه وسعه بريد ما أمره به من الانفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد الذي العسر باليسر ووعد تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا أوليا (وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك أن تقول الوالدة للوالد (استرضعت) أو طلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعد ما ألفها الولد اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك (وهي أمثل له غذاء) بحجتين أولاهما مكسورة (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى) ارضاعه (بعد ان يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد ارضاعه (ضرارا لها) منتهيا (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بيمنعها (فلا جناح عليهما) أي الابوين (أن يسترضعا) ظئرا (من طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابي ذر وان (أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء زادا على الحولين أو نقصاه وتوسعة بعد التضييق والتشاور استخراج الرأي وتذكر ليكون التراضي من تفكر فلا يضر الرضيع فيحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبار اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية واللام من الشفقة والعناية * (فصاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري يعني (فطامه) بنصب الميم في اليونينية أي منعه من شرب اللبن ✻ (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض

(٢٥ - (فصلالفي) - ثامن) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه هذا أحسن شئ من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم * وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية

ونفقة عاملها على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي العابري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرر وتوقف الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار فاذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) غير صرف ولابي ذر هند بالصرف (بنت عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس كمير وسكيت وهمزة وعنق بخيل (فهل علي حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيالنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (الا بالمعروف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي أمر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة بمعنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء أو قضاء والاول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وأيد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المساط على الآخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى ورد بما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه في المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا بعيد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام * وبه قال (حدثنا يحيى) بن موسى الختي أو يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولابي ذر عن الكشميهني من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية أو أنفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال يحيى السنة وهذا الخارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر

﴿(باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطعن والطحن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة تصغيرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار أنه قال

(حدثنا) وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر بعد أني سوادو يبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قومه وبعثه وماحول عنبه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكافر قال أصحابنا والافضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها يباشر الذبائح والضحايا لانه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم

* حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي

(حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى) زاد في الخمس مما أفاء الله على رسوله من أثر الرحى وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبانغه الله جاء رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (فذكرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة فجاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (فجاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا) مراقدنا (فذهبنا نقوم فقال على مكانكما) اي الزماه (فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابي ذر قدمه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدري (فقال ألا) بالتخفيف (أدلكما على خير مما سألتماني) وفي الخمس سألتماها وعند أحمد فقال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما أو) قال (أويتما الى فراشكما فسبحا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واحمدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه خدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وعمل معاش وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون من مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسك ذا الحديث * وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات

﴿(باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابي يزيد) من الزيادة المكي انه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولابي ذر أتت الى النبي (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقيها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (ألا أخبرك) بكسر الكاف كالتي بعدها بالفاطمة (ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (احداهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبد الخدام الحر تولو ذميتان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لان من المعاشرة بالمعروف المأمور بها اخدام الامة وان اعتادت لها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لا أن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما لخادم من أجرة أو نفقة لم يجبر هو لانها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك أو قال الزوج أنا أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي ﴿(باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله) * وبه قال

(قوله وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله أكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمتنع من اكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة

(قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به وانقلبه ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا

۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم أعجل أو أرن) ۞ ثلثه وفيه استحباب اضجاع الغنم في

(حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندى مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود بن يزيد) النخعى أنه قال (سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان) ولابي ذر عن الكشميهنى قالت كان يكون (في مهنة أهله) بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشرى هو عند الاثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة الا أنه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه (فاذا سمع الاذان خرج) الى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها و) يكفى (ولدها بالمعروف) في العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنى بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال أخبرنى) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة) كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهرى عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة ـ لما افتضت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذ ذاك (يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطيني) من النفقة (ما يكفيني) ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني (وولدي الا ما أخذت منه وهو) أي والحال أنه (لا يعلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آخذة بالمعروف أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا قائلوه ولا تسرقن قالت هند كنت أصيب من مال أبي سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند أو تزنى الحرة ولا تقتلن أولادكن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرده على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في أنه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتى ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث أن القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى بأنه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده) في ماله (و) في (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن قال سفيان (و) حدثنا أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أى طاوس و أبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن

الذبح والثانى الا ندبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

* (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام) * (قوله قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال أعجل أو أرن) اما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك) ۞ النسخ وقال الخطابى صوابه أأرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطع أى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا

ركبن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) ١ بدل خير وللكشميهنى صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناه) بالحاء المهملة أشفقه (على ولد في صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرعاه) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله وتذكير لفظ الولد اشارة الى أنهن يحنون على أى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها وقال أحناه فذكر وكان القياس أن يقول أحناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل عن ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل أحناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منهم دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفهما قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبرانى من طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضى الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طاوس ۞ (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمها على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل أو ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهى بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطء وولادة لا تنهاء منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن على رضى الله عنه) انه (قال آتى) بمد الهمزة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بالى في قوله (الى) بتشديد الياء وفي رواية النسفى بعث وفي رواية عبدوس أهدى الى (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر أو مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائى) فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلى زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضى الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذى حصل لفاطمة رضى الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة ۞ (باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسمعيل الازدى أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكى الامام (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال هلك أبي وترك سبع بنات أو) قال (تسع بنات) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت) استفهام محذوف الاداة والمعنى أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله

هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدمت النظر والصحيح أن أرن أعجل وان هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه أيضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى أرنى بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أو معه وقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى

١ قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه مصححه

وذكر الخطابي في شرح هذا الحديث ما أنهر بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال (١٩٨) بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاة به لهذا الحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال الثوري والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جواز بالعظم دون السن

عليه وسلم (بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولابي ذر أبكرا (أم ثيبا قالت) يارسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال) جابر (فقلت له) يارسول الله (ان عبد الله) أبي (هلك وترك بنات وانى كرهت أن أجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها في الامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور ومرفتها (تقوم عليهن وتصلحهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوي ولابي ذر لك أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح ﴿ (باب نفقة) المعسر على أهله * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) سبق في الصوم أنه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي (فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم (وما) هلكت (قال وقعت على أهلي) جامعت زوجتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام له (فأعتق رقبة) بجزمه قطعا (قال ليس عندي) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع همزة فأطعم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وهو ما من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها أنذا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (على) أحد (أحوج منا يارسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة أرض ذات حجارة سود (أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن يأكل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم اذا) أحق به * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أحوج منا فلعله لولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وعلى الوارث) عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب (مثل ذلك) أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا تحرم منه وقال الجمهور لا تحرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا اختلف الولد وعصبته فعلى كل واحد منهم ما أرضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أي الام (منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) وهل هنا للنفي وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال (أخبرنا هشام عن أبيه)

عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (قلت يارسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة) بفتح اللام مع زوجي (أن أنفق) بضم الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (انما هم بني) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك أجر ما أنفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة والوصايا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها أجرا فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذي) من ماله ما يكفيك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي ولابي ذر باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك (فالي) أي فيتنهى الي وأنا أتدارکه أو هو بمعنى علي أي فعلي قضاؤه والقيام بصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى برجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدر ما أداء على مؤن تجهيزه بقي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك وفاء) اي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه) مما أقامه الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة ﴿ (باب المراضع من الموالي وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة اخبرته أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يارسول الله انكح) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت

كيف كانوا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر ومن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون الفرد وهذا جامع ما قبله باطلان مما بذان للسنة قال الشافعي (١٩٩) وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو نور وعن أبي يوسف ثلاث روايات احداها كأبي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح الطير وغير المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرههما مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح الصقور دون نحر المذبوح وأجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور

أما السن فعظام وأما الظفر فذى الحبشة قال وأصبنا نهب ابل وغنم فندمنها ببعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش (٢٠٠) فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) ❀❀ وقيل يتغير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه

(ابى سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحبين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابى ذر قالت (نعم) أحب ذلك لانى (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة (وأحب) بفتح الهمزة والحاء المهملة (من شاركنى فى الخير) من محبتك والانتفاع بك فى الدارين (أختى فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابى ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لايحل لى) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت يارسول الله فوالله انا لنحدث انك تريد أن تنكح درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابى ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر اى أتنكح بنت أم سلمة أو تعنين (فقلت نعم) يارسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى) تغض وتكسر (ماحلت لى) والتقييد بالحجر جرى على الغالب (انها ابنة) ولابى ذر انها بنت (أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباسلمة ثويبة) فهى حرام بسببين لو فقد أحدهما لم يحل اليه الوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (على) بتشديد الياء (بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة بما وصله المؤلف فى أوائل النكاح (عن الزهرى قال عروة) بن الزبير (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة (اعتقها أبولهب) لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث فى النكاح بأكمر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة أو رده فى أبواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا لها أن تمتنع والاب أو الولى ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل فى النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بالبسملة هنا فى الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحى وأرحية قال فى القاموس الطعام البر ومايؤ كل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس فى المجمل يقع على كل مايطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح مايؤديه الذوق يقال طعمه مر أو حلو والطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أى أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كتعم يتعم فهو تاعم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب فى الاصل مايستلذ ويستطاب ويوصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لايكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم ولغير أبى ذر كلوا بدل أنفقوا وروايه أبى ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا متفرقين فى أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان أمرا نودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل فى زمانه وكان يأكل من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله أبو احمد السيبى عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفى الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعملوا صالحا) موافقا للشريعة (انى بما تعملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كلمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) ❀❀ وما به حل (٢٠١) بالاجماع وأما الذى وحش انسى بأن ند

الله عليه وسلم) أنه (قال أطعموا الجائع) قال فى فتح البارى يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العانى قال سفيان) بالسند المذكور (والعانى الاسير) اى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراد أهل المعاناة وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب سقمهم على غيرهم من المسلمين منحصرون فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالشاد المعجمة مصغرا (عن أبيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفى حديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة أيام) متوالية بلياليها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذى عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين أى لقلة الشئ عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أولان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد المؤلف (وعن أبى حازم) سلمان الاشجعى بالسند السابق (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال (أصابنى جهد شديد) من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة وبضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ على (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أى قرأ الآية (على) وفهمنى اياها فى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن أبى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له : اقرأتنى وأنا لا أريد القراءة وانما أريد الاطعام قال فى الفتح وكأنه سهل الهمزة فظن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال يا أباهر يرة) ولابى ذر يا أباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضاف محذوف الاداة (فاخذ بيدى فاقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه (فامر لى بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أباهر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أباهر يرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) أى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة بين السهم الذى لاريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذى كان من أمرى) بعد مفارقتى له (وقلت له يا والله) وللاصيلى وأبى ذر من الكشميهنى فوالله بالفاء بدل الواو (ذات) من اشباعى ودفع الجوع عنى (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع نصب مفعول قولى الله (والله لقد استقرأت الآية ولانا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله (اقرألهامنك قال) والله لان أكون أدخلتنى (دارى وأضفتنى) (أحب الى من أن يكون لى مثل حمر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم ❀ (باب) استحباب (التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشعوب بها الحرف الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومى القرشى المدنى (أخبرنى) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وعند أبى نعيم فى مستخرجه والجيدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح

بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه و بارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لايحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى نفذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود ابن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو نور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك

فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) ❀❀ قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وابيات بذي الحليفة التي هي ميقات أهل (٢٠٢) المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الاماكن لكنه قال الحليفة

الكاف (ابن سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجر وحجره أي في حفظه وسره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تضرك وتمتد (في) نواحي (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) ندبا طرد الشيطان ومنعه من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو نسي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره دريئة وبركة لطعامه، وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال واشرف اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي ومانسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وعادة ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب ولو رود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لاسيما في الامر المشترك ولما فيه من أظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم أي استمرت تلك صفتي في الاكل ❀ (باب) استحباب (الاكل مما يليه وقال أنس) رضي الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقا ووصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج ❀ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح حاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) وأنا دون البلوغ (فجعلت آكل من نواحي الصحفة) مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وتدنص أخذنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لانحو الفاكهة مما ينقل به وأما لما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب

ثم عد عشرا من الغنم يجزور وذكر باقي الحديث كذا وحديث يحيى بن سعيد ❀ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن (٢٠٣) سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وعصناه

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انهار دمس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه العموم فكانت طاهرة منتفعا بها بلاشك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عد عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فند كي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية

المؤدب انه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (ومعه بيسه عمر بن أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد ابن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما ❀ (باب من تتبع حوالي القصعة) بفتح اللام والقاف في الاكل منها (مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية) لذلك ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم (يتتبع الدباء) الغرع أو المستدير منه (من حوالي القصعة) لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ فطبه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتعاطى زمايليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبتادرون الى تخامته فيتدلكون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) وتدنص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق ❀ (باب) استحباب (التيمن في الاكل وغيره) مما يذكر ❀ وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الاجدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمن) في موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى أو بالبداءة بالشق الايمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر ومعا على هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث بن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كله) تأكيد لشأنه اي فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم عدم الفتنا أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتيامن كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء ❀ (باب من أكل حتى شبع) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة)

الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره تنبيها وانباء فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وعصناه) هو بهاء

المؤدب فالتي قبلها وفق

* وحدثنيه القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بمثله موقوفا عليه وليست عنده مدى أقذ بحر بالقصب * وحدثنا (٢٠٤) محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعل القوم فأعلوا هم القدور فأمر بها فأكفئت وذكر سائر القصة * وحدثني عبيد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث

زيد الانصاري النجاري (لام سليم) ـ هي زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شئ فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي ادخلته بقوة (تحت ثوبي ورددتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته رداء لي (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة) بهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة (قال) أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وأما حزين لكثرة من جامعه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقالت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها وربحان عقلها وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعو لك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة قال فضمتنا يا أنس وللطبراني في الاوسط فعمل برمتي بالجارة (قال) أنس (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف انما من جاد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فلحأ بها فعصرها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يمتلئ وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فجئت بهم فتفخر باطهامهم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي طلحة (ائذن) بالدخول (لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (ائذن لعشرة فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا ولسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء (عن أبيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره أن أبا عثمان حدثه عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير أصاع (فعجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك

مقنوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه ينساب رمياً بدبا وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي جبيناه

* (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول (٢٠٥) الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا

مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (يغنم يسوقها) قال له (النبي صلى الله عليه وسلم ابيع) هذا (أم عطية أو قال هبة قال) المشرك (لا) عطية ولا هبة (بل بيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يشوى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الواو (وايم الله) بهمزة وصل (ما من الثلاثين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين (وما تأثم أفضل) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطاها اياها فهو من القلب (وان كان غائبا خبأ له) بالفاء والقنية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجمعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الفاء والضاد (في القصعتين فحملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا سلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كلمة تدل من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق مكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما افتتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة و يثبط صاحبه عن القيام بالعبادة و يفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على بساط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم و يأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك و يقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا و يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) أي الصهباء (من خيبر على رؤحة) بفتح الراء وحاء مهملة بعدها تحتية ثم هاء تأنيث (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما أتي الا بسويق) فثري (فلكاه) بضم اللام من اللوكة لكنه في فتح الباري في اذا ملكته (فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه

حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن

عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح و يونس ومعمر والزبيدي وما لك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل

* وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى (٢٠٦) أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث

وسلم (بماء فمضيض) فه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث (منه) أي من يحيى بن سعيد (عودا وبدأ) أي عائدا وبادئا أي أولا وآخرا * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على أولئك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج أن يأكل طعام غيره بلعله يدنى في غيره وضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرقته فنزلت هذه الآية فأباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد وسع لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا لهم في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي أول غزوة خيبر ﴿ (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى المليان المحسن كالحواري أو الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب وبالاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يحتقروا إلى التقاطه عند الاكل (و) الاكل على (السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي ا للباهلي قال (حدثنا هما م) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال كنا عند أنس) رضي الله عنه (وعنده خبازله) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يخبزله الحواري ويجمعه بالسمن (فقال) أنس (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارض ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي (عن يونس) بن أبي الفرات (قال علي) أي ابن المديني يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وفي طبقة يونس بن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا وانما بينه ابن المديني شوقا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ستة أواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرقق قط ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الاشيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول أنس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما خص هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه زار قوما فأتوه برقاق فبكر وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلاما) بألف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة (كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية الحال باسم المحل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (ببنى بصفية) بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله وشه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (أمر) بفتح الهمزة وتوالميم (بالاطاع) وهي السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) رضي الله عنه (بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي ان هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان أهل الشام) جيش الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره الافصح تعدية عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان أي هل تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما) أي ربطت فمها به (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول لها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم (والله) جل وعلا وفي رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (ثلاث شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالفاء المعجمة أي مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره

* وعيرني الواشون أني أحبها *

وتمامه

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وألولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت (٢٠٧) صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت

وانه لم يبق نحر يوم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يردمنهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (قوله دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله يجملون

للمسافر فهو من باب تسمية الحال باسم المحل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبني بصفية) بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله وشه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (أمر) بفتح الهمزة وتوالميم (بالاطاع) وهي السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) رضي الله عنه (بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي ان هشاما حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان أهل الشام) جيش الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقالت له) أمه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره الافصح تعدية عير بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان أي هل تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو نقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما) أي ربطت فمها به (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب (فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول لها) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم (والله) جل وعلا وفي رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (ثلاث شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول القبيح (ظاهر) بالفاء المعجمة أي مرتفع (عنك عارها) فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره

* وعيرني الواشون أني أحبها *

وتمامه

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وألولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد

عمرة لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها الله دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة ابن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث الصريحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا وقد زال مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة اساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح للمسافر مع النهي مطلقا ا قوله العوقي هو بفتح العين والواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزلها وان كان ليس منها كما في اللب

فكلوا واذخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال (٢٠٨) بعد كلوا وتزودوا وادخروا) ﴿ بفتح الباء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء

مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجله بضمها جلا وأجلته أجله اجلا أي أذبته وهو بالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبه على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون معظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثالث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولمالك وجه انه لا يجب الصدقة بشيء منها وأما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه أوجب الاكل منها وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي ظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب أو الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما ورد

ابن النعمان المالقب بعارم قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان ام حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون (خالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا) لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالاضب (فأكل على مائدته وترك هن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيأ (كالمتقذر) بالذال المعجمة والقاف (لهن ولو كن حراما لما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وأجمع على حل أكله من غير كراهية تلا قال بعض أصحاب أبي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر والذكر منه ذكران والانثى فريان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويباع في النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية ﴿ (باب السويق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصاري (انه أخبره) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي) أي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو أي الموضع (على رحمة من خيبر) بفتح الراء مصدر الغدوة (لحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكناه معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قدم قريبا ﴿ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيأ مما يعضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي أي ما على النافي أي وهو لا وجواب أن النفي النافي مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن هنا نافيا دخل على نافٍ بل لازائدة لا نافية للفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية و باب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لانه ربما كان ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أو لا يجوز أكله فيربما كون المأتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (أبو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحرث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا (قدمت) ولابي ذر قد قدمت (به) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها (اختها حفيدة بنت الحرث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان يرى يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة نصا عدا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح
وحدثني محمد بن حاتم والفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت (٢٠٩) جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من

لحوم بدننا فوق ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فقلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها فاوتانا كل منها يعني فوق ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري

و يسمي له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولابي ذر عن الكشميهني أخبري بالافراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بأفعل و بأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا أسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أجيب بأنه وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان معناه لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة قنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط وسماها فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن بأرض قومي والفاء في فأجدني فاء السببية (قال خالد فاجتررته) بالجيم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو للحال ولابي الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الي) استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحها الطحاوي في شرح معاني الآثار الا أن صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ﴿ هذا (باب) بالتنوين (طعام الواحد يكفي الاثنين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) لشبعهم لما ينشأ من بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا معا بقتين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه ر واه مسلم وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين اذا دخل ثالث لطعامهما

حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد من قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي من نسخة الجلودي والكشاني قالا وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن أبي نضرة

ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن مثنى شك عبد الاعلى * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيأ فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله

من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف وخالف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم (قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم الاتباع الذين يغضبون لاغضابك ويقومون بامورهم وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي وقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته وأحفظته فاستحيا الطرق وكأن الحشيم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم

واد خال رابع أيضا بحسب من يحضر فيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة ﴿ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمع معاء بالمد وهي المصارين وانما عدى الاكل بفي على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها لمكان الفم كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا أي مأكولهم بطونهم (فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى) بضم الفوقية وفتح الفوقية (بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نبهان كما أخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه فأكل كثيرا فقال) ابن عمر (يا نافع لا تدخل هذا علي) أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه عن الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ هذا (باب) بالتنوين (المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر أو المنافق) قال عبدة (فلا أدري أيهما قال عبيد الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمد لأمر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار انه (قال كان أبو نبهان) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أي لابي نبهان (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نبهان له (فما أزال آكل بعد) (فأما أومن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة وأما العارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لقلة

نفعل كما فعلنا عام أول فقال لان ذلك العام كان الناس فيه مجهدين فأردت أن يفشو فيهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١١) ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وحدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع حدثنا أبو بكر بن

الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما للعارض كضعف قال في شرح المشكاة وتحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلها بالبواب والصائم والرتيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أنشأ لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء اكل آدمي * معدة ثم لفائف مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * مستقيم مسك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبع الا على سبعة أمعائه والمؤمن يشبع على معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الكوفي الانصاري (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نوفلة بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال (فأسلم) فبورك له (فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذر من الحساب على ذلك (يأكل في معى واحد والكافر) بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثر تفكره قل تمامعه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده ﴿ (باب) حكم (الاكل) حال كون الآكل (متكئا) على أحد جنبيه كالمخبر أو على الايسر منهما أو هو التمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعلى من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه مجهدين فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم بفشو بالفاء والشين أي يشبع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعنسوا فيها بالعين من الاعنات قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله من نوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا نوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا

أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (٢١٢) حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة

الخطابي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي (عن علي بن الاقمر) بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال (سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني) اذا أكلت (لا آكل متكئا) أي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فأقعده مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن الاقرن البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا قال يا أكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ) قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله ما أخوذ من مأكول العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئا مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يخدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ﴿(باب) جواز أكل (الثوم وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فجاء بعجل) ولد البقر (وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام (حنيذ) أي مشوي) بالجارة المحماة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى) بيده (اليه ليأكل) منه (فقيل له) صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انه ضب فأمسك يده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه) قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهري (يضب محنوذ) بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة تحمي لتنضج بها وهي حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيّ * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا ﴿(باب الخزيرة) بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي الخزيرة (الخزيرة) يعني بالمعجمة تتخذ (من النخالة) أي من بلالتها وقال في القاموس

الخزير

فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الغيبة مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا غيبة على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا الضحاك ابن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان

﴿وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع (٢١٣) وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في رواية والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة الخالة (والحريرة) بعني بالمهملات تفقد (من اللبن) قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة نصفيها اه لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري ان عتبان بن مالك) بكسر العين (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أنكرت بصري) أي ضعف أو عمى (وأنا أصلي لقومي) ولابي عوانة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أي أصابني فيه ضرر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومما ركنته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فاذا كانت الامطار سال) الماء في (الوادي) فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي (الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله انك تأتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني (في) مكان من (بيتي فأتخذه مصلى) موضعا للصلاة برفع فأتخذه ونصبه كقوله فتصلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى (قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما قوله علي من النهار (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول الى منزلي (فأذنت له) وفي رواية الاوزاعي فأذنت لهما وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر (فلم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء لبيته لانه لم يجاور الابعد ان صلى (ثم قال لي أين تحب ان أصلي من بيتك) قال عتبان (فأشرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا) وراءه (فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير) بالخاء المعجمة والزاي (صنعناه) أي صنعناه من الزجوع لياكل من الخزير الذي صنعناه (فثاب) بالثاء المثلثة أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار ذو عدد) بعضهم في أثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم أثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون (فقال بعضهم) قبل هو عتبان المذكور (ذلك) بالالام أي مالك بن الدخشن (منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فلنا) يا رسول الله (فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه وأجاب في الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي

فسره كثير ون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثير ون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل (٢١٤) هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت

يتعدى بإلى وأما متعلق نصبه فمحذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فإن الله) تعالى (حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور ودل في الفتح يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس لمحصين ولا عتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع مطولا ومختصرا ۞ (باب الاقط) قال في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من الحيض الغنمي (وقال جيد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها بطريق من خيبر (فألق التمر والاقط والسمن) على الانطاع لوليمته (وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن في نطع ۞ وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضموا وفوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) ۞ وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية ۞ (باب السلق) بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس تلفع للنقرس والمفاصل وعسير أسهل سوطا قرياقي وجع السن والأذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطفا على السلق ۞ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسبه جده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ان كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا (إذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أي ذلك المطبوخ (إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك الطعام (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (ولا نقيل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة والله ما فيه) أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة اللحم من عطف الأعم على الأخص ۞ (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله و بالمعجمة في غيرهما (وانتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وإزالة اللحم من العظم أو غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب) السختياني

بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذه قبيل نضجه (من قدر فأكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد من أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين المذكورين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا ۞ (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي (قال حدثني) بالافراد أيضا ولابي ذر أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (نحو مكة) ۞ وبه قال (وحدثني) بالافراد وواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (أنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة و رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا و القوم محرمون) بالعمرة (وأنا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فأبصروا) أي القوم (حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بكسر الصاد أخرى (فلم يؤذنوني له) واللكشميهني به أي فلم يعلموني به (وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه) أي على صيد الحمار (بشيء فغضبت) بكسر الضاد المعجمة (فنزلت) عن الفرس (فأخذتهما ثم ركبت فشددت) بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الحمار فعقرته ثم جئت به) الى القوم (وقد مات فوقعوا فيه) بعد أن طبخوه (يأكلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم اياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضد معي) من الحمار (فأدركنا) بسكون الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى الله عليه وسلم هل (معكم منه شيء فقناولته العضد فأكلها حتى تعرقها) بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال (قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولابي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) ۞ والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج ۞ (باب) جواز (تقطع اللحم بالسكين) ۞ وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) ألقى (السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم

الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يعتد ومرجله البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره

قال الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا يشبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولد هايدفع لبنها ولهذا قال شمر من أن تكفأ إناءك يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به الى ولدها ولهذا قال تذبحه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمها واستغنى بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحرث ابن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء لم يفرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف ابن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة فهل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الفرع لان أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي

وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ❀❀ في الاسلام فاعلمهم ان لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل

يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مراد وأبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى ❀ وهذا الحديث قد سبق في الوضوء ❀ هذا (باب) بالتنوين (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة ❀ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط) سواء كان من صنعة الآدمي أولا فلا يقول لما لم يضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه ❀ (باب النفخ في الشعير) ❀ وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كنتم) ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم (تغلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكن كانت نفخه) بعد طحنه لتطير منه قشوره ❀ وهذا الحديث من افراده وبأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هناك ان شاء الله تعالى ❀ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) ❀ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن عارم أبو الفضل السدوسي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروج بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (البصري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل انسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر (فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها) من الحشفة (شدت) بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين (في مضاغي) بفتح الميم الطاعم بضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة تحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه ❀ وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد ❀ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

أعلم ❀ (باب نهو من دخل عليه منزله فرأى طعاما وهو مريد التخصية ان يأخذ من شعره أو أظفاره شيأ) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت

العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيأ قبل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني ارفعه ❀ وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر

اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن سعد) هو ابن أبي وقاص أنه (قال رأيتني) أي رأيت نفسي (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص (ما لنا طعام) نأكله (الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (أو الحبلة) بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا والمراد ورق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة (حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة) يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيأ كالبعر الذي تلقيه الشاة (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني) برأي مشددة بعدها راء أي تؤدبني (على الاسلام) وتعلمني أحكامه وذلك انهم سموا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن أن يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرني بزيادة واو جمع ونون (خسرت) بكسر الراء (اذا) بالتنوين جواب وجزاء أي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعيي) فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك ❀ وهذا الحديث سبق في المناقب ❀ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز (النقي) الابيض (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من الخبز (من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله) ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر وزاد التقييد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشأم والخبز النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (فقلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه) بفتح الحاء (وننفخه) ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه (فيطير منه (ما طار ومايق) منه (نريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي نذريناه ولبناه بالماء (فأكلناه) ❀ وهذا الحديث سبق قريبا ❀ وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالمال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (أن يأكل) منها هذا هو المناسب لترجمة الباب ولهذا (قال) ولابي ذر وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير) ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود حميد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وتسمى الخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي يلزق به يوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشنات على المواد حول الاطعمة للتشهي والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم

على كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهي من أخذ الظفر والشعر النهي من ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس

العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيأ وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة أحد وابن حنبل وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وفي قال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي

حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك ابن أنس عن عمرو أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة ولابي ذر عن الكشميهني علام (يأكلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهن (تباعا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة أي اختار الله الموت مع قلة الشبع مع الجلدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ﴿ (باب التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق والنخالة أو من الدقيق واللبن أو من الدقيق وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها بالبن لبياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم العلامة ثم الصاد مبنيين للمفعول (فصبت التلبينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كلن منها) سقط لفظ منها الا لابي ذر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة) بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كأصله اي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (الفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (ببعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها وبفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب ﴿ (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغير من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث الانبياء وماذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانم ابضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه

فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحي * حدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو وحدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرملة ابن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن منير) المروزي انه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشهل) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) انه (قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم) الخياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) القرع من حوالي القصعة (قال) أنس (فجعلت أتتبعه) أي القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أنس (فما زلت بعد أحب الدباء) أي أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة ﴿ (باب) ذكر (شاة مسموطة الكتف والجنب) * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه (قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) أنس (كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا) ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة (بعينه قط) بالافراد والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ما كل المترفين وانما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل) بخاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار أجيب بأنه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بأنه أشار الى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه انم انزلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ منه العيني فقال من أين يعلم انه أشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف ﴿ (باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون في بيوتهم) في الحضر (و) يدخرون في (اسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة) أخت الابهام (أصله) بنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة) عند ارادتهم الهجرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فمهملة ساكنة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو وعابس بن ربيعة

وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيأ قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا اذا كان لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (قوله عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمرو بضم العين في كل هذه الطرق الاطريق حسن ابن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان مقبولان في اسمه (قوله قال عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه)

فمعناه أزال الشعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لان يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاء ودليل ماذكرناه اختياره بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن

هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (قوله كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم) أما قوله فاطلى فيه أناس

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيء يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ماهن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي أخبرنا بشيء أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الى شيأ كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار واللفظ لابن مثنى

الغطيفي أنه (قال قلت لعائشة) رضي الله عنها (أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي) بالتاء الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي (فوق ثلاث) من الأيام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا في عام جاع الناس فيه فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر أن يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أي يأكل الغني والفقير (وان كنا لنرفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطركم اليه) أي ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة (فضحكت) تعجبا من سؤال بارس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة أيام متوالية (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا) الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور وسلم في أواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كانت زوادنا لحوم الهدى) الذي يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه في سفر لمن مكة (الى المدينة * تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كانت زوادنا لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كانت زوادنا لحوم الهدى الى المدينة أي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤهم معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم في رواية له عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا فأتينا لعطاء أو قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد فانه في الفتح

(باب) بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما التحتية ما كنة وهو غير تخلخا بمن وأقط فيجمن ثريدا ثم يندر ولمور بما جعل فيه سويق وندحاسه بحيسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل ابن جعفر) المدني (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بتحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول

آزالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به انسانا لا يريد التعميم (قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) الجندعي بضم الجيم وإسكان النون و بفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم * (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) * (قوله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه)

قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (التمس) لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بضم الدال (فخرج بي أبو طلحة) حال كونه (يردفني) على الدابة (وراءه فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال دمي المرض بمعنى أذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدة الغم لانه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله (والكسل) التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي الحوز من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام بمعنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال (وغلبة الرجال) بفتح العين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه أو الى المفعول به أن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوي) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة تحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعباءة أو بكساء) والشك من الراوي وتبتخوله لها لابي ذر وسقط لغيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كنا بالصهباء) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا) من الحيس (وكان ذلك بناءها) أي دخوله بصفية (ثم أقبل) فاقلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كعين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسأل القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الانصار (فلما أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبلا المدينة هما عير وأحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرا والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه ثور أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عدا من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أو اخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا ونلث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى وبارك الله تعالى في مكاكيها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يمن علي وأحبابي والمسلمين بالقيام بها على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة فيها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه * (باب) حكم

وسلم سرا ليلا الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من الخرافات عليهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد تقدم مناقشة ذكر المسئلة في مواضع (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي)

فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بغير الارض بفتح الميم علامات حدودها وأما الغدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ناص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أو الى أهل بخارى بقصد تعظيمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا فيما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه

هذا قول فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي (٢٢٢) أخبرنا يعلى بن محمد من ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين ابن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت

(الاكل في اناء مفضض) اى جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المزومي (قال سمعت مجاهدا) أبا الحجاج ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاه مجوسي) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى المجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا اني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) اى حذيفة (يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فانهم لهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها حتى الفلز المسلمين (ولنا) ولابي ذر وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا وعنها أو لتلك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه من ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكروا تخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضه لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان سلسلا بفضة لانصداعه أي شعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويعلى نحو نحاس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة الموجود به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والولية وابن ماجه في الاشربة واللباس

* (باب ذكر الطعام) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) ويعمل به ويداوم عليه (كمثل الاترجة) قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاتح لونم ناشر للناظرين (ومثل المؤمن

معه قينة تغنيه فقالت * ألا ياجز للشرف النواء * فثار اليهما جزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما فلما رآه ابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بهما قال ابن شهاب) * * * في ذلك من له (٢٢٣) مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في

الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة) بالمثناة الفوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر العلم فيه والطعام يطلق بمعنى العلم وقال في التوضيح فيه اباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المرانتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة أكل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طوالة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضي الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبهه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير ظاهر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه (فليعجل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لمن اتى السفر من قوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر في الحج والجهاد * (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة) الرأي (أنه سمع القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول كانت في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من الخداعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء ان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم أو اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطي لاجلهم الولاء أي لاجل معاندتهم ومخالفتهم الحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعتق) وانما خص بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولمن جره اليه من أعتق (قال * و) السنة الثانية (اعتقت نفيرت) بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول (في أن تفر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تخير زوجها) مغيث (أو تفارقه * و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرمة عائشة على النار برمة تفور فدعا بالغداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فأتي بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على

* وهن معقلات بالفناء ضع الكبير في البيات منها * وضرجهن جزة بالدماء وعجل من أطايبها الشواء * قديدا من طبيخ أو شواء (قوله بجب أسنمتهما) وفي الرواية الاخرى الجب وفي رواية للبخاري أجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما)

كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا ياجز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بابعد قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وتداوله في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا ياجز للشرف النواء

أى شفاء وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه الخمر وقطع أسمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل كبدهما وغير ذلك لا اثم عليه فى شئ منه أما أصل الشرب (٢٢٤) والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر وأما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل

محرما قبل باطل لا أصل له ولا يعرف أصلا واما بقى الامور يفرق منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيأ يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها أو سكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله فاعلم ما رزقنى الله تعالى منه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه جزء بعد ذلك أو ان النبى صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شبة من رواية أبى بكر بن عياش ان النبى صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان كان تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما أبين من حى فهو ميت وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال بنا)

بريرة) بضم الفوقية وبالصاد المهملة (فاهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفى حديث بريرة مر فوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال فى الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة فى كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها فى باب آخر فانه تعالى يرجمه ما أدق نظره وأوسع فكره ﴿(باب) ذكر (الحلواء) بالمد فى الفرع كأصله وقال فى الفتح بالقصر لابى ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعى يقصرها وعن أبى على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابى بما تتخذه الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن ابراهيم الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه (عن أبى اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) أنه (قال أخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يحب (العسل) وفى فقه اللغة للثعالبى ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الهيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا تلفظ الحلوى بهم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المأكل فالمذيذ وقد دخل العسل فى قولها الحلوى ثم تنبيه بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله انافى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع آتى ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث فى كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابى وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة الشهوة وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت تناولا صالحا أكثر مما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الطلاق وأبو داود فى الاشربة والنسائى فى الطب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشى الحزامى بالحاء المهملة والزاى وقول بعضهم ابن أبى شيبة غلط فليس فيه لفظ أبى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أبى الفديك) باثبات لفظ أبى فى هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كنت ألزم) بفتح الهمزة وتوالزاى (النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أى لاجل شبع بطنى ولابى ذر عن الكشميهنى بشبع بالموحدة بدل اللام أى بسبب شبع بطنى (حين لا آكل) الخبز (الخمير ولا ألبس الحرير) قال فى المطالع كذا الجميع هنا ومن فى كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلى والقابسى والحموى والنسفى وعبدوس فى كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الخمير والحبير هو الثوب الخمير المزين المأوتى أخوذ من التحبير وهو التحسين (ولا يخدمنى فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق بطنى بالحصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصباء (وأستقرئ الرجل الآية وهى معى) أحفظها (كى ينقلب بى) الى منزله (فيطعمنى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخيرا الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ينقلب

قال على فنظرت الى منظر أفظعنى فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل أنتم الا عبيد لآبائى فرجع رسول الله صلى الله (٢٢٥) عليه وسلم القهقرى وخرج عنهم

بنا) لى بيته (فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) بضم الياء وكسر الراء (الينا العكة) بسر فيها تمر (فنشتقها) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فوقية مفتوحة فقاف مشددة ٢ مفتوحة وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى فنشقها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضى عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال فى المطالع كذا لهم أى بالمعجمة والفاء أى نشق عصى ما فيها من بقية قال ورواه الروزنى والبلخى بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فنلعق ما فيها) ولذا رجحها السفاقسى ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى مناقب جعفر ﴿(باب الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرور ين يطفئ ويبرد ويسكن الهيب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرور ون بمثله ولا أسهل نفعا منه يابس البطن ويزيد فى الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا زهر بن سعد) السمان البصرى (عن ابن عون) عبد الله (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى) عتيقا (له خياطا) لم أقف على اسمه (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدباء) بالهمز والتنوين (لجفل يأكله) وفى رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حولى القصعة (فلم أزل أحبه) أى القرع (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) وروى الترمذى من حديث طلق اليمامى قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يا مالك شجرة ما أحبك الا بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاكهة وكان أحب الطعام اليه الدباء وفى الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثرى فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وروى ابن الجوزى فى لقط المنافع وفى حديث مرفوع ذكره القرطبى فى التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفى حديث واثلة مرفوعا عند الطبرانى فى الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه تقدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقى فى الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد فى العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب ﴿(باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن أبى مسعود) عقبة بن عمر (الانصارى) البدرى رضى الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضا (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح التاء على الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل فى الدعوة كان

(٢٩ - (قسطلانى) - ثامن) والاول هو المشهور والمعروف والثانى جمع القهقرى كما مر قريبا ومن أن يبدو من حمزة رضى الله تعالى عنه أمر ٢ قوله فقاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزى بضم القاف أو الفاء فى نشقها ونسقوا ورقم عليه علامة الصحة اه من هامش

أردت ان أبيعه من الصواغين فاستعين به فى ولجمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب بحر تر جل من الانصار وجمت حين (٢٢٦) جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما

لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * والطفيلى مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتى الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة والحافظ أبى بكر الخطيب جزء فى الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الفربابى (سمعت محمد بن اسمعيل) البخارى (يقول اذا كان القوم على المائدة) التى دعوا اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا فى تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف فى الطعام المدعوّ اليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أى يترك واذلك والذى فى اليونينية أو ع بغير واو وايد لحاصل أنه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعاه وينزل الشئ الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الذى تبعهم قاله فى الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضا ربه للعرف فى ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له فى الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك وعلل التقيء بوضعه فى فيه وهذا ما اقتضى كلام الرافعى فى الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراد أنه ملكه وقيل بأكله وضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذى يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المتناول قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر * (باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أى الذى أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابى ذر الى طعام * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل يقول (أخبرنا ابن عون) بد الله (قال أخبرنى) بالافراد (نمامة بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) أنه (قال كنت غلاما أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فأتاه بقصعة فيها طعام) فى باب التريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد (وعليه دباء) أى قرع (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء) لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وقال نمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه (قال (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله فى باب من أضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال فى القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما

يكره ولا ظهر لكونه مغلوبا بالسكر (قوله أردت ان أبيعه من الصواغين) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى بعض الابواب من البخارى من الصواغين فقيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية ونحو ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من فى هذا صحيح وقد كثر ذلك فى كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة فى تهذيب اللغة فى حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب (قوله وشارفاى مناخان) هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب بحر تر جل من الانصار وجمت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت الفاء التى عقب قوله رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ورفع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا شارفاى قد اجتبت أسنمتهما) هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفاى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب أو يقول

(٢) * (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) له (فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط (شيئا شعير ومرقا فيه دباء) لحم (قد رأيت النبى) ولابى ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وروى النسائى وصححه الترمذى وابن حبان عن أبى ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء * (باب) ذكر اللحم (القديد) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بالواو (أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقرقة) بضم الهمزة (فيها دباء) ولابى ذر بقرقة (وقديد) لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (فرأيته يتتبع الدباء) من حوالى القصعة (يأكلها) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما تعله) أى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله (الا فى عام جاع الناس) فيه (أراد أن يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه مفعوله (وان كنا لنرفع الكراع) هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد فى الباب المذكور قبل كله (بعد خمس عشرة ليلة) وما شبع آل محمد) صلى الله عليه وسلم (من خبز برمأدوم) أى ما كول بالادام (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه * (باب) حكم (من تأول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه (على المائدة شيأ) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة (لا بأس أن يتناول بعضهم بعضا) من الطعام المحضرين أيديهم اذ هم فيه كالشركاء (ولا يتناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان المتناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرقا فيه دباء) بالمد ويقصر وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله فى المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) (٣) بسكون الواو (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه قال (فجعلت أجمع الدباء بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله فى باب من أضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) قال فى القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما

فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منه شيأ مما تأتى من فعل هذا لولا ما قد فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار فغنتهم قينة وأصحابه فقالت فى غنائها * ألا ياحمز للشرف النواء * فقام حمزة بالسيف فاجتب (٢٢٧) أسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من أكبادهما فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم

فاذا شارفى الا أن يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى أصابه بسببه ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره أيضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قد منا والله أعلم (قوله وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين

واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) (٢) قوله ورواه النسائى فى نسخ الخط بياض بعد النسائى ومكتوب قدامه لهامش (كذا بياض فى الاصل) اه (٣) قوله القصعة كذا فى نسخ الطبع وفى متن نسختنا من الخط الصفحة اه

انطلق بعشرة وأتبعته أولاد زيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم فانصرف حمزة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر

معاوز ادفي الصابيح والهمزة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كافظا ! الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما يصلح للآخر مزيل لا كثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى يشم لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان ممن يحب المحبين * وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل ثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) الثلث (الآخر يصلي قال أبو عثمان النهدي (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفة لا قوى لها و بابسة فاسدة وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة بعدها لام ساكنة فقاف الكوفي لقبه شقوصابة بفتح السين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أو سبع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن اضرارا) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فعلى احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأطعاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل لتعدد قائله أعلم ﴿ (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزي اليك) وحركي الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء مؤنثة كما قاله أبو علي أي هزي جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب و روى أبو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن

ما رزقت مريم نفساء رطبا يجري لبنا فسموه برني فإن يكن في شئ شفاء ففي البرني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل التمر) أي الرطب (ويشرب عليه الماء) أي بعده (فإن ذلك) الجمع بينهما (أمرأ) أي أكثر أمرأ (وأبرأ) أي أكثر برءا (وأشفى) أي أكثر شفاء (وأنقى) أي أكثر نقاء (للداء) أي للمرض (وأطيب) أي أكثر طيبا (للطعام) أي للمعدة (وأصلح) أي أكثر صلاحا (للبدن) وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشئ حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي أنه (قال تضيفت أبا هريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبعا) من الليالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل ثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) الثلث (الآخر يصلي قال أبو عثمان النهدي (وسمعته) أي أبا هريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات) منه (احداهن حشفة) من أردأ التمر أو ضعيفة لا قوى لها و بابسة فاسدة وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة بعدها لام ساكنة فقاف الكوفي لقبه شقوصابة بفتح السين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس أو سبع تمرات و) واحدة (حشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن اضرارا) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فعلى احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم الجوع فأطعاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل لتعدد قائله أعلم ﴿ (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى (وهزي اليك) وحركي الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والباء مؤنثة كما قاله أبو علي أي هزي جذع النخلة (تساقط عليك رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء أكل الرطب و روى أبو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا أطعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن

هكذا هو في النسخ كلها فارتداء وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في بيته وهذا من المروآت والآداب النبوية (قوله فطفق بالجيم حزة) أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران (قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء و يترك حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ! قوله كافظا الفرجة الصواب ذكرها قبل قوله ولمسلم كما لا يخفى اه

يوسف) الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي أنه قال (حدثتني أمي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو وأحد فقهاء قبيله ذو الرمحين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان بالمدينة يهودي) قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني) بضم الياء من الاسلاف (في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها و بالذال المعجمة و يجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيما التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة و رواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأضافني الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة أي فلست الارض أي تأخرت عن الاثمار (نخلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المفتوحات من الخلو أي تأخر السالف (عاما) ولابي ذر من الكشميهني فلست بخاء معجمة بعد الفاء و بعد الالف سين مهملة تفوقيتها ساكنة بدل قوله فلست أي خالفت معهودها وحالها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشئ اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفلست ونخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة وعند أبي الهيثم فجاست نخلها عاما والاصيلي فجبست نخلا بالفاء عاما وصوابه ذلك ما رواه أبو الهيثم فجاست نخلها عاما بالنون قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فلي بقاء نخلك عاما مجتمعا ولا مشدد من باب التفعيل لكن قال ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (فجاءني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونينية بالدال المهملة فقط (ولم أجذ منها شيأ فجعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه أن يمهلني الى العام الثاني (فيأبى) يمتنع من الامهال (فأخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة ويجوز في الفعل احتمال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك بالغة في استحضار صورة الحال قال و وقع في رواية أبي ذر في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا نستنظر) بالجزم أي نطلب الانظار (لجابر من اليهودي فمشوا في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن ينظرني في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم) بحذف أداة النداء (لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل

أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة نوعا نوعا كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة (٢٢٩) وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب وقيع الزبيب الني ء فاما المطبوخ منهما والني ء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشربه مسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب تحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى يذهب ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار لحد وكما اعتبر في سلافة العنب قال والني ء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما تحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلى ما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن نقول اذا شرب ! قوله فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي الخ وكذا بالفتح في الفرع اه

فاذا منادٍ ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادٍ ينادي ألا ان الخمر قد حرمت قال فقرت في سكك المدينة فقال أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فقالوا أو قتل بعضهم قتل (٢٣٠) فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو من حديث أنس أو أنزل الله عز وجل ليس

ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظر في (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقدت استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جد) بضم الجيم وكسرها والاجمال والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر منه (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكرم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (نخلا) بالحاء المعجمة المذكور في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلى) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم ۞ (باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة وبحيى الجذب بالضريك وتضم الفاء وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحادو ينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقربنا الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) * وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما أتاك منها فتعلل والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوا وشرابا وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوائها القد وطوله وامتياز الذكر من الانثى وانتم الانتعل حتى تلقح واذا قتل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالبعل ورقة رائحة طلعها كرائحة من الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبهها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف

صنوفه قوله (ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظر في (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقدت استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جد) بضم الجيم وكسرها والاجمال والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر منه (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكرم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (نخلا) بالحاء المعجمة المذكور في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلى) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم ۞ (باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة وبحيى الجذب بالضريك وتضم الفاء وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحادو ينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقربنا الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) * وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما أتاك منها فتعلل والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوا وشرابا وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوائها القد وطوله وامتياز الذكر من الانثى وانتم الانتعل حتى تلقح واذا قتل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالبعل ورقة رائحة طلعها كرائحة من الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبهها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف

صنوفه قوله (ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن ينظر في (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) أي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر أين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقدت استيقظ فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جد) بضم الجيم وكسرها والاجمال والاهمال أي اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجددت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر منه (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أني رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أي (بناء) كذا فسره أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكرم وغير ذلك يقال عروشها) أي (أبنيتها) يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال محمد بن يوسف) الفربري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (نخلا) بالحاء المعجمة المذكور في الحديث السابق (ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا (ثم قال فجلى) أي بتشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم ۞ (باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة وبحيى الجذب بالضريك وتضم الفاء وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحادو ينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (يعني النخلة) لقربنا الجمار (فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) * وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما أتاك منها فتعلل والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوا وشرابا وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوائها القد وطوله وامتياز الذكر من الانثى وانتم الانتعل حتى تلقح واذا قتل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالبعل ورقة رائحة طلعها كرائحة من الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبهها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف

سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت وأسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذا هو الذي الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنالك في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث أنس أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله بقرت في سكك المدينة) أي ٣ التلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اه مصححه

يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله (٢٣١) عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر فقالوا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه الفلال قال فقام فاجراها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا أكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس بن مالك انه قال ذلك أيضا * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي فذكر مثل حديث ابن علية غير انه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال

صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خلية بوجود الفلل ولا ينبت فيها شئ منه البتة ۞ (باب) فضل (العجوة) على غيرها ويقال لها أم الثمر * وبه قال (حدثنا جمعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو نباتة ان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح) بتشديد الموحدة أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين ثانيهما عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة ۞ (باب) حكم (القران في التمر) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة الى أخرى اذا أكل مع غيره ولابي ذر الاقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال أصابتنا عام سنة) بإضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب * (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خليفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا في اليونينية أي أعطانا في أرزاقنا ولابي ذر فرزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (تمرا) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقدة لقلة النقد اذ ذاك بسبب الفتنة التي حصلت (فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل) من التمر والواو للحال (ويقول لا تقارنوا) في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران) ولابي ذر عن الاقران (ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرج في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخر حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل أخاه وآدم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كما بينه عليا مع غيره الحافظ أبو الفضل بن عمر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكنت بيننا فكنا نأكل الاثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل

وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة) ۞ طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تظهر بالتحليل وهو مذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله اني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه انه يستحب اصغر السن خدمة الكبار وهذا اذا تساووا

عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها

فى زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم لها فى كتاب المظالم وفى الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مسنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق فى المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن ﴿(باب القثاء) ويقال لها شاء اراء بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله آخره مهملة صغاره والجرر والجارورة الصغير من القثاء وفى الحديث أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأجرز غب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل أطايب طوال المضلعة كما قيل

انظر اليها أتاك يسلمضلعة * من الزبرجد جاءت مالها ورق
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته * وصار مقلوبه انى بكم أثق

* وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد من أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) * وهذا الحديث قد سبق فى باب أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى أبو منصور الديلمى من حديث وابصة مرفوعا اذا أكلتم القثاء كاملا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الرعاف بمائه القثاء المرقطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه يردى ء الكيموس ولدامة أكله تهيج الحميات وتحدث وجع الحاصرة والحصاة المتولد منه يردى ء وذلك لغلظ جرمه فهو يطفى ء الاتحدار عن المعدة مؤذيا لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه وهو يكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ﴿(باب بركة النخل) بفتح أوله وإسكان المعجمة ولابى ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ويسمى الجذ بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشاء فراخه والجمع شاءو والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع أعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله فى القرآن فى غير ما موضع وشبههم اكلة التوحيد وشبهت فى الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شىء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى بحتية فألف فمهملة (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابى ذر ان من الشجر شجرة (تكون) فى بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب (وهى النخلة) * وهذا قد سبق قريبا ﴿(باب) حكم (جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) فى الاكل (بمرة) أى فى حالة واحدة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القاء فى يمينه والرطب فى شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع فى المطاعم ولا خلاف فى ذلك ومما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية ﴿(باب) ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة أو ذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو لمكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) ﴿ على انهم ظنوا أنه يجب كسرها وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الصلت ابن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبى عثمان) بن دينار اليشكرى (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد بسنده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى (أبى ربيعة) واسم أبى ربيعة كنيته (عن أنس ان أم سليم أمه) زوج أبى طلحة (عمدت) عضات قصدت (الى مد) مكيال مملوء (من شعير) أو رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة أى طحنته طحنا جريشا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء مجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهى انا من جلد أو سمن (عندها) على الذى طبخته (ثم بعثنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم أأحضر (ومن معى) قال أنس (فجئت) الى أمى (فقلت انه يقول) أأحضر (ومن معى فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شىء) قليل (صنعته أم سليم) بضم دها أى والذى يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجىء به) بالذى صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أى من أصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم (فدخلوا) ولابى ذر فأدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فأكلوا حتى شبعوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابى ذر (حتى عد أربعين) رجلا وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شىء) من الطعام * ومطابقتها لحديث الترجمة ظاهرة لاخفاء فيها ﴿(باب ما يكره من الثوم) بضم المثلثة أى من أكل الثوم (و) أكل (البقول) التى لها رائحة كريهة (فيه عن ابن عمر) وسقط لابى ذر لفظ عن الجارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضى الله عنه (ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لابى ذر من الكشميهنى (فقال) أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم (من أكل) أى من هذه الشجرة كما فى كتاب الصلاة كما فى رواية أبى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجد صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهى بمسجده والتعليل بتأذى الملائكة أو الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحى بل لو قيل بالتعميم فى كل مجمع لكان متجها وقوله من أكل فى موضع نصب ومن شرطية مبتدأ أو جوابها فلا يقربن * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما زعم عن النبى) ولابى ذر ان النبى أى قال ان النبى (صلى الله

فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن بعض

وإتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

﴿(باب تحريم تخليل الخمر)﴾

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا تطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففى طهارتها وجهان لاصحابنا أصحهما تطهر وهذا الذى ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شىء فيها هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي (٢٣٤) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال

عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا) اى أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر ثم سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي من الفعل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا فانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل ﴿(باب الكباث)﴾ بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة (وهو ثمر الاراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل مقزبه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك ● وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء ثم نون تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجتني الكباث) أي نقطعه لنأكله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب أطيب (فقال) جابر ولابي ذر فقيل (أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي الا رعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويتمرنوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح ● وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿(باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر ● وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شعلب في اليونينية على ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا و يسار بالتحتية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الا بسويق فأكلنا) منه (فقام الى الصلاة فمضمض) بفوقية بعد الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول أخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهباء (من خيبر على روحتدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتي الا بسويق فلكاه) ما كناه في أفواهنا (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان) بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون (كأنك تسمعه من يحيى) بغير واسطة ﴿(باب) استحباب (لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم ● وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) طعاما (فلا يمسح يده) لانا هيته والفعل معها مجزوم (حتى

المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

﴿(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)﴾

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى أو كره ان يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم التداوي بالخمر وتحليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر فيلزمه الاساغة بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم بالصواب

﴿(باب بيان ان جميع ما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا)﴾ ● (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)

الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ● وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعتبة بن النوام عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين (٢٣٥)

يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلطفها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثه أي يلطفها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وولده وخادمه وكالمميز بمتقدر كتفه فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر و أبي هريرة وله فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد و يحتمل وهو الاولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها و يؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها الطولها أول ما ينزل الطعام و يحتمل أن التي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم ● وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

﴿(باب المنديل)﴾ بكسر الميم ● وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبي) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سأله) اى ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) اى ما مست النار (من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ) مما مست النار ● وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة

﴿(باب ما يقول) الآكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) ● وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن نور) بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته) وعند الامام علي من طريق وكيع عن نور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن نور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو ما فوقه وعن البخاري المؤلف اذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحمد لله) حمدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفاء من كفأ أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل ● حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر ● حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ التمر والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه و يحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم ﴿(باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)﴾ ● (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا

ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا (٢٣٦) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلطا بينهما وعن التمر والبسر أن يخلطا بينهما * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا

أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا بسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقي عبد الله ابن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب) ** أو تمرا فردا أو بسرا فردا وفي رواية لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا

يحيث ينقطع بل نعمل مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحد أي أن الحد غير ممكن الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير مترول ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن أبي امامة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بدل الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة ثالثة الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ** (باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشي الجمحي مولاهم أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا أو للتقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآنية وتركيبها واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حله أو عاينه ولو هرا أو كلبا التعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وينتفي شرعينه وقد قيل انه ينفصل من البصر حموم تركب الطعام لادواعلها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه ** هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا تشبيه في أصل مالكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه بهذا يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابرة قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبوب الجامع لجهتي الجامع حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيجرح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغتناء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتساره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سالمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتفاق به وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يتسلط في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجهر بأفضليته من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا جواب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم من يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق ابن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة عن عمه محكبر بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة بلفظ فان الطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يعلم ثم لا يعصي بأن يؤدي بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر بمقاربه وبشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله ** (باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق غير الانصاري

ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا (٢٣٦) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا * وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلطا بينهما وعن التمر والبسر أن يخلطا بينهما * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر * حدثنا نصر ابن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا

أو تمرا فردا أو بسرا فردا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا بسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقي عبد الله ابن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب) ** أو تمرا فردا أو بسرا فردا وفي رواية لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا

يحيث ينقطع بل نعمل مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحد أي أن الحد غير ممكن الى آخره (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير مترول ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن أبي امامة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بدل الهمزة بعدها من الايواء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة ثالثة الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ** (باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جاز له النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد هو ابن زياد) القرشي الجمحي مولاهم أنه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما أي لقمة أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا أو للتقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه واما أن يجعل حظه منه كثيرا (فانه ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآنية وتركيبها واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حله أو عاينه ولو هرا أو كلبا التعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وينتفي شرعينه وقد قيل انه ينفصل من البصر حموم تركب الطعام لادواعلها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه ** هذا (باب) بالتنوين (الطاعم) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن هذا تشبيه في أصل مالكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه بهذا يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابرة قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبوب الجامع لجهتي الجامع حبس النفس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيجرح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغتناء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتساره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سالمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد ممن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتفاق به وهل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يتسلط في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجهر بأفضليته من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا جواب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم من يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق ابن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة عن عمه محكبر بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة بلفظ فان الطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يعلم ثم لا يعصي بأن يؤدي بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر بمقاربه وبشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله ** (باب الرجل يدعى الى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق غير الانصاري

وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع عن مكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته

(اذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون المسلم لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) جميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الانصاري) رضي الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكنى) بكسر الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع) والكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال) له (اصنع لي طعاما) ولابي ذر من الحوي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما) بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بناء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل اذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم تهمة * وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصحعا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عند وهو ضد الغداء أي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أباه عمرو ابن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) يقطع (من كتف شاة في يده) ويأكل (فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة ألقاها) اي قطعة اللحم (والسكين التي كان يحتز بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح العين والمد طعام المأكول عشية (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث (وعن أيوب) السختياني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب) السختياني بالسند السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أكل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أقيمت الصلاة) اي المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا فالمأتي البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كماله (قال وهيب) بضم الواو مصغرا

هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وتحريم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا فيه مناباة لصاحب الشرع فقد ثبت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك فان النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما بعد الاتيان بذل في مجموع وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب ابن بقية أخبرنا خالد يعني العلحان عن الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ولا ينبذ الرطب والتمر والزبيب جميعا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة (اذا وضع العشاء) بضم الواو بدل اذا حضر العشاء * (باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) أي فتفرقوا من موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت) ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب) عليه الصلاة والسلام (بيني وبينه ستارا وأنزل الحجاب) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل والكشميهني ونزل عليه الحجاب أي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذه آداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها علما انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر ويعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم أقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتكلم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تنظفوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يقسي لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيهما اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه

النقل تزهو زهوا وأزهت تزهي وأنكر الاصمعي أزهت بالالف وأنكر غيره على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون

الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه (٢٤٠) قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في

الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة وأجتنبوا الحنتم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

* (باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا) *

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيده هنا لما يحتاج اليه مع ما يسبق هناك ونختصر القول فيه فنقول كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتكاثف ما فيه ورجا شربه الانسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان والشهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا الغلام عقيقتان والجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم يعلو تفاؤلا بحسن عاقبة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته * (باب تسمية المولود غداة ولد) أي وقت ولد (ان لم يعق عنه) بفتح العين وضم العين ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أراد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البغوي أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وثبت لفظة عنه لأبي ذر عن الكشميهني (وتحنيكه) يوم ولادته بتمر على بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه سمي تحنيكا وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي) وفي قوله فأتيت به قسماه فحنكه اشعار بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب وسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يحنكه فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأتبعه الماء) أي اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) البخاري واسم أبيه ابراهيم ونسبه لجده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت) من مكة (وأنا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت تمام حملي (فأتيت المدينة فنزلت قباء) بالمد والصرف وبقصر ويمنع (فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة (فوضعته) والمعوي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) أي بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك) بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرّك (عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم

* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشربوا في سقائكم وأوكوه (٢٤١) * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي

قدم المهاجرون المدينة أقاموا الأولاد لهم فقالوا صرنا يهودا حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلمي أحد الاعلام قال (أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخي محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان ابن لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يشتكي) أي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أي توفي (فلما رجع أبو طلحة قال) لامه (ما فعل ابني قالت أم سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وارى الصبي) أمر من المواراة أي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبر مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أعرستم الليلة) بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني ان أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن ذل ابن التين في كتابه التقرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس الرجل وعرّس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) عرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (فولدت غلاما) قال أنس (قال لي أبو طلحة احفظه) وللكشميهني احفظيه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والاولى أولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه بتمرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم تمرات) بفتح الميم أيضا (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي) أي فم (وحنكه به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد عن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الحيسة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خبيصة حرير ثبتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وساق المؤلف له هنا وهم أن المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظه مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره * (باب اماطة الاذى) أي ازالته (عن الصبي في العقيقة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي الازرق أحد الائمة الاعلام (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان ابن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه (قال مع الغلام عقيقة) أي عقيقة تصاحبه له بعد ولادته فيعق عنه (وقال بجاج) هو ابن منهال فيما

حديث نصر بن علي الجهضمي أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشربوا في سقائكم وأوكوه) هكذا هو

حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل) ﴿ فى جميع النسخ ببلادنا الحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم الأصول قال ووقع فى بعض النسخ الحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه اخذه من اختناث الاسقية المذكور فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه اشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكن مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القسم يعنى ابن الفضل)

وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسمعيل بن اسحق القاضى عن حجاج بن منهال (حدثنا حماد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (وقتادة) بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الازدى (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان ابن عامر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخرون كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد تابعه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه فى الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبى (عن) عمها سلمان بن عامر الضبى وسقط ابن عامر الضبى لغير أبى ذر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائى وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا أخرجه الدارمى والحرث بن أبى اسامة وغيرهما (و) رواه (يزيد بن ابراهيم) التسترى (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) ابن عامر الضبى (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال أصبغ) بن الفرج (أخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن أيوب) بن أبى تميمة (السختيانى عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبى) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهريقوا عنه) بهمزة قطع فسكون (دما) شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وأبو داود والنسائى لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا لحديث عند الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الاذى) أزيلوا عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعى وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن فى بعض الطرق عما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره كالدم والختان وقال الطيبى قوله فأهريقوا حكم ١ مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية أى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبين على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار صاحب السنة بقوله العقيقة اسم الشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسم أبى الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصرى ليس له فى البخارى غير هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرنى ابن سيرين محمد (ان أسأل الحسن) البصرى (ممن سمع حديث العقيقة) أى المروى فى السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام

مرتهن

١ قوله مرتب عليه الوصف كذا فى النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل اه مصححه

حدثنا قتادة عن ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا اسحق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد ابن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفى حديث حماد جعل مكان المقير المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو) ﴿ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكر مسلم بعد هذا فى باب الانتباذ الذى

مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذى أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ من اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما أبهم منه * وفى بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أى مرهون والمعنى أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابى ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبى فقال لا ريب أن الامام أحمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضى عموم ذلك فى الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد فى الآخرة الشفاعة فى الوالدين انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وهذا يقوى القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذى أنه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعى فى البويطى أنه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد (فسألته فقال) أى الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابى الكوفى الفزارى وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائى لكنه تغير قبل موته قال النسائى بست سنين وكذا قال البخارى فى الضعفاء وزاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدرى ما يحدث به فظهر فى روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له فى البخارى سوى هذا وأخرجه الترمذى عن البخارى عن ابن المدينى وقد توقف البرديجى فى صحة هذا الحديث كما نقله فى الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدت له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار من أبى هريرة وأيضا فسماع ابن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم ﴿ (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال فى القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتى ان شاء الله تعالى فى حديث الباب تفسيره وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يحيى البهرانى قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى أبى عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت

فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفى والمراد النهى كما فى رواية النسائى والاسماعيلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام (والفرع أوّل النتاج كانوا) فى الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لاصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التى تعتر أى تذبح وكانوا يذبحونها (فى) العشر الاول من (رجب) ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن أبى رواد من معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق فى السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان للذبح قبله جمعا بينه وبين حديث أبى داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا فى رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ﴿(باب العتيرة)﴾ * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) حال كونه (حدثنا عن سعيد ابن المسيب) وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ حدثنا (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج) والمكث مهنى نتاج كذا فى اليونينية (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (فى رجب) وفى حديث نبيشة بنون وموحدة عند أبى داود والنسائى قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أى شهر كان قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع بعد ما شئت اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فغيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فان الفرع كونه يذبح أوّل ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى رجب

(بسم الله الرحمن الرحيم) رقم فى الفرع وأصله على البسملة علامة مسقوطها لابى ذر وفى الفتح ثبوتها لابى الوقت سابقة على الماذكر وبعده الى

﴿كتاب الذبائح﴾

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد فى هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا فى الفرع كأصله وقال فى الفتح سقط باب لكن بقى الاصيلى وثبت الباقين (وقول الله) عز وجل (حرمت عليكم الميتة) أى البهيمة التى تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أى بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلا ووقفا أى أخلصوا الى آخر الآية وثبت لابى ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ما لم يعلم ومن التبعيض اذ

بكر بن أبى شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابى بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأى شئ ينبذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح

لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال فى قوله بشئ من الصيد ليعلم أنه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبى ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم فى البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهو يعنى من تكلم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها (الا ما يتلى عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبى حاتم (العقود) أى (العهود ما أحل وحرم) بضم أولهما المفعول (الا ما يتلى عليكم) أى (الخنزير) ولفظ ابن أبى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى (لا يجرمنكم) أى لا (يحملنكم شنآن) أى (عداوة) قوم * (المنخنقة) هى التى (تخنق) بضم أوله وفتح ثالثه (فتموت * والموقوذة) التى (تضرب بالخشب فتدفها) والاصيلى فتدفها بالفوقية وفتح القاف أى تضرب بعصا أو حجر (فتموت * والمتردية) التى (تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة لرفع أى هى التى تموت بسبب نطح غيرها لها (فما أدركتم) بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يضرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابى ذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أبى طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء العائى الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضى الله عنه) أنه (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد صار أسهما محددة فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض (فكله) لانه ذكى (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة المثناة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول مات بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان أخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل المذكاة (وان) ولابى ذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذى أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلبك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) مع الذى أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولابى ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفى بعض طرق الحديث كما فى الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفى أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فعليه مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وهى رواية عن مالك وأحمد الى السنية فلا يقدح

من الجر) هو بمعنى الجرار الواحد جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعنى لان عباس وأى شئ ينبذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر) هذا تصريح بمن ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر

على الصواب (قوله نهى ...) لا

وحدثنا محمد بن رافع أنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث (٢٤٦) مالك ولم يذكر وافي بعض مغازيه الا مالك وأسامة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن

ثابت قال قلت لابن عمر

ترك التسمية وذهب أحمد في الراجح عنده الى الوجوب لجهالة شرط حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحل ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة بان تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة ثم ينقارفان أرسلا معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل * وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من العلهارة وفي باب تغيير المشهان من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم (صيد المعراض) بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول (في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة) لانها مقتولة بثقل لا بحدد (وكرهه) أي المقتول بالبندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جبر المفسر مما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه وألفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رمي البندقة في القرى والامصار) لخوف اصابة الناس (ولا يرى به) بالرمي بالبندقة (بأسا فيما سواه) من العصا ونحوها اذا لم يكن الناس لانتفاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة وبالفاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه (قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض) أي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح وربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده) بحد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيذ) لانه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدي (فقلت يا رسول الله (أرسل كلبي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا أرسلت كلبك) أي المعلم كما في رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية * ومضت ذلك قدر قريبا في الباب السابق واحتجوا به باز المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف وبتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها بارا على صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت أشتراط الارسال للعمل قال عدي (قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه بخلاف حشوته قبل قتله أو عقب سمع تكرر ذلك بظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلن تأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها وعند أبي داود ما علمت من كلب أو بازتم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو مناقض عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي (قلت) يا رسول الله (وانا نرمي) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء بالا له وهو قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محددة رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه فاله في الكوكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة ۞ (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويس وقوبس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حي سواء ذبحه بعد الابانة أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار) وحشي (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر)

وهذا

من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وأراه قال محارب والنقير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرابيا قال له أو تعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شك كما في الباب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولان سلمانا حتمه فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى ۞ (باب) حكم (ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ولابي ذر قتيبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة) للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه بخلاف حشوته قبل قتله أو عقب سمع تكرر ذلك بظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ما أمسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلن تأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها وعند أبي داود ما علمت من كلب أو بازثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا اه وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو مناقض عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي (قلت) يا رسول الله (وانا نرمي) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء بالا له وهو قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محددة رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه فاله في الكوكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة ۞ (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويس وقوبس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقطع (منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حي سواء ذبحه بعد الابانة أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويأكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله أي ابن مسعود (حمار) وحشي (فأمرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر)

في الاسقية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهاك عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغنا ان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية * وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا أبو داود وحدثنا شعبة في هذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر

الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين أي تنشر ثم تنقر قصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيحة من مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة)

يقول عند هذا المنبر وأشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة

فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننت انه نسيه فقال لم أحفظه ولم أنسه من عبد الله بن عمر وقد كان

يكره * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يحدث شيأ ينتبذ له فيه ينبذه في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لابي الزبير من برام قال من برام) ﴿ هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذ له في تور من حجارة) هو بالثناة المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير

وقال (دعوا ما سقط منه وكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري (قال أخبرني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن أبي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة أوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشني) بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه (قال قلت يا نبي الله انا) نريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما (بأرض قوم أهل كتاب) ولابي ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة لمقول (أفنأكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند أبي داود ما تجاور رأهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في أفنأكل للاستفهام والفاء عاطفة أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم أو زائدة لان الكلام سبق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان (وبارض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأصل المعطوف محل المعطوف عليه (أصيد بقوسي) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسي (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس بمعلم و بكلبي المعلم فما يصلح لي) أكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ صلته (ذكرت) أي ذكرته فالعائد محذوف (من) آنية (أهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فان وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في الحمة ولو غسلت استقذارا (وان لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة لنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غير هامع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على النجس بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لاثبوت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالفاء ولابي ذر بالواو (اسم الله) عليه ندبا ولما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل ﴿ باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة) المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (و يزيد بن هرون) من الزيادة الواسطي (والمفظ ليزيد) لاوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (انه رأى رجلا) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من أصحابه وله أيضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه والمخذفة تشبه تخذف بها والمقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أحمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك وأخرجه من محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الامن شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموز أو لغير أبي ذر ولا ينكى بضم الباء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كأصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمز في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا أكلمك أبدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغيره أكله أو هو منهي عنه فلو أدرك ذكاته رمي بالبندق ونحوه فصار أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات ﴿ (باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والعلة للشيء اتخاذه واذا تأملته وجدته (ليس بكلب صيد أو ماشية) ﴿ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي اتخذ عنده (كلبا ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب (جماعة) ضارية (فهو) استعارة صفة الجماعة الضار من أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه ومنه ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أتى بالتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تلوت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المار من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم أو على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاء له وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الاسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) في مثل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أي غير كلب (ضار لصيد) بشر بن كلب بضم الراء وضار بلا ياء كذا في الفرع كأصله يعني صفة لكلب وفي غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الساكن أي

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ضمام بن عثمان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام

كالقدر يقعد نوعه من الحجارة وغيرها من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في أول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أوعية لا تحل شيأ ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الانتباذ في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لماتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ

الاكلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري بإثبات الياء على اللغة القليلة في إثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع وأصله الا كلبا ضاريا بإثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب بحيثيتها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعدا لا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون أعم لانها من خواص الاسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفراده عام فمن هذا الشرط فاذا اجتمعا أدى زيد مثلا معنى الاجتهاد أدت الامعنى المغايرة فقاما مقام الصفة بجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الاجر وبحتمل أن النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل

*وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقاض أي أو كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضار يا بإثبات الياء والنصب أي الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث أبي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تبيين رواية أبي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحواله * هذا (باب) بالتنوين (اذا أكل الكلب) أي من الصيد حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (وقوله تعالى يسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم) كأنه قيل يقولون لك ماذا أحل لهم وانما يقال ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك أتسمر زيد فيغعلن ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من المطاعم كأنهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من

خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وما علمتم) عطف على الطيبات أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف (من الجوارح) أي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل أحل لهم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلبين) حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه أو لان السبع يسمى كلبا أو من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكواسب) جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي أي الكلاب الصوائد (اجترحوا) أي (اكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن (تعلمونهن مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما أمسكن عليكم) الامساك أن لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فأكله لا يحرم (الى قوله سريع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يطفقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه (انما أمسك على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما اصطادته (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر) رضي الله عنه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة (ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة وتشديد التحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) يا رسول الله (انا قوم نصيد) بنون بعده صاد وفي باب اعلم في التصيد بزيادة وقبة بعد النون (بهذه الكلاب) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها (فقال) عليه الصلاة والسلام لابي ذر قال (اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما أمسكن عليك بإسقاط ميم الجمع (الا أن يأكل الكلب) منه (فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه واذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على نفسه وقيل يحل وان أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس بدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة وأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا ناص عليه في القديم وأوما اليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه اذا أكل فقد أمسك لنفسه ومن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور (وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه

في الاوعية ولوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجار غير المزفت) بن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند بن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وأبو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية على المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون من النبيذ الاقي الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر من سفيان عن النبيذ في الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد أسقية الادم وأما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

(باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام) قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الاشربة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم

خبيثات

في بعضها ابن عمر رضي الله عنه بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي أن بعضهم أيضا اختلفت فيه وان أبا علي الغساني قال المحفوظ

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يعلج حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قالا حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا

(قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة كمنع ومنع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل أن ينبهه في الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل

ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق * (باب) حكم (الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصائد (يوما أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي ابن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أرسلت كلبك) أي المعلم الذي اذا أشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا أخذ لم يأكل مرارا (وسميت) الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقتلا) * (فكل) فان أخذه ذكاته (وان أكل) الكلب منه (فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا خالطها) كلبك (كلاب لم يذكر اسم الله عليها) بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل) فلو تحقق انه أزهقه من هو أهل للذكاة كأن حل أو وجده حيا فذكاه كما حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل) فان وجدته أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليلا وصححه أيضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد (في الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيهما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم) أنه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفر أثره اليومين والثلاثة) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن ماكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه (ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل) منه (ان شاء) ولابي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده منتنا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله اذا أنتن لتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم لانه يخفى * هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك كان أرسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها أو شاركه فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة أو بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين أن تكون الجارحة لمشاركة بجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما اذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهدا أو بازا وكذا لو أرسل

من أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه من سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يعلج حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قالا حدثنا زكريا ابن عدي حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا

(قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي اختزال اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه أي كائنة يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها الالفاظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه وأعقده

أحدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين وسبق ما لم يسم وقتل الصيد أو أثم اما الى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله ابن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني أرسل كلبي) أي المعلم (وأسمي) الله تعالى مع ارساله أفيصلي أي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك) المعلم (وسميت) عند الارسال (فأخذ) الصيد (فقتل) * (فأكل) منه (فلا تأكل) لانا هية والفاء جواب الشرط (فانما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (اني أرسل كلبي) ثم (أجد) ولابي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل فانما سميت على كلبك) الفاء في فانما فيهما معنى السببية أي لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا الامفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أصبت) الصيد (بحده فكل) فانه له ذكاة (واذا أصبت) الصيد (بعرضه فقتل فانه وقيذ) بالذال المعجمة مبنية (فلا تأكل * باب ما جاء في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا مما يدل للشروعية أو اباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد) بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي نتكلف الصيد (بهذه الكلاب) احلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت كلابك المعلمة) أي اذا أردت أن ترسل أو اذا شرعت في الارسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب اذا أكل الكلب وان قتل (الا أن يأكل الكلب) منه (فلا تأكل فاني أخاف أن يكون) الكلب (انما أمسك على نفسه وان خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كلاب من غيرها فلا تأكل) وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرههما مالك رحمة الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بأنهم اضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) هنذ الهروي قال (حدثنا النضر بن سلمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) بسقط ابن شريح لابي ذر في هذه (قال سمعت ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته واسمه كأبيه (رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله انا) يعني نفسه وقومه (بارض قوم أهل الكتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ

أصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم السابق قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام

وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة (نأكل في آنيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (أصيد) فيها (بقوسي) بسهم قوسي (واصيد بكلبي المعلم) بكلبي (الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتشديد (ما ذكرت انك) ولابي ذر عن الكشميهني من انك (بارض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم) بميم الجمع أي أنت وقومك (غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ولابي ذر عن المستملي فان وجدت (وان لم تجدوا) أي غيرها (فاغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهر ما بن جزه فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها (وأما ما ذكرت انك) ولابي ذر عن الكشميهني من انك (بارض صيد فما صدت بقوسك) بسهم قوسك (فاذكر اسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل) ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما) ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء (فادركت ذكاته) أي أدركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (هشام ابن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف أثرنا (أرنبا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب تعبوا كما قاله أبو ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها الى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها) ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية (ونفذيها) بالتثنية ولابي ذر أو فخذيها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل الدم وغيره وتعر وتجتر وفي باطن أشداقها شعر وكذلك تحتر جليها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة قال اسمعيل (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في الفاجعة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين) بالعمرة ولابي ذر عن الحوي والمستملي محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى) أي امتنع (بعضهم) من الاكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (اطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (الا أنه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شئ) * باب التصيد على الجبال) بالجيم والموحدة جمع جبل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري (أن أبا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة) عن (أبي صالح) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التؤمة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا (أبا قتادة) الانصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) بالقاحة وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وأبى رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر (على فرس) ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال (وكنت وقاه) بتشديد القاف والمد (على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال (فينا) بغير ميم (اناعلى ذلك) وجواب بينا قوله (اذ رأيت الناس متشوفين) بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين (لشئ فذهبت انظر) ذلك الشئ (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) والكشميهني ما ذا باسقاط الهاء (قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي) بالفوقية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط الفوقية مع الاضافة (فقالوا هو ما رأيت وكنت أنيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الفرس (فأخذته ثم ضربت في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وراء (فلم يكن الا ذاك) ولابي ذر عن الحوي والمستملي الا ذلك باللام (حتى عقرته) جرحته (فأتيت بهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي الحمار (فالوا لا نغسه فحملته حتى جئتهم به فابى) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت أنا) ولابن عساكر فقلت لهم انا (أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان يقف لكم (فأدركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي أبقي معكم شئ منه) بهمزة الاستفهام (قلت نعم) بارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولابي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير * (باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبيد بن جبير (صيده ما اصطيد) بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية (وطعامه ما رمى به) ولفظ الموصول فيهما وطعامه ما قذف به اه (وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (الطافي) بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته الا ما قذرت منها) بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا أي طعامكم اياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة

هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا من عمرو ابن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن معمر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم * (باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بعينه اياها في الآخرة) * (قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا أن يتوب) وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قبل انه ينسى شهوتها الان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تميز بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو أهل السنة في ان تكفيرها

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل (٢٥٦) فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب * حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم أو صبه * وحدثنا

حال حياته والطعام مأمور به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة و يجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة (والجزر) بكسر الجيم والزاء المعجمة المشددتين وبفتح الجيم والجزيت بمثناة فوقية بعد المعجمة ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (لا نأكله اليهود ونحن نأكله) لانه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا والاصيلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني ممارأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ فتح ابي محمد الاصيلي وتبعهما شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح الجازي قال البخاري وأبوحاتم صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير جمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار الى ذلك أبو نعيم اه وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ بن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الطيب السنباوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لا يبعد صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته اه ورأيت في الاصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعد وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير جمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شئ في البحر) من دوابه (مذبوح) اى حلال كالذكي وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء) اى ابن أبي رباح المذكور (صيد الانهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت بفتحتين صخرة تستنقع فيها الماء ومراده ساق السيل من الماء ويبقى في الغدير وفيه حيتان (اصيد بحرهو) فيجوز أكله (قال نعم) يجوز أكله وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مرىء سهل الانحدار لعذوبته يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر (وهذا ملح أجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (ومن كل) ومن كل واحد منهما (تأكلون لحما طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوز أكلها فالحنوا له اى عوم السمك وكذا ما يشبهه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي بعض

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب (٢٥٧) فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه

المأكولات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطع بيديه بالطين ليصيبه النسماح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (لاطعمتهم منها) (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية يحتملان قال بابا حة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجل حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على بحر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه معلول فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شئ الا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان مات في البر لا تحل ميتته وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يؤكل فيحل من حيوانات البحر حلال وهو كخنزير الماء ونحوه ومالا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش ٣ وان كان له شبيه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبيها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والنسماح والسلحفاة لخبث لحمها ولنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل من يختشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البيهقي (كل) أمر من الأكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه المعمري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتبلغ في صدورهم شئ من ذلك (وقال أبو الدرداء) هو عمر بن مالك الانصاري (في المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمرى كغني ادام كالكامخ وفي الصحاح والمرى الذي يؤتدم به كأنه منسوب الى المسرارة والعامة تخففه قال وأنشد ابن أبو الغوث

وأم متواي لباغية * وعندها المرى والكامخ

اه والمرى هو أن يجعل في الخل الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير من طعم الخل فيغلب السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخل ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام ويجاز ادفيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر التبنان

فان فضل منه شئ) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) ٣ لعل الاولى حمار البحر اه مصححه

* وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر الغفي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حنانم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني حدثنا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة بجارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذه في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب الثقفي

والشمس) بفتح الدال المهملة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والتينان والشمس فاعلان له والتينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضي البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ وما اضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كأنه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوي يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها طفحها بالشمس فكان ذلك كذكاة الحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى في جزء أفرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغذى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتوا عدا الى أبي الدرداء رضي الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا بأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سئل عن خمر جعلت في خل وجعل فيها ملح وأخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت جعينا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الأثر هنا في طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السمك حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهر احلالا وهذا انما يتأتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر مما أيشهم ماش اليونينية اذا طرحت التينان في الخمر ذبحته وسكنته فصار مريا وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يقرر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم أكده بالآثار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم أكلوا من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وأمر مبنيا للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة بزيادة علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) لنا (حوتا ميتا لم ير) بفتحية مضمومة (مثله) بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر مثله في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الارتاس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال العلامة الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبرة قال نتر كناها حتى يكبر ثم نأخذه فهيت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قتلها لسم الا قتلها الفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو ثمر نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) ابن الجراح (عظما من عظامه فمر الراكب تحته) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد المسندي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأميرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عير القريش) بكسر العين المهملة أي نترقبها لنأخذ أموالهم وعند ابن سعد

يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أربع (قوله عن زيد من يحيى الغفي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى الغفي هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني الغفي الكوفي (قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم انه وهو من بني الحرث بن مالك (قوله أوكيه) أي أشد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به ا قول النووي بضم الميم وكسرها الخ حرره اه

من يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كانت نبذة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه نبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن (٢٥٩) أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل

انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله (فسمي جيش الخبط والقي) لنا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان من جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا ونحن بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما انتهى من الزيادة (واذهنا بودكه) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى سمنت) بفتح الصاد واللام (أجسامنا) ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع قدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الأطعمة وجلنا ما تحتنا من قديد ودلك في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم ببعضه منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونه حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونه من صيد البحر ويستفاد منه ايضا حقيقة البحر سواء مأ بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (ضلعا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) من اضلاع الحوت (فنصبه فمر الراكب تحته) وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها نعمد الى أطول رجل معه فمر تحته (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه تفاوت فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزورات (ثم) ياعوا بعد أكلها فنحر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزر من اعراب جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيها اياه بالمدينة (ثم نهاه أبو عبيدة) عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات ۞ (باب) جواز (أكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله المهيري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس ليبضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالحوض ويكون حاضنه ومربياه للجراد ستة أرجل يدان في صدره واثنتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشر من جبارة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان أكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل

رأس القربة (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري وأمها مع خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قوله فسقاه فيشربه عشاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قوله وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة (قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت وأنما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر أو حجارة ونحوهما

سقته اياه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فلما أكل سقته اياه * وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا محمد يعني أبا غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في نور من عجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثه فسقته تخصه بذلك

لها خذا بكر وسافانعامة * وقامتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي أثبت البادية فاذا أمر ابن زرع برأله فلما قام على سوقه وجاد بسنبله أتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فأنشد

مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * اما على سفر لابد من زاد

ولعله سلم على الاخبار لا يقع على شئ الا أحرقه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة فألف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا نأكل معه) صلى الله عليه وسلم (الجراد) وزاد أبو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه لكن الصواب انه مرسل ومن أحد اذا قتله البرد لم يؤكل ومقتضى مذهب مالك ان قطع رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها اللحم فأطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وثلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل أن يقوى وكان يقول من أنعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وثلوب الشجر (قال سفيان) الثوري مما رواه الدارمي عن محمد بن يوسف (وأبو عوانة) الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال أبو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن أبي يعفور) وقدان (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (سبع غزوات) وجعله الحافظ ابن حجر على أن أبا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فلزم بالست اذهى المتيقن ﴿(باب) حكم (آنية المجوس) في الاستعمال أكلا وشربا (و) حكم (الميتة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل بن مخلد (عن حيوة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال (حدثني) بالافراد كذلك (أبو ثعلبة الخشني) بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم) استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى أن المجوس أهل كتاب وابن المنير بأنه بناه على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بأنه أشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا نغرب بذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال أبو ثعلبة (و) انا (بارض صيد أصيد) فيها (بقوسي) بهمه (واصيد) فيها (بكلبي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلبي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام المشددة

* وحدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر أنبأنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر أمة من العرب فأمر أبا أسيد ان يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد عذت عذا بمني فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم

المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك) ولابي ذر وابن عساكر انكم (بارض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم) لكونهم مستقذرة (الا أن لا تجدوا بدا) بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة أي فراقا أو عوضا منها (فان لم تجدوا بدا) منها (فاغسلوها وكلوا فيها) ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوها وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم نجسي ذواتهم كأهل الكتاب فلا اشكال أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة المائعة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر (واما ما ذكرت انكم) وابن عساكر انك (بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله) عليه مذبوحا (وكل) فانه ذكاته (وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله) عليه مذبوحا (وكل) فان أنفذ الكلب له ذكاة (وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته) ذبحته (فكله) ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تأكل فانه وقيذ * وبه قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بألف بعد الميم ولابن ذر عن الكشميهني علام (أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم) بالجر أي على لحوم (الحمر الانسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا (ما فيها وأكسروا قدورها) مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر (فقام رجل من القوم فقال) يا رسول الله (نهريق ما فيها ونغسلها) استفهام محذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك) بكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط أولا حيث العلة الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتجنيس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها العين المعنى خارج وسقط لغير أبي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿(باب) حكم (التسمية على الذبيحة) وحكم (من ترك) التسمية حال كونه (متعمدا) وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيها اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط لابي ذر وانه لفسق (والشياطين ليوحون) كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان من فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان من نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما أن تقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فبقي على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وتصحيح حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال (وقوله) تعالى

وأما الغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيأ لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم

طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون (قوله فاذا امرأة منكسة رأسها) يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تجبه اما لصورتها واما لخلقها

قال اسقنا سهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي (٢٦٤) بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

(قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وماسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم أباطلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجعت بنت محلم عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا اشكال فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما ينبذ الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل

(وان الشياطين) قال في الباب ابليس وجنوده (ليوحون) ليوسوسون (الى أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ماذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس (وان اطعتموهم) في استحلال ما حرمه الله (انكم لمشركون) لان من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة جمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شئ من ذلك فأنزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد ظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة السابق والاباحة مطلقا عمدا أو نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد مختصين بأن المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الى قوله أو فسقا أهل لغير الله به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضا قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهيئة الاوثان لقد رضيتم بالهيئة وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله قول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها اصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لا تأكلون ما قتله الله وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما أهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حتف أنفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة فالواو لا يجوز أن تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا ضير تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أي لا تأكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوا حال كونه فسقا ثم هذا الفسق بجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أكلها لانه فسق وقد يجاب بأن يقال سلمنا ان ما أهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما ولا نزاع فيه بحال من وجوه منها الا تسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وان سلم أيضا فلا نسلم أن فسقا في الآية الاخرى مبين للفسق في هذه الآية فان هذا ليس من باب الجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة ههنا وسقطا قوله ليجادلوكم الى آخره لابي ذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان

* حدثناه عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له (٢٦٣) كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت * حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة

الثوري (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الاسدي (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعدا التحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبا الاحوص على زيادته في الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كأبي هريرة وزاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي (فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما) من المغانم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم) كائنا (في أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم خيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما (فعجلوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا منها نهبة قبل القسمة (فنصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فأغلوا القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي وصل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا بمصدر تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك زيدا ولا تقول أمرتك زيدا لان التقدير أمرتك باكرام زيد أو بضرب زيد فحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور الا بتقدير مضاف أي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقلبت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي معللا لهم (قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فلجناية بعضهم لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم ابن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بلحم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم تزر يسير فكان افسادهاعليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولابي ذر عشرا (من الغنم ببعير) لنفاسة الابل اذ ذاك أو قلتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ويوم ذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال

مكر حرام والله أعلم

* (باب جواز شرب اللبن) *

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت وحديث أبي هريرة) الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشئ القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وابس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها ان هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث انه كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد وبأذنون لرعاتهم ليستوفوا من مرعاهم والرابع انه كان مضطرا

قال سمعت أبا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة تاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال خذعا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول

فنظر وذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيد العذرهم في كون البعير الذي ندأتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بغاء العطف والسبب (فاعياهم) ذ أتعبهم والفا للعطف على محذوف أي طلبوه فطلبوه فتاهم ولم يقدروا على تحصيله (فاهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له حبسا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوابد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة أي توحشا ونفرة من الانس (كأوابد الوحش) وأوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وما بعده مجرور به أي ان لهذه البهائم أوابد كائنة كأوابد الوحش وانما انصرف أوابد الثاني لانه أضيف (فما ند) نفر او استصعب (عليكم) ولابي ذر زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كتلك الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صوره نه الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (اما الترجو) قال (تخاف) بالشك من الراوي (ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين تذبح بها ما أنهرت الدم أو تذبح به أما كله لتتقوى به على العدو اذ القينا وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان (أفنذبح بالقصب) الفاء عاطفة على ما تقبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أوكل هذا المجموع أو نخرجهم والتقدير هنا أي أنأخذ فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند الفقهاء تجوز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنهر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة را مهملة أي أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر وما شرطية ترفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة ترفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما ويتقى بانتفاء أحدهما وبحث ذلك قد مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية وليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولابي ذر عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (أما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالتنبيه مطوية فالدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح والكشميهني فعظم بزيادة الفاء (وأما الظفر فدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي

(قوله سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تمامة فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري به بإناءين بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن ا قوله فكلوا لفظ الحديث فكل اه

فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بإناءين) ﴿ فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك) قوله بإناءين هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في أول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة والعطف بها فقه الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال اختار منها ان الله تعالى أعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر والله أعلم * (باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب) *

الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا ظاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الضرو الطيب ﴿ (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها الاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله (والاصنام) عطف تفسير، وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمي أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير يقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح القاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (اني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الا ما) ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأضجعناها فلقينا زيد بن عمرو وذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد انا لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاتنا على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست بأصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الحجارة التي يذبح عليها فان قلت هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه أكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبايع شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها للاصنام فأما ذبائحهم التي يذبحونها لما كلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر أنه كان يتميز نهم الا في أكل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي (عن جندب بن سفيان) هو جندب ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

• حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى ومحمد بن حميد كلهم عن أبي عاصم قال ابن مثنى حدثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس بمخمر فقال

أضحية) بضم الهمز وتشديد الحتية ولابي ذر وابن عساكر أضحا بفتح الهمزة مقصورا والاضحى كالارطى والارطا (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فاذا أناس) بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا اناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن في الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من مضي ذلك من ارتفاع الكراهة بخروج وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى ما أنهر الدم) أي أساله (من القصب والمروة) حجر أبيض أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحديد لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شئ فري الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث وألحق بهما باقي العظام ثم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها لحلال • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (ان أباه أخبره ان جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير أبي ذر كما في الفتح فأصيبت شاة تبدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرا فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي كعب (لاهله لا تأكلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو) قال (حتى أرسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث اليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها) ولابن عساكر فأمره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر • وقد مر هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة وتمن الوكالة • وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك (أخبره) عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (ان جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنمه بالجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (بسلع فأصيبت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار (فكسرت) أي الجارية (بحجر فذبحتها به) بالجر وسقط لغير أبي ذر لفظ به (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم باكلها) وليس الامر للوجوب بل للاباحة • وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه (انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا (ليس الظفر والسن) بضم سما خبر ليس (اما الظفر فمدى الحبشة) فلا تتشبهوا بهم فالنهي عن التشبه بالكفار (واما السن فعظم) وهو ينجس بالدم وقد

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس بمخمر فقال الآخر ترجمته ولو تعرض عليه عودا قال أبو حميد نعم وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه • الشرح (قوله من النقيع) روي بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله ليس بمخمر أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها (وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح

الاول ومعناه تعترضه عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكر في الرواية بعدها فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية

نهيتم عن تخبيئه لانه زاد اخوانكم من الجن (ونذ بعير) هرب ونفر بعير من الابل الذي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (لحبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرات الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عساكر به هكذا • وسبق هذا الحديث قريبا ﴿(باب) حكم (ذبيحة المرأة والامة) • وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن لكعب بن مالك) عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقط لام لكعب لابي ذر (عن أبيه) كعب (ان امرأة) وهي جارية له (ذبحت شاة بحجر) • وحديث أسأل الدم (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) أي أباحه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا) الحديث السابق • وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد بن معاذ) الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه (أخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما) لكعب (بسلع فأصيبت شاة منها) ولابي ذر بشاة بزيادة الجار (فأدركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها (بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لمن ترجم له وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أكل ما ذبحت ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه ﴿هذا (باب) بالتنوين ذكر فيه (لا يذكى بالسن والعظم والظفر) • وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة عن) جده (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها (كل يعني) اذا ذبحت بكل (ما أنهر الدم) كالقصب والحجر (الا السن والظفر) زاد في غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكائنة بين الحديث والترجمة ﴿(باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال (حدثنا أسامة بن حفص المدني) ضعفه الازدي بلاحجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللكشاني ان ناسا من الاعراب (يأتونا) ولابي ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون أي (باللحم) من البادية (لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح بضم ذال أذكر مبنيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم ان تسميتهم على الاكل فائتة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أي القوم السائلون (حديثي عهد بالكفر) بإسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخر ذلك ١ في آخر الاسلام

فوائدها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذورات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها في فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم (قوله قال أبو حميد) وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما أمر بالاسقية تنكيسا ليلا و بالابواب أن تغلق ليلا هذا الذي قاله أبو حميد ليس في تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان تقرير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تقريره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر بقباء

١ قوله آخر الاسلام كذا في جميع النسخ والذي في فتح الباري في أول الاسلام وعبارة المؤلف كلها منقولة في فتح الباري وليتأمل اه

فاستسقى فقال رجل يارسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال

عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الاناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفئوا الاناء

(٢٦٨) فشرب * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان وأبي صالح

وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل قول على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أي تابع أسامة بن حفص (علي) هو ابن المديني (عن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي (وتابعه) أي وتابع أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله حماد بن زيد ومن وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا الذكر والمعروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ﴿(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (نحومها) أي نحو ذبائح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية ناجعة في جميعها دخل الشحم لامحالة وعن مالك وأحد تحريمها محرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالمالك وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وبإثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا الحامل شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر لذلك لانها محرمة عليهم لاعلينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس أيضا كما في الباب (وان سمعته) أي الذي (يسمي لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن امامنا من الحليمي ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه يريد بذلك الالهية وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه) يسمي لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر ذلك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن علي نحوه) أي نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في الباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي (وقال الحسن) البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الحلال

(لا بأس بذبيحة الاتاف) بالقاف ثم الفاء الذي لم يختن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سمى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب (طعامهم ذبائحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره

* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد ابن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء مشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم أعرفه (بجراب) بكسر الجيم (فيه نحم) من نحم يود (فنزوت) بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت أي اسرعت (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغه الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ﴿(باب ما ند) أي فر وشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة اتفقت (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (مما في يديك) بالتثنية مما كان لك وفي نصر لك بتوفي فتوحش (فهو كالصيد) في أي شئ منه أصيبه فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبة (و) قال ابن عباس أيضا فيما وصله عبد الرزاق (في بعير تردى) وقع (في بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولابي ذر فذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما ند (علي) أي ابن طالب فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) وسقط لابي ذر ابن رافع فيكون منسوبا لجده (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا) جملة في محل معمول القول ولا قو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمتها الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا يذكي الحليفة ثوابت بالبيقات كالمر (وليست معنا مدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أعجل) بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمز موصول تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي أعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرن ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أفل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من أرن يرن فالامر أرن كأطع من أطاع يطيع والمعنى أهل الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر أرن

أو خمر ولا ناما ولم يذكر تعريض العود على الاناء * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير أنه قال وخمروا الاناء قال وقال أضرم (٢٦٩) على أهل البيت بيتهم * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال الفويسقة تضرم البيت على أهله

* حدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكئوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيأ وأطفئوا مصابيحكم

* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر

هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها تعريض فاما هذه فظاهرة وأما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم (قوله

(لا

بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (قوله من الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع ثابتي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بضم التاء وسكون الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء)

أخبرعطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا

عطاء وعمرو بن دينار كرواية (روح) ‡‡ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب

ابن جريج بهذا الحديث عن ابن عبد الله بقول نحو مما الجملة عن صالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم هذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كجمله في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان

بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أتم والدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني هم مزة قطع مفتوحة وفتح الراء ممكسورة ونون مكسورة وتبعه دها ياء المتكلم وقيل صوابه ارث ومعناه خف وانشط والعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خنقه لتبدي امرار تلك الآلة على المرىء والحلقوم قبل ان تتم تلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ارن على وزن احفظ وريح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه مثل من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد للذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقدم سي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني ثم بقابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرانها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة ‡ (باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزى) بفتح الفوقية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان ينحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أو نحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين وأجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب عظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة تحصلت التذكية وهي الحلقوم والمرىء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون معجما عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا ادري) بكسر الهمزة وبالحاء المهملة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أحاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس)

رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبح به حل الذبح (فلا بأس) باكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير انه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فاكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو بشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر جوازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر * باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن أيوب) ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته هند بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد وفتح الموحدة أي تحبس للرمي حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسر هما من سعيد (عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوي به عن أبن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عشمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بادغامين مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها) أو بالغلام (معه فقال ازجروا فتيانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) بحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى) ولابي

ابن عبد الله بقول نحو مما أخبرني عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية (روح) ‡‡ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجملة عن صالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم هذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كجمله في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان

بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أتم والدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني هم مزة قطع مفتوحة وفتح الراء ممكسورة ونون مكسورة وتبعه دها ياء المتكلم وقيل صوابه ارث ومعناه خف وانشط والعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خنقه لتبدي امرار تلك الآلة على المرىء والحلقوم قبل ان تتم تلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ارن على وزن احفظ وريح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه مثل من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد للذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقدم سي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني ثم بقابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرانها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة ‡ (باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزى) بفتح الفوقية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان ينحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أو نحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين وأجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب عظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة تحصلت التذكية وهي الحلقوم والمرىء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون معجما عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا ادري) بكسر الهمزة وبالحاء المهملة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أحاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس)

رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبح به حل الذبح (فلا بأس) باكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير انه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فاكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو بشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر جوازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر * باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن أيوب) ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته هند بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد وفتح الموحدة أي تحبس للرمي حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسر هما من سعيد (عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوي به عن أبن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عشمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بادغامين مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها) أو بالغلام (معه فقال ازجروا فتيانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) بحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى) ولابي

ابن عبد الله بقول نحو مما أخبرني عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية (روح) ‡‡ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجملة عن صالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم هذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب أسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كجمله في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت أي لا سلطان على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان

بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أتم والدم الى الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي أرني هم مزة قطع مفتوحة وفتح الراء ممكسورة ونون مكسورة وتبعه دها ياء المتكلم وقيل صوابه ارث ومعناه خف وانشط والعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خنقه لتبدي امرار تلك الآلة على المرىء والحلقوم قبل ان تتم تلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرن يأرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ارن على وزن احفظ وريح النووي ان أرن بمعنى أعجل وانه مثل من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد للذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) بنصبهما كامر (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم) لا يذبح به (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقدم سي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصبنا نهب ابل) بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني ثم بقابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث (وغنم فند منها بعير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفرانها (فاذا غلبكم منها شئ) بأن توحش (فافعلوا به هكذا) وكلوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة ‡ (باب النحر) للابل في اللبة (والذبح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله ولا منحر بميم ونون ساكنة (الا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أيجزى) بفتح الفوقية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (ان ينحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيأ ينحر) أو نحرت شيأ يذبح (جاز) من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب الي) هو من قول عطاء (والذبح قطع الاوداج) جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين وأجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين الى الانواع كلها أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب عظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة تحصلت التذكية وهي الحلقوم والمرىء وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الاوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون معجما عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال) عطاء (لا ادري) بكسر الهمزة وبالحاء المهملة أي لا أظن وفي نسخة اليونينية لا أحاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالافراد ولابي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر نهى عن النخع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة (يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس)

رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (اذا قطع الرأس) مما يذبح به حل الذبح (فلا بأس) باكلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير انه (قال) ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرتني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر امرأة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه المعهود (فرسا فاكلناه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن راهويه انه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما (قالت نحرنا على عهد رسول الله) أي زمنه ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكلناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو بشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر جوازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أي تابع جريرا (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما (عن هشام) أي ابن عروة (في النحر * باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه (و) حكم (المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها لانها موقوذة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك أنه (قال دخلت مع) جدي (أنس على الحكم بن أيوب) ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته هند بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور (فرأى غلمانا أو فتيانا) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر أسماءهم والشك من الراوي (نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) بضم الفوقية وسكون الصاد وفتح الموحدة أي تحبس للرمي حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسر هما من سعيد (عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوي به عن أبن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عشمان وعنبسة وأبان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فمشى اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حلها بادغامين مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها) أو بالغلام (معه فقال ازجروا فتيانكم عن أن يصبروا (هذا الطير) بحبسه (للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى) ولابي

تنتشر في الارض وغمة العشاء ظلمتها وسواده وفسرها بعضهم هنا بأقباله وأول ظلامه وكذا ذكر صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الغمة وتلي بين العشاء والفجر الغمة (قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الاسناد

الشمس حتى تذهب غمة العشاء * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكئوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء (٢٧١) فان الشياطين تنبعث اذا غابت

لكثرتهم حينئذ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو أي

ذرعن المسملي والحوي بزنهي (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهيمة أو غيرها للقتل) وأولقتتو يع فضل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) أنه (قال كنت عند ابن عمر) رضي الله عنهما (فمر بفتية) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم (أو) مر (بفتى) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي رواية لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بالمعجمتين والعن من دلائل التحريم كما لا يخفى (تابعه) أي تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب لا أبو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا النهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أي ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أي جعله مثلة (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الثقة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة) بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير قهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير توبة ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغير هاء مقصورا (و) عن (المثلة * باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بمثلثين الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان) من أبوب) بن أبي تميمة السختياني الامام (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن أبي موسى) يعني الاشعري (رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعني الاشعري أنه (قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل الفتى تمنه يزيد في العقل والمروءة وصفى الصوت * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا أيوب بن أبي تميمة) كيسان السختياني (عن القاسم) بن عاصم الكليني (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم (احنة) بكسر الهمزة والمد والحنى بالحفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بيننا ورد بأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم احنة وليس المراد وانما المراد ان أبا موسى

وفي الرواية الاخرى بما يدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يثقون ذلك في كانون الاول) الوباء عدو يقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا الوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (وقوله يثقون ذلك) أي يتوقونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا يأثم بترك الاطفاء لعلة ان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت وقومه بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله يزيد عن أبي بردة)

وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح (فاتى) بضم الهمزة أبو موسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر) اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فقيه ان المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى أعمامه قاله في الفتح (قال) الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب قال كل (انى رأيته) أي جنس الدجاج (يأكل شيأ) قذرا (فقذرته) بكسر المعجمة (فحلفت ان لا آكله) وكأنه ظنه انه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة فبين له أنه ليس كذلك (فقال ادن) أي اقرب (أخبرك) بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون وأخبرك نصبا باذن (أو أحدثك) شك من الراوي (انى أتيت النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه) طلبنا منه الحمل فاتحملنا (فحلف أن لا يحملنا فقال ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى) بضم الهمزة (برسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنيمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (أين الاشعريون أين الاشعريون) مرتين (قال) أبو موسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر أبو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما أدري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدت مرات والذي قاله انما يتم أن لو جاء في رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح واداء على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الابل (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) الذي حلف لا يحملنا (فوالله ان تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك) أي طلبنا منك ابلا تحملنا عليها (فحلفت أن لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين

كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ

تقدم أيضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

* (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) *

(قوله عن الاعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن أبي صهبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه

كلما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع

فيما يمينا بجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه أو هي بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله (فأرى غيرها خيرا منها) يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء (الا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة * وفي الحديث حل أكل الدجاج معللا فانهم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من ابالة بفتح الجيم بالراء المفتوحة والنون في سرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها جاز وال الراتحل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون النعم نجسا وهي في حياتها طاهر تو الاصل في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين * (باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده مائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها (قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي بأشر النحر منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم (فأكلناه) زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فغيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهم كذا أدخل حماد بين زيد بن عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فالحديث طرق أخرى عن جابر غير هذا فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (يوم) حصار (خيبر عن لحوم الحمر) أي الاهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور ومع قيام المانع قبل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص أذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في الهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو

يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها) * (٢٧٥) واحد من الاكلين فان سمى واحد

يقتضي الاشتراك في التحريم وبأنها لبست للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبانه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا واتخاذ كر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فقد طبوا بها ألفوا وهو مرفوا ولو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى لازم مثله في الشق الآخر في غيرها والبقر مما أبيح أكلهو وقع الامتنان به لمنفعة أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * (باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أي في الباب المذكور (عن سلمة) بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا ومعلقا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر) نهي تحريم لنجاستها وفي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لاسيما في المجاعة * وهذا الحديث قدم مرارا في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولابي ذر عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كرهه أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا) الامام (مالك) (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي النكاح المؤقت كأن ينكحها الى شهر أو الى قدوم زيد وسميت به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خيبر ولحوم حمر الانسية) ولابي ذر ومن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل (لحوم

يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى وأما اذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم تمكن منه ثم الصواب الذي عليه

بقي

فيما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع

بقي يقتضي

يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمي كل

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي حذيفة الارحبي من حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا لطعام رسول (٢٧٦) الله صلى الله عليه وسلم لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا دعينا مرة لطعام فجاء كأنما يدفع وقال كنا على طعام فذكر بمعنى حديث أبي معاوية وقال كأنما يطرد وفي الجارية

* وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته

الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن أبي كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظ فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة (رضي الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أي الاهلية * وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان أبا ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره ان أبا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد لحم كل ذي ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمر) بكسر العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة الخفيفة ومتوفرفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) ولم يذكر الحمر وسيأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) بالمثلثة والقاف ثم الفاء (عن أيوب) السختياني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها واحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشئ وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادي به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) نجس فالتحريم لعينها

جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذا لعقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم (قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو ونحوها لما جاء اعرابي وبانت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال جاء اعرابي وثم لاترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويعد حمله على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته

فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم الا أنه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان

(٢٧٧) منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا

لا لاسباب خارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنها رجس (فأكفئت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت (القدور) بإسقاط الهمزة قلبت (وانها لتفور) للتغلي (بالحم) وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفاري) الصحابي (عندنا بالبصرة ولكن ابى) منع (ذاك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضي الله عنهما (وقرأ) مستدلا للحل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) طعاما (محرما) الآية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التعليل وعلى القياس ومالم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي أي في ذلك الوقت أو في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس * (باب) تحريم (أكل كل ذي ناب من السباع) يعدو به وينقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ونحو ذلك من الطير كالرخم والشاهين وصقر ونسر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي ادريس) عائذ الله (الخولاني عن أبي ثعلبة) جرثوم الخشني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبيعة غالبا (تابعه) أي تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع * (باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة) بتشديد الياء وتخفف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كالكتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب وسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يا رسول الله (انها ميتة) بتشديد الثنية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل

لاخوانه وأصوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله

فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان

يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن
نمير حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما (٢٧٨) من عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر

حال تخصت السنة قال بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما من النجاسة
عينهما وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به
مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد
في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر فالذكاة عنده لا تكفي فكذلك الدباغ وأجاب من عمم
بالتمسك بعموم الافتراق وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به
قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في
كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا يطهر بالموت وانما الرخصة التي في الجلد تصير منحصرة
فيما مر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أولم
يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه النسائي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي والشافعي وأحمد وأبو داود
بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامرين وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ وأجاب
ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولاسيما عند نافي المرسل قال
ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال
انه آخر الامرين وردده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق
عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وعشتان والدباغ المعتاد للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة
المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعنصر * وهذا
الحديث مضى في الذكاة وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد
الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال (حدثنا محمد بن
حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين
وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاي كما في القاموس الانثى من المعز (ميتة) بتشديد
التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لو انتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي
اهابا لانه أهبة للحمي وبناء الحماية على جمده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على أنه يطهر ظاهره
وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره
واذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل
جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر
فيه بخلاف الجلد * ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا
الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا
فحديثهم من المتابعات لان الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة
قاله في الفتح ﴿(باب) حكم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كتمر وحقيقة
المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر
جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضته الظباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت

يضربون

أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر
ابن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (٢٧٩) فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وحدثنا

الباء وبالسين المهملة ان راعي العير بفتح العين وبالمثناة الانبجي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصيتان كان الامر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت يدي تطيش في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل

يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها التي تسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل
البغدادي ان الناجفة في جوف الظبية كالنخمة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حل هذه الدابة الى
بلاد المغرب فخلف جرى فيها ومن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا انها تقيم من جوفها كما تلقى
البيضة الدجاجة والمشهور انها البيضة مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن
الفقال الشاشي انها تتدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك
تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيأ كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو
المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك معرق الظب
مشجع السودا بين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث أبي
سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد
الواحد) بن زياد ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين
وتخفيف الميم (من أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أي مجروح يجرح (في الله) ولابي
ذر عن الكشميهني في سبيل الله (الا جاء يوم القيامة وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدمى) بفتح
أوله وثالثه من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم (اللون لون دم والريح ريح مسك) تشبيه بليغ بحذف أداة
التشبيه أي كريح مسك وليس مكافحقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم
حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم
وضع ريحه أن يكون كريحها وتغيره أيضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى أنه لا يدخل من
قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بأن
لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية بمقاتلة الظالم بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله
ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد
لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال
الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق في
الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد
ابن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء الموحدة
وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أنه (قال مثل الجليس الصالح) باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح
(و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد (فحامل المسك اما أن يحذيك) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة
وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة (واما أن تبتاع منه واما
أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (واما أن تجد) منه (ريحا
خبيثة) * وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع ﴿(باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهمزة قال
في القاموس معروف يكون للذكر والانثى أولها واخرز أي بفتحات بوزن عمر للذكر الجمع أرانب وأرآن
وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن
زيد بن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة

الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه

(٢٨٠) قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصفة فقال رسول

و بعد الجيم نون فألف أي أثرنا وأزعجنا (أربنا) لنصطاده (ونحن بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة أو أنه جاء على لزوم المثنى الالف دائما ورعما سمي بالشطر الاول فقط وهو مر ورعما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم الوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ربما علا على مؤخره ربما يكون عاما ذكرا وعاما أنثى (فسعى القوم) خلفه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا حكاهما عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتحها بوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بمعنى الاول (فأخذتها) وفي الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فحبست حتى أدركتها (فجئت بها الى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فذبحها فبعث بورکها أو قال بفخذيها) بالتثنية فيهما والشك من الراوي (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أي الهدية زاد في الهبة فأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة ﴿(باب)﴾ حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولهذا قيل يذهب العطش * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست آكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فاني آكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عند نا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي امامة بن سهل) الانصاري قال في الفتح له رؤية ولأبيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضي الله عنها (فاتي) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب محنوذ) بحاء مهملة ساكنة بعدها فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالجمارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال بعض النسوة) هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل) منه (فقالوا) وفي رواية فقلن (هو ضب يا رسول الله) فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بأرض قومي) مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدني أعافه) أكرهه والفاء للسببية (قال خالد) المذكور رضي الله عنه (فاجتررته) بالجيم الساكنة فالراء المكررة أي جررته (فأكلته ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الي وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر في الاطعمة ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفأر (في السمن الجامد أو الذائب) أو غيره

بالجيم وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان أكله من موضع بد صاحبه سوء عشرة وترك مروأة فقد ينقذره صاحبه لاسيما في الاماكن وشبهها وهذا في الترب والاماكن وشبهها فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حسما للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص لقوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام بينهما والله أعلم (قوله ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عين الاصابة قال في الرواية الاخرى واختلفا بها أن يغلب رأسها حتى يشرب منه ثم يشرب منه الاختشاث بخاء معجمة ثم ثاء مثلثة فوق ثم نون ثم ألف ثم

حدثنا ابن خلد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما

(٢٨١) قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك أشر وأخبث وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة * حدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله

من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم أم لا وفأرة البيوت حيوان مؤذ ذائد في الفساد وهي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لنظر وجهها من بحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفأرة أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفأرة فليم الجيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمأكولات ويرمي فيما يعبره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا حملت فأرة وعقربا فان ذرورقة تقع بينهما فتقتال عجبا لان العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها قتلتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ثم يرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا أفقر البيت من الادم لم يألفه الفأر وقال أنس بن أبي اياس وقفت بمجوز على قيس فقلت أشكو اليك قلة الفأر فقال ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أفقر من الادم فأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يحدثه) بإثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (ان فأرة وقعت في سمن فماتت) فيه (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها) أنجتست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أي السمن الباقي * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ أنه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا ألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة عريبة كما قاله الحافظ بن حجر قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي من جعفر الفريابي عن علي ابن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه * وهذا الحديث قدم في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن الدابة) أي عن حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل ينجس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) مابقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أي بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أولا وآخرا قال في

مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والاقطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اتخاذهم لهم سمي تنزيها لا تحريما ثم قيل سببه انه لا يؤمن أن يكون في النساء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه يتنسم أولاته مستقذر وقد روى الترمذي وغيره من كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة تعلقه لوجهين

أحدهما أن تكون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يبتذل وعسى كل أحد والثاني ان تحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله أعلم * (باب في الشرب قائما) *

عليه وسلم زجر عن الشرب قائما * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * وحدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعنى الفزارى حدثنا عمر بن حمزة أخبرنى أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم * وحدثنا سريج ابن يونس حدثنا هشيم أخبرنا عاصم الاحول ح وحدثنى يعقوب الدورقى

(فيه حديث قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال أشر أو اخبث وفى رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية عنهم نهى عن الشرب قائما عن عمر بن حمزة قال أخبرنى أبو غطفان المرى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

الفتح ولم يظهر لنا هل فيه مجونة أولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين من أحمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله فى الرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به فى شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الاكل كالشافعية أو بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقى ان كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم) انها (قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن) حكم (فأرة سقطت فى سمن) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ألقوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (وكلوه) أى سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا فى غير المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز أن يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهى انما ورد فى السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سؤر ما وكان الزهرى يقول ان أكل سؤره يورث النسيان

* (باب) النهى عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (فى الصورة) أى فى وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفى بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذى بالمهملة أو بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن حنظلة) بن سفيان الجمحى (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام أى تجعل فيها علامة والكشميهنى الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفى مسلم مر النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان فى غيره للتمييز فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بالسند السابق (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أى الصورة فان قلت ما الحكمة فى تقديم الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التى ذكرها لانه اذا ثبت النهى من الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى (قتيبة) بن سعيد فى روايته من حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقزى) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفى (عن حنظلة) الجمحى أى عن سالم عن أبيه (وقال) منبها على ما حذف فى الاولى (تضرب الصورة) والمستملى الصور * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى) من أمى اسمه عبد الله بن أبي طلحة (يحنكه وهو) صلى الله عليه وسلم (فى مربده) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز أو أدخلها عند الابل (فرأيته بسم) بالسين المهملة يكوى (شاة) من الغنم ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى شاه بالهمز من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أى حسبت هشاما (قال) يسمها (فى آذانها)

واسمعيل بن سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن (٢٨٣) عاصم سمع الشعبى سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستقى وهو عند البيت * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما فأتيته بدلو * وحدثنا ابن

(وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) اعلم ان هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد بعضهم تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات فى تغيير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه

والتصريح بان القائل حبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع فى مسلم وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لتمكنهم بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه فى اللباس وأبو داود فى الجهاد هذا

* (باب) بالتنوين (اذا أصاب قوم) ولابن عساكر القوم (غنيمة) بفتح المعجمة من الكفار (فذبح بعضهم) قبل القسمة (غنما أو ابلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبى صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا فى باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم أغلوها فى القدور وأن صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق (فى ذبيحة السارق اطرحوه) أى مذبوحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا) بنونين ولابى ذر وابن عساكر انا (نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية بكسر الميم ما تقطع به وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يتبجحون بها اما باخبار صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع فى نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أساله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه (ما لم يكن) أى المذبوح به (سن ولا ظفر وسأحدثكم عن) علة (ذلك) وحكمته لتتفقهوا (أما السن فعظم) وهو يحبس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تعذيب العظام فى الاستجمار لكونها زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فاذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووى بالثانى مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ بن حجر الاول (وتقدم سرعان الناس) أى صابوا من الغنائم) ولابى ذر وابن عساكر المغانم (والنبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) سيرا (فنصبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فاكفئت) أى قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) فابله (بعشرة شياه) لنفاسة الابل حينئذ أو عزتها لكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشرة شياه (ثم ند) نفر (منها) من الابل التى قسمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين فى الاوائل (خيل) ومع الآخرين قليل زاد فى الرواية السابقة فى باب القسمة فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم فحبسه الله) بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الابل (أوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة (كأوابد الوحش) أى نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فانه له ذكاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ند) أى نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسهم) ليحبسه (فقتله فأراد) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أى صلاح القوم أصحاب البعير لا افساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد أى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى الفتح اصلاحهم بالهمز فيهما وثب

صلى الله عليه وسلم فانما فيه بيان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان * قوله من ولا ظفر هكذا فى النسخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جار على لغة ربيعة اه

الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وأقوله بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم (٢٨٤) اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون

مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل وفضائل هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم بينه على جواز الشيء مرة أو مرات وبواظب على الافضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة الى علم والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيا فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونهم مستحبة فان أدعى مدع مع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه

ما

ترکها الکر عة والذی فی الیونینیة اصلاحهم بالهمزة (فهو) أی ذلك الفعل (جائز) أكلا ولا يلزمه بقتله شیء (لخبر رافع) الآتی (عن النبی صلی الله علیه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (محمد ابن سلام) وسقط لفظ محمد لغیر أبی ذر قال (أخبرنا عمر بن عبید) بضم العین فیهما من غیر اضافة الثانی (الطنافسی) بضم الطاء المهملة وبفتحها فی الیونینیة وکسر الفاء نسبة الی بیع الطنافس أو اتخاذها بیعا لها (عن سعید بن مسروق) والد سفیان الثوری (عن عباية بن رفاعة) ولابن عساکر ابن رافع فنسبه الی جده (عن جد مرافع بن خدیج رضی الله عنه) سقط ابن خدیج لابی ذر أنه (قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر) بذی الحلیفة من تهامة بقرب من ذات عرق بین الطائف ومکة کما مر فی باب التسمیة (فندّ بعیر من الابل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم فحبسه قال ثم قال) صلی الله علیه وسلم (ان لها) أی الابل (أوابد کأوابد الوحش) نفرات کنفراتها (فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا) فانه لا ذکاة (قال) رافع (قلت یا رسول الله انا نکون فی المغازی والاسفار فنرید أن نذبح فلا یکون) معنا (مدی) جمع مدیة تکون تذبح بها (قال) صلی الله علیه وسلم (أرن) بهمزة مفتوحة فراء ممکسورة فنون ساکنة أی أعلمك (الذی تذبحه ولابی ذر وابن عساکر أرنی بکسر الراء وسکونها وبعد النون تحتیة أی انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغیر همز والصواب بالهمز والشك من الراوی ولغیر أبی ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذکر اسم الله) علیه (فکل غیر السن والظفر فان السن عظم والظفر مدی الحبشة) فیه أن ذبح غیر المالك اذا وقع بطریق الاصلاح للمالك خشیة أن تفوت علیه المنفعة لیس بفاسد قاله ابن المنیر * والحدیث قد مر فی باب ما ندّ من البهائم * (باب) جواز (أکل المضطر) من المیتة (لقوله تعالی) ولابی ذر فان أکل المضطر لقول الله تعالی (یا أیها الذین آمنوا کلوا) أمر اباحة (من طیبات ما رزقناکم) من مستلذاته أو من حلالاته (واشکروا لله) الذی رزقکموها (ان کنتم ایاه تعبدون) ان صح انکم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولی النعم * ثم بین المحرم فقال (انما حرم علیکم المیتة) وهی کل ما فارقه الروح من غیر ذکاة مما یذبح والدم المسفوح (والدم) یعنی السائل وقد حلت المیتتان والدمان بالحدیث (ولحم الخنزیر) یعنی الخنزیر بجمیع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالأکل (وما أهل به لغیر الله) أی ذبح للاصنام (فمن اضطر) ألجئ (غیر) حال أی فاکل غیر (باغ) للذة وشهوة (ولا عاد) متعد مقدار الحاجة (فلا اثم علیه) أی فیما أکله قد رما یقع به القوام وتبقی معه الحیاة دون ما فیه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فیتقدر بقدر ما یندفع به الضرر والاصح انه یلزمه الاکل فان توقع حلالا من قرب لم یجز غیر سد الرمق وان لم یتوقع الحلال فقبیل یجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا أن یخاف تلفا ان اقتصر علیه فیجب علیه أن یشبع وله أکل آدمی میت وقتل مرتد وحربی بالغ وأکلهما لانهما غیر معصومین وحد الاضطرار أن یصل به الجوع الی حد الاهلاك أو الی مرض یفضی الیه * وهذا قول الجمهور وقال سیدی عبد الله بن أبی جمرة نفعنی الله ببرکاته الحکمة فی ذلك أن فی المیتة سمیة شدیدة فلو أکلها ابتداء لأهلکته فشرع له أن یجوع لیصیر فی بدنه بالجوع سمیة هی أشد من سمیة المیتة فاذا أکل منها حینئذ لا یتضرر لان فی الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فی الحسن وسقط قوله واشکروا الی آخره فی روایة أبی ذر وقال بعد رزقناکم الی فلا اثم علیه (وقال) تعالی (فمن اضطر) متصل بذکر المحرمات المذکورات قبل أی فمن اضطر الی المیتة أو الی غیرها (فی مخمصة) مجاعة (غیر) حال (متجانف لاثم) مائل الی اثم أی غیر متجاوز حد الرمق (فان الله غفور) لا یؤاخذ بذلك (رحیم) بإباحة الخطو للمعذور (وقوله) بالجر عطفا علی المجرور السابق أو بالرفع علی الاستئناف (فکلوا مما ذکر اسم الله علیه) دون

لانه اذا أمر به الناسی وهو غیر مخاطب فالعامد المخاطب المکلف أولی وهذا واضح لا شك فیه لا شیاعه علی مذهب الشافعی والجمهور فی أن القاتل عمدا تلزمه الکفارة وان قوله تعالی ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یقتضی وجوبها علی العامد (٢٨٥) بل للتنبیه والله أعلم * وأما ما یتعلق

باسانید الباب وألفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وحدثناه محمد ابن مثنی حدثنا عبد الاعلی حدثنا سعید عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصریون کلهم وقد سبق مرات ان هدابا یقال فیه هدبة وان أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فیهما وسعید هذا هو ابن أبی عروبة وقوله قال قتادة فقلنا یعنی لأنس فالاکل قال اثر أو اثبت هکذا وقع فی الاصول أثر بالالف والمعروف فی العربیة ثر بغیر ألف وکذلك خبر قال الله تعالی أصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا وقال تعالی فسیعلمون من هو شر مکانا ولکن هذه اللفظة وقعت هنا علی الشك فانه قال أثر أو أثبت فشك قتادة فی ان أنسا قال أثر أو قال أثبت فلا یثبت عن أنس أثر بهذه الروایة فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربی فصیح فهی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال ولهذا قالوا ثر مما لا یکون معروفا عند النحویین

ما ذکر علیه اسم غیر من آلهتکم (ان کنتم بآیاته مؤمنین وما لکم ان لا تأکلوا) ما استفهامیة فی موضع رفع بالابتداء ولکم الخبر أی وأی غرض لکم فی ان لا تأکلوا (مما ذکر اسم الله علیه وقد فصل لکم) بین لکم (ما حرمه علیکم) مما لم یحرم بقوله حرمت علیکم المیتة (الا ما اضطررتم الیه) مما حرم علیکم فانه حلال لکم فی حال الضرورة أی شدة المجاعة الی أکله (وان کثیرا لیضلون بأهوائهم بغیر علم) أی یضلون غیرهم ویضلون بأهوائهم وشهواتهم من غیر تعلق بشریعة (ان ربك هو أعلم بالمعتدین) بالجاوزین من الحق الی الباطل وسقط من قوله مما ذکر اسم الله علیه الی آخره لابن عساکر وقال بعد قوله تأکلوا الآیة وسقط لابی ذر من قوله ومالکم الی آخر بالمعتدین (وقوله جل وعلا لا أجد فیما أوحی الی محرما علی طاعم یطعمه) أی آکل یأکله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف للدلالة قوله علی طاعم یطعمه أی لا أجد طعاما محرما وعلی طاعم متعلق بمحرما وبیطعمه فی موضع جر صفة لطاعم (الا أن یکون) ذلك المحرم وقدره أبو البقاء ومکی وغیرهما الا أن یکون المأکول أو ذلك (میتة أو دما مسفوحا) صفة للدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحیوانات وهی أحیاء أو من الاوداج عند الذبح فلا یدخل الکبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولما اختلط باللحم من الدم لانه غیر سائل (أو لحم خنزیر فانه رجس) نجس حرام والهاء فی فانه الظاهر عودها علی لحم المضاف لخنزیر وقال ابن حزم علی خنزیر لانه أقرب مذکور ورجع الاول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزیر جاء بعرضیة الاضافة الیه ألا تری انك اذا قلت رأیت غلام زید فأکرمته ان الهاء تعود علی الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا علی زید لانه غیر مقصود ورجع الثانی بأن التحریم المضاف للخنزیر لیس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه کذلك فاذا أعدنا الضمیر علی خنزیر کان فی ایراد هذا المقصود واذا أعدناه علی لحم لم یکن فی الآیة تعرض لتحریم ما عدا اللحم مما ذکر * وأجیب بأنه انما ذکر اللحم دون غیره وان کان غیره مقصودا بالتحریم لانه أهم ما فیه وأکثر ما یقصد فیه اللحم کغیره من الحیوانات وعلی هذا فلا مفهوم لتخصیص اللحم بالذکر ولو سلم فانه یکون من باب مفهوم اللقب وهو ضعیف جدا وقوله فانه رجس انما علی المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو علی حذف مضاف (أو فسقا) عطف علی المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بین المعطوف والمعطوف علیه (أهل لغیر الله به) فی موضع نصب صفة لفسقا أی رفع الصوت علی ذبحه باسم غیر اسم الله وسمی بالفسق لتوغله فی باب الفسق (فمن اضطر) فمن دعته الضرورة الی أکل شیء من هذه المحرمات (غیر باغ) علی مضطر مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحیم) لا یؤاخذه وسقط لابی ذر وابن عساکر من قوله طاعم الی آخره وقوله لا یعد قوله محرما الی أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبری فی تفسیره مسفوحا أی (مهراقا وقال) جل وعلا (فکلوا مما رزقکم الله) علی یدی محمد صلی الله علیه وسلم (حلالا طیبا) بدلا مما کنتم تأکلونه حراما خبیثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الکسوب (واشکروا نعمة الله ان کنتم ایاه تعبدون انما حرم علیکم المیتة) وهی ما فارقه الروح من غیر ذکاة مما یذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزیر) بجمیع أجزائه (وما أهل لغیر الله به) ذبح للاصنام فذکر علیه غیر اسم الله (فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فان الله غفور رحیم) ا وسقط قوله واشکروا الی آخر قوله لغیر الله به وهذه آیة النحل وثبت هنا الکریمة ولم یذکر المؤلف فی هذا الباب حدیثا اکتفاء بالنصوص القرآنیة أو یقال لیس له حدیث علی شرطه فیثبته فیه فلم یجده

(بسم الله الرحمن الرحیم * کتاب الاضاحی) بفتح الهمزة جمع أضحیة بضمها وتکسر مع تخفیف الیاء وتشدیدها وتحذف فتفتح الضاد وتکسر اسم لما یذبح من النعم تقربا الی الله تعالی من یوم العید الی آخر

وجار یا علی قواعدهم وقد صحت به الاحادیث فلا یلتفت الی رده اذا ثبت بل یقال هذه لغة قلیلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وبیان النحویین لم یحیطوا الحاطة قطعیة بجمیع کلام ا قوله وسقط أی لابی ذر کما یفهم من الفرع المزی وغیره وهو ساقط من قلم الشارح اه من هامش

أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء
* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو (٢٨٦) بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس

أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها ﷺ (باب سنة الأضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد (هي سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور أنها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن عمر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الأضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على أن الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) العبدي الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد الايامي) بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي) صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج الى تقدير (ثم نرجع) من المصلى الى المنزل (فننحر) ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أي تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي قبل الصلاة (فانما هو) أي المذبوح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) أي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به أهله (فقام أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندي جذعة) من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزي) بفتح الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) أي وانما تجزي الثني والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية فهو الجذع والجذعة وتجزي الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة ثم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين ويأتي ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أي صلاة العيد (تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) طريقتهم * وبه قال (حدثنا مسدد)

العرب ولهذا يمتنع بعضهم ما يقوله غيره من العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحب المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من أساورة الفرس قال الجوهري قال أبو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشرب به والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا * (باب كراهة يعني
التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء) * (فيه حديث نهى أن يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا

ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا
* وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي (٢٨٧) عن أبي عصام عن أنس عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثله وقال في الاناء ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن * وحدثنا

يعني ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولابي ذر وابن عساكر يذبح (لنفسه) لحما يأكله لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين ﷺ (باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) بنفسه أو بأمره * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزال التهمة تخشى من تدليسه (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله (الجهني) تابعي ليس له في البخاري الا هذا (عن عقبة بن عامر الجهني) رضي الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا) وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المعز قال عقبة (فقلت يا رسول الله صارت جذعة) ولابي ذر لي جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لابي بردة ﷺ (باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل أن تدخل مكة وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها صلى الله عليه وسلم (ما لك أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) فاصبري (فاقضي ما يقضي الحاج) فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة ثم قال بعضهم بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية قالوا لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوفي قالت عائشة (فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) أي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه * وهذا الحديث قد مر في الحيض ﷺ (باب ما يشتهى) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة [٣] أو مصدرية * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لاصحابه (من كان ذبح منكم أضحيته قبل الصلاة فليعد) فانه ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لا لتلذذ به ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بما كره قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور أنه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسلم من عاصم وأني عجلت نسيكتي لاطعم أهلي وجيراني وأهل داري (وعندي جذعة) من المعز

وفي رواية في الشراب ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناهما فالاول محمول على أول الترجمة والثاني على آخرها (وقوله صلى الله عليه وسلم أروى) من الري أي أكثر ريا وأبرأ وأمرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أي أجمل انساغا والله أعلم (قوله عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي عصام خالد ابن أبي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء أو في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء أو في اثناء شربه الشراب والله أعلم
* (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي) * فيه أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

٣ قوله أو مصدرية انظره مع قوله من اللحم فانه رعاية كونها موصولة اهـ

أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة (٢٨٨) وانا ابن عشر سنين وأنا ابن عشر سنين وكن أمهاتي يحثثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيبله من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر من حضره يارسول الله أعطه أياك فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال للرسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طوالة الانصاري انه سمع أنس بن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب واللفظ له حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يحدث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا ماستق فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله بر به اياك فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن الايمنون الايمنون) * وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله ادعا أبا بكر فأعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون

(خير من شاتي لحم) بالتثنية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (في ذلك) قال أنس (فلا أدري ألبغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك ولعل أنسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن أحد بعدك (ثم انكفأ) بالهمز أي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تثنية كبش وهو ذكر الضأن (فذبحهما وقام الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوها) بالزاي المعجمة من التوزيع أي تفرقوها (أو قال فتجزعوها) بالجيم والزاي من الجزع أي اقتسموها لحصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشاة من الراوي * والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين ﷺ (باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) ولابي ذر ان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى أنهم كانوا يتتبعون الحج في كل عام من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسؤا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستديرحينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أي ان الله تعالى قد أحض أمر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيد في ابطال أمر النسيء وان أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المنسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر ذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف الى اللام لما كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدا ولازاحة الريب الحادث فيه من النسيء (أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وتوليهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا من التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة (قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة) بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر) الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم

قال أنس فهي سنة فهي سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ (٢٨٩) فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه

قال أنس فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (الشرح) في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي

بيوم العيد ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو والبر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولهذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة يعبدون فيها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخرها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي وأحسب ابن أبي بكرة (قال) في حديثه (وأعراضكم) قال التوربشتي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعتراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاتحلق ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان وانما قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ماذكر (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الفوقية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أرعى بالراء بدل الواو (له) الذي ذكر (من بعض من سمعه) مني (وكان) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان (محمد) أي ابن سيرين (اذا ذكره) ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة قريبا ﷺ (باب) بيان كون (الاضحى والنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لئلا يذبح أحد قبل الامام فيذبح بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ينحر في المنحر قال عبيد الله) العمري (يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلي العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح بحربته كما قاله الشافعي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتنوين (في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر بابٌ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (و يذكر) بضم أوله وفتح الكاف في صفة الكبشين (سمينين)

والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة (وقوله شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه

اذا أراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد أو يكثر والمجموع (وقوله فتل فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر ابن أبى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والاشياخ أقاربه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عملت وابن عملت أتأذن لى ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثارا كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى أن الايمن أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغى له أيضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر فى القرب وانما الايثار المحمود ما كان فى حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره وأما الاعرابى فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه فى استئذانه فى صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابى شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه فى معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفى هذه الاحاديث أنواع من العلم منها ان البداءة باليمين فى الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب

أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (سمعت أبا أمامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كانسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) بها أيضا وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط لابى ذر لفظ ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال فى المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن فى الضحايا لضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة لحم كما مثلنا الشافعى قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجازور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا فى موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحى بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابى ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن أيوب) السختيانى ولابى ذر حدثنا أيوب (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ) بالهمزة بعد الفاء ورجع (الى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذى يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية أو هو الذى ينظر فى سواد وبياض كأن فى سواد وبريقا فى سواد أى ان مواضع هدبه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر فى الاضحية أفضل من الانثى وهو قول أحمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثانى أن الانثى أولى قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الانثى التى لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذى لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح (تابعه) أى تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو ووقع للهلالى ابن خالد البصرى فى روايته (عن أيوب) السختيانى عن أبى قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى (وقال اسمعيل) بن علية مما أتانى موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن أيوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضى الله عنه نقلا لفاعبد الوهاب الثقفى فى شيخ أيوب ووقع فى رواية أبى ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب المصرى (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطاق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الذى وقفتموها (فبقى) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح أنت به) ولابى ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقى فى روايته

قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضى عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت فى الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن فى غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء (٢٩١) متفقون على استحباب التيامن فى الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجئ بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضى الله عنه وكن أمهاتى يحثثنى على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهن من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتى على لغة أكلونى البراغيث وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة وتقدم تأثيره والله أعلم (قوله فحلبناه من شاة داجن) هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الاخرى

من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق فى الوكالة ثم هذا الاسناد والمتن وفى الشركة أيضا فى باب قسمة الغنائم والعدل فيها ﴿ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطى قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفى (عن عامر) الشعبى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) سقط لابى ذر ابن عازب أنه (قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة) هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف المثنية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد كما لا يخفى والسياق يدل عليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو فى كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك أو ما أشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يا رسول الله ان عندى داجنا) بالجيم والنون الذى يألف البيوت لا سن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) من أضحيتك خصوصية لك (ولن تصلح) أضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) النخعى عن البراء ومنقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة (وتابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الخياط بالمهملة والنون (عن الشعبى) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى ١ عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبى) عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع (وقال زيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبى) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كالفظ منصور لكن تلك بنت ثنيت جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن

الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضى الله عنه بارسول الله أعط أبا بكر انما قاله لتذكير بابى بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابى الذى على اليمين بحلالة أبى بكر رضى الله عنه (قوله أبى عوانة) هو بضم الطاء (١) قوله العكرى هكذا فى عدة نسخ وهو الذى فى الخلاصة اه

هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها ثم الواو ولا يعرف فى المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى المفردة (قوله وعمر ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

رضى الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان أى قدامه وجاهله (قوله يعقوب الحجاج (من سلمة) بن كهيل (عن أبى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله ابن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلغ الحلم (عن البراء) ابن عازب رضى الله عنه أنه (قال ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (وأحسبه) أى أيا بردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للاكلين لسمنها ونقائها وقال أهل اللغة المسن الذى يأتى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى الظالف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى الجذعة (مكانها) أى مكان المسنة تخصوصية ثالث (ولن تجزى) بفتح الفوقية بغير همز وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزئ بفتح أوله وبه قرئ لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأبيد النفى خلافا للزمخشرى أى لن تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح بتظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد أو أن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما أحد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن أشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه واسعد بن أبى وقاص رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس وفى حديث أبى هريرة المروى عند أبى يعلى والحاكم ان رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خير هما أفاضحى به قال ضح به فان ثه الخير وفى سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصرى فيما وصله مسلم (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينهما والعطف للبيان ۞ (باب من ذبح الاضاحى بيده) وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط لابى ذر ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد فى الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (فرأيته) حال كونه (واضعا قدميه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد فى الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احداهما مما يلى الاخرى مما يلى الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال فى الفتح والصفح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية والثانى اشارة الى أن فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بإرادة التوزيع (يسمى) أى واضعا قدميه على صفاحهما حال كونه يسمى الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تخنقه * وهذا الحديث رواه مسلم فى الذبائح وكذا النسائى ورواه ابن ماجه فى الاضاحى ۞ (باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضى الله عنهما (فى) نحر (بدنته) بمنى وهى بارکة معقولة يده اليسرى فطعنها فى لبتها حتى ماتت (وقال عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة) (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله فى المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نساكهن بأيديهن اه ومذهب الشافعية أن الاولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها وقوله وأمر الخ ثابت فى رواية الكشميهنى والمستملى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر التيمى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا أبكى فقال ما لك أنفست) بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون فى الحيض وفى الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت فى رواية بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) فى حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (اقضى ما يقضى الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء أى ما يؤدى الحاج (غير أن لا تطوفى بالبيت) حتى تطهرى طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) وفى رواية يونس عن الزهرى عند النسائى وأبى داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضى تفرد به يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح من آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على أن الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يتحمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان ۞ (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى ولابى ذر ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (زبيد) اليامى (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى) صلاة العيد وسقط للكشميهنى لفظ به (ثم نرجع) من المصلى (فننحر) الاضحية (فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا) أى طريقتنا (ومن نحر) أى قبل الصلاة (فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) ولا ثواب له (فقال أبو بردة) بن نيار (يارسول الله ذبحت قبل أن أصلى وعندى جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزى) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذى فى جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحى بل مطلق الفعل (أو) قال (توفى) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوى واختلف فى وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتين من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيما بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلى ثم نرجع فننحر الخ وقوله فى الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبيد بن جرير أخبرنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح

ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرفوغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا يلزمه غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وجاريته وولده وخادمه يحبونه ويأتنون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون فى أيه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذى يحضره الانسان

ابن عباد نحدثنا ابن جريج قال سمعت ملاعبة قول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها

(٢٩٥) الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون

كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثه أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق

عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

* وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك أوعبد الله ابن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها

* وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن

فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما يقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التعذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد

تقدم مثله مرات وذكر فيه انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين شقين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليعط ما كان منهم أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما بعد فبضم الباء ومعناه يزيل ويمحي وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت اماعنه أي نحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل له ما تمسح به من الندل وهو القمل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت (قوله أخبرنا أبو داود الحفري) هو

فعل الصلاة اتفاقا والعصر الفضية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ﴿ (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علية نسبة الى أمه الاسدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يارسول الله (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لمباشرة العادة فيه من كثرة ذكر هذه من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة (وذكر جيرانه) (من جيرانه) (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد النون (عذره) بتخفيف الذال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هذه من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة (خير من شاتين) لطيب لحمها ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحيتين بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة ثم ان عرض الواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الحلابي ذر وقال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولا بي ذر أبلغت الرخصة (أم لا تم انكفأ) بالهمز أي رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) * وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدي قال (سمعت جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) يخطب (فقال) ولا بي ذر قال (من ذبح قبل أن يصلي) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمحذوف تقديره شاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قال الابسم الله للتبرك أو الوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جامد مستقبلا على قاعدته و يذبح مجزوم بلام لا بين لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولا بي ذر تنصرف بتونين يعني عليه الصلاة والسلام

وفى حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان
من جابر قال سمعت النبي صلى الله (٢٩٦) عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه تكون البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قالا حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة) ﴿ بتحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه هبيرة بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن ولو جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسلت القصعة) ٣ قوله والتخفيف فى الثانية صوابه والتشديد اه مصححه

هوز بن أبي سفيان (يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر) الذى هو فيه (فيوصى) الذى يبعثها معه (ان تقلد) بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بدنته) مفعول نائب عن الفاعل والتقليد أن يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذى بعثها فيه (محرما) بمصر (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيقها) بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها او فعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقادا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شئ (مما يحل الرجال) ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل (من أهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلد وبتجنيبها يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبي رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق فى باب تقليد الغنم من كتاب الحج ﴿ (باب مايؤكل من لحوم الاضاحى) من غير تقييد (ومايتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم ما قال كانت تزود لحوم الاضاحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) والكشميهنى وقال غير مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحى * والحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (ان ابن شهاب) بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصارى التابعى (أخبره انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى الانصارى رضى الله عنه (يحدث انه كان غائبا) فى سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف فى الاولى وتخفيف الدال وضمها ٣ والتخفيف فى الثانية أى وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولابى ذر قالوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (أخروه لا أذوقه) لا آكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتى) بضم الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخى أبا قتادة) وصوابه أخى قتادة وهو ابن النعمان الظفرى (وكان أخا لامه) أيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس من مالك من بنى عدى بن النجار (وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال) لى (انه قد حدث بعدك أمر) ناقض لحرمة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الاكوع) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته) ولابى ذر وبقى فى بيته (منه) من الذى ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا ان النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان قضية الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وشبيه بأن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا

وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعق فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن (٢٩٧) يعنى ابن مهدى حدثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال ولا يمسح أحدكم الصفحة وقال فى أى طعامكم البركة أو يبارك لكم * حدثنا قتيبة ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه

ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فهو الهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجوينى (قال صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة (فأردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) المشقة ٣ المفهوم من الجهد والامر فى قوله كلوا وأطعموا للاباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخارى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كانت) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولابى ذر عن الكشميهنى منها (فتقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) باللحم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لاتأكلوا) منه (الا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليست بعزيمة) أى ليس النهى للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو محمد السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين سعد بن عبيد (مولى ابن أزهر) عبد الرحمن ابن أخى عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) فى خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون) فيه (نسككم) بضم النون والسين أضحيتكم ولابى ذر من نسككم فزاد حرف الجر (قال أبو عبيد) مولى ابن أزهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولابى ذر شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) والام فى العيد للعهد (فكان) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وكان (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فمن أحب ان ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر) هاحتى يصليها (ومن أحب ان يرجع) الى منزله من العوالى (فقد أذنت له) ليس فيه الندب بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة (قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدته) أى عيد الاضحى (مع على بن أبي طالب) رضى الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهرى عن ابى عبيد نحوه) ورواه امامنا الشافعى فى الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الاصل للتنزيه قال وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعى عن أبي على الطبرى احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة وانما أعلم وقال الرافعى لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووى فى شرح المهذب وذكر فى شرح مسلم عن الجمهور انه من فسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) الزهرى أبو يوسف (عن

(٣٨ - (قسطلانى) - ثامن) مقاله وانه أعلم * (باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع) * (فيه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه ٣ أى ضم غيرها للمشقة اه

هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نحصها وتتتبع مابقى فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة وهى رواية أبي هريرة فاذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة) هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها لا يدرى أيتهن وكلاهما صحيح أما رواية فى أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه

خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لابل آذن له يارسول الله * وحدثناه أبو بكر وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش من أبي وائل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال فنظر ابن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق بن سلمة أبو مسعود حدثنا الانصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق من أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ❀❀ خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لابل آذن له يارسول الله وفيه أن جارا لرسول صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما

ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن أبيه (عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا) أي ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الخبز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدى) احترازا منها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد أنه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من أفراده

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاشربة) جمع شراب كما طعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا أربعة أقوال لانها تخمر العقل أي تستره أو لانها تغطى حتى تدرك وتشتد أو من المخالطة لانها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لانها اتركت حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه (والميسر) القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان أخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتعبد (والأزلام) القداح كانوا اذا أرادوا أمرا اجمعوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي أمسك وان خرج الغفل أعاد (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي انما شأن الخمر وكذا وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر أو النجس أو الخبيث (من عمل الشيطان) في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كأنه عمله والضمير في (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كأنه قيل انما تعاطي الخمر والميسر (لعلكم تفلحون) أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنها الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط الابي ذر قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمن لم يشرب في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها الحرمانة دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا لمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها أبدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو

ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله * حدثنا أبو بكر

الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربه مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فان فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عليها لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبعد في شربها ولا بحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضائره وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي * وقد أخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة (ليلة اسري به) بضم الهمزة أيضا (بإناءين) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة تمد وتدلد ينة بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهما ثم أخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي فطرة الاسلام والاستقامة (ولو) ضرب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ذلت (امتك) قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فنزه كها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الاباحة أحدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء بعد تحريم أحدهما افترقا فافترقهما في حال انقطاع اباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن عمرو يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تفرس منه الكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سبق من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر (تابعه) أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر إبلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سمعت من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به) أحد (غيري) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات ممن سمع من الصحابة (قال من اشراط الساعة) أي من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقل العلم) بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهر اعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط

اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن يأذن لعائشة معها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونهم وهذا من جميل المعاشرة وحقوق الصحبة وآداب الجماسة المؤكدة

ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو ﴿ فلما أذن لها اختار (٣٠٠) النبي صلى الله عليه وسلم الجاثر الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريد من اكرام

الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضارع قاله الخطابي قال ابن عمر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (ويقتل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي الى أن (يكون الخمسين) ولابن عساكر خمسين بإسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون (امرأة قيمهن) الذي يقوم عليهن (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح الفوقية المشددة سعيدا (يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شارب (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المهلب أي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف بزيد في حديث أبي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبة) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر) المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شيء) لقلة الاعناب وتنى ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت ومالنا بالمدينة خمر الا عنب الا قليلا وعامة

اصل

باب بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته ﴿ باب بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٠١) فقال ما أخرجكم من بيوتكما قالا

أصل (خمرا) أي النبيذ الذي سيصير خمرا (البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قام عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال أما بعد) تستعمل في الخطاب وأوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها تخفيفا أما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم الا في ضرورة شعر أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع ٣ والخمر مصدر مضاف الى مفعوله (وهي) أي والحال انها (من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (نزل تحريم الخمر وهي) أي والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير ما التقذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) وكنية عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء كبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كلها وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم (فجاءهم آت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) زوج أم أنس (قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أي فصبتها فصبيتم اولابي ذر فهرقتها بإسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل أرقتها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال كنت قائما على الحي) واحد أحياء العرب (أسقيهم عومتي) جمع عم ولم أر في لغاتهم على الحي على عمومتي أسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأناها) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة أي أرقتها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما) كان (شرابهم قال رطب و بسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر عن أنس وكانت) أي

الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار الى آخره هذا قيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التنقل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ينقلب في اليسر والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ومن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لانخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك

وهكذا كان شأن صاحبيه رضي الله عنهم سابقا أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه عندهم من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يلتمها عنهم ايثار الفضل المشاق وحملا منهم وقد بادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحدهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وأما قولها رضي الله عنها أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما فمعناه انهم ملما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته لا

الفضيخ (خرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقاله ابنه أبي بكر وكأن أنسا حينئذ لم يعدهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا فذكرها ابنه أبو بكر ولم ينكرها * قال سليمان أيضا بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) ولابي ذر أنس بن مالك (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا قد هرقناها يومئذ الخبر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة وتشديد الراء المشددة ممدودا كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الفوقية (قال حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال أي والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي مقدمتهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة تمرا وهو حقيقة في الجميع سواه كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاشربة في باب هذا ﴿(باب) بالتنوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الققاع) بضم القاف وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (اذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد (سألناه) أي عن الققاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل عن ذلك لكني أظنه أبا موسى الاشعري لما في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك

فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا) ﴿ ﴾ في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات وقدم نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي توبته أعلام وبحضرة المحدثين وغير

لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان عجينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه فرح به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظا هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وأما احتجاجه من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الائمة أحد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم ثلاث الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنتبذوا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرناه فلعنكم وفسره لنا بالعتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى ما قبل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ﴿(باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد (التيمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضرة أكابر الصحابة (فقال) في خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المأمور بها من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من الدنيا (حتى يعهد الينا عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه (الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي أن عمر قضى فيه قضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففتين لا والد له ولا ولد له أو

الانصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا)

من القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي أخرجكما) فيجوز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل الشكوى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم قوما فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فأتى رجلا من

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم اضيافا مني) ❀❀ كلتان مرفوعتان للعرب ومعناه ما صادف مثل رجلا

بنو العم الاباعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجدود تاليه بتقدير مبتدا أي هي الجدد (قال) أبو حيان الشيعي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامر الشعبي فاداه بكنيته (فشيء يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز) ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدا لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل يفعل محذوف أي همنى ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي اذكر ثلاثا (قال) الشعبي (ذاك) الظهر المتخذ من الارز (لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها قال الظهر ما ظهر العقل والشك من الراوي (وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده (عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر) سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية (من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة لوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز عندهم مما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ هو مما يخامر العقل ❀ (باب ما جاء) من الوعيد (فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري ومر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا صدقة بن خالد) القرشي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة الثانية قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ (الاشعري) مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد (أبو عامر أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا من أبي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بهم أبي موسى الاشعري اذ ذاك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا يقي الى زمن عبد الملك بن مروان (والله ما كذبني) بتخفيف الميمة وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز) بكسر الخاء المهملة وتخفيف الزاء المفتوحة الفرج أي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الزاء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب في الفتح التخفيف (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الخمر) شربا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والواحد معزف أو معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدميا طي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من

طريق

الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعلمه مع قلته لانه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه

قال فانطلق بأهلهم يعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب) ❀❀ (قوله فانطلق بأهلهم يعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي العنقود من النخل وانما أتى بهم هذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لاحتمال غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستيجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيأ يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان أكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة

طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (وليتزلن) بفتح اللام والمثناة وكسر الزاي (أقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى مأواها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو الحاجة قال الحافظ بن حجر وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر (فيقولوا) ولابي ذر فيقولون (ارجع الينا غدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أي يجعل صورا خرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب * ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور وليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو العمل نظر المؤلف الى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أي المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون ❀ (باب) حكم (الانتباذ) أي اتخاذ النبيذ (في الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفاري المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلا) هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول أتى) بفتح الهمزة والفوقية (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امرأته (خادمهم) والخادم يقع فوقيا يطلق على الذكر والانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أتدرون ما سقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولابي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ما سقيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (تمرات من الليل في تور) زاد في الوليمة من حجارة أي لا من غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من حجارة شبه مستدير وعند مسلم عن عائشة كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء تركي أعلاه فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذه بالليل فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه قالت فتغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح ❀ (باب ترخيص

فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وانفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب)

فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا وردوا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة (٣٠٦) أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * وحدثني امحق

النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتباذ (في الاوعية والفاروف بعد النهي) عن الانتباذ فيها وعطف الفاروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي نسبة الى الزبير أحد أجداده قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الفاروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها) من الفاروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج و يحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة فوض الى رأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحي اليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن أبي حبان من حديث الاشج العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا لنحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحم ان في بطوننا فلما نهيتنا عن الفاروف فذلك الذي نرى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الفاروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (وقال لي خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضي الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الاوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن نعلبة وقيل غير ذلك و رجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد من سفيان السابقة وهو مؤخر في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو اللائق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الفاروف وأباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يخلالها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كاسراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم بط أشد ثم شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلم يشربه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الأدم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غاما في الرواية ولا سقما (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء) أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم في الانتباذ (في الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة انما يتخذ من فخار (غير المزفت) لانه أسرع في التغير * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة أنه

المدينة بضم الميم وكسرها هي الكن وتقدم بيانها مرات والحوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وحلوبة (قوله فلما ان شبعوا وردوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة شبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة بأسبابها فلا سؤال توبيخ وتقريع قال

قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي أيضا (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) من الجرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (عما يكره أن ينتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر ولابن عساكر بضم النون وكسر الهاء وتشديد التحتية ساكنة بدل الالف (ان ننتبذ في الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعي (قلت اما) بالتخفيف (ذكرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال الاسود لابراهيم (انما أحدث ما سمعت) أي من عائشة (أحدث ما أسمع) استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني أفأحدث وله عن الحموي والمستملي أفتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي أفأحدث ما لم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الجر الاخضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة أعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذ من طين ودم وشعر قال الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في) الجر (الابيض قال) ابن أبي أوفى (لا) تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها للبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والاتيشة لا تحرم ولا تحلل * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الاشربة أيضا ﴿(باب) جواز شرب (نقيع التمر ما) وفي نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لابي ذر (ان أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) بضم العين وبراء المهملتين (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة (خادمهم) يومئذ وهي العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولابي ذر عن الكشميهني هل (تدرون ما أنقعت) بسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور) قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جزما وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد

قال سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وذكر القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الزاري من طريق الجلودي وانه وقع من رواية العذري من الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة (٣٠٧) وبين يزيد بن كيسان وهو عبد الواحد ابن زياد قال أبو علي الجياني ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن امحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر فيه أنواع من الفوائد وجل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو اخراق العادة بما تى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة وتبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فقه الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه

حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت

الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فانكفأت الى امرأتي فقلت
لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول
هل عندك شيء فاني رأيت برسول

الى العصر فان بقي شيء منها سقاه الخادم أو أمر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار اذا بلغ صبوه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث ثمنة نبيذه فسدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة غليه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها * وهذا الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ
* (باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة بينهما ألف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي أصله باذه وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال في المحكم هو من أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) لحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطأ (وأبو عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو موسى الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب العلاء) أي رأوا جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فحتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وأبو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير ما دام طريا) زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتغير أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك (وجدت من عبد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شراب الملاء (وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد أن أقر أو بالبينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء (قال سألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن الباذق) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينفقوه من اسم الخمر (فقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباذق فما أسكر فهو حرام) والباذق بالنصب على المفعولية أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيير مغير الحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه المذكور أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الهيثم السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشرع اوهو يعلم أنه عاص بشربه اوشارب المطبوخ يشرب المسكر وبراه حلالا وتقدم الاجماع على أن قليل الخمر وكثير حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن أبي شيبة) ولابي ذر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال

فقلت لها وطبعت
فقرغت الى فراغي فقطعتها
في برمتها ثم ولیت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لا تفضحني برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه قال فجئته فسارر ته
فقلت يا رسول الله انا قد
ذبحنا بهيمة لنا وطحنت
صاعا من شعير كان عندنا
فتعال أنت في نفر معك

وسلم وعلينا باكرامه صلى
الله عليه وسلم وبالله
التوفيق (قوله حدثنا
سعيد بن ميناء) هو بالمد
والقصر وقد تقدم بيانه
مرات (قوله رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم خمصا)
هو بفتح الخاء والميم أي
رأيته ضامر البطن من
الجوع (قوله فانكفأت
الى امرأتي) أي انقلبت
ورجعت ووقع في نسخ
فانكفيت وهو خلاف
المعروف في المفعول الصواب
انكفأت بالهمز (قوله
فأخرجت لي جرابا) هو
وعاء من جلد معروف بكسر
الجيم وفتحها والكسر
أشهر وقد سبق بيانه (قوله
ولنا بهيمة داجن) هي
بضم الباء تصغير بهمة
وهي الصغيرة من أولاد
الضان قال الجوهري وتطلق
على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وتقدم بيان الداجن ما ألف البيوت (قوله فقلت فسارر ته فقلت
يا رسول الله) فيجوز المسارة بالطاء بصيغة الجماعة والمتكلم مع أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى

فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس

حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك
فقلت قد فعلت الذي قلت لي
فأخرجت له عجينتنا فبصق
فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيها وبارك ثم قال

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بفتح الحاء المهملة وباللد ما دخلته
الصنعة مما عالجته النار من الحلو والدسومة (والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى
كثرة التشهي لهما وانما كانه اذا قدم ما تأكل منهما تيقنا صاحب الحلو قال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان
ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب
في ساعته ولا شك في طيبه وحله * وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة
* (باب من رأى أن لا يخلط) بفتح الضنية وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المفعولية (اذا كان) خلطهما
(مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما السرعة
سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما
يسكران مآلا فانهما اذا كانا لا يسكران في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا ليس
هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري
لما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث
أنس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في
عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال وأما قوله وان لا يجعل
ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر
الكثير واما توقع الاسكار بالخاص يعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر وقال ابن بحر والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي
عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما اجل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد
ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيصيران خليطا فيكون النهي من أجل تعمد التغليل وهذا مطابق
للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين
الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين في ادام) بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع الى آخره فيكون النهي
معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف
والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد
وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال
وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدتك لحم وزيت وكانا عندك هذا نفاقا فقال عمر ما عد علي أن لا أجمع
بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والافلا
خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي قال (حدثنا هشام)
الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال اني لاسقي) بفتح الهمزة وكسر
القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي
(وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليطا بسر وتمر) أي خمرا متخذا من خليطهما (اذ حرمت
الخمر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقذفتها) بالذال المعجمة (وانا ساقيهم
وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدها يومئذ الخمر) * وهذا الحديث سبق قريبا

فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلقى الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسبيك (قوله
قد فعلت الذي قلت لي) معناه اني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو آمن بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم
ان جابرا قد صنع لكم سورا
فحيهلا بكم) اما السور فبضم
السين واسكان الواو وغير
مهموز وهو الطعام الذي
يدعى اليه وتميل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية
وقد تظاهرت أحاديث
صحيحة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم بألفاظ
غير العربية فيدل على
جوازه وأما حيهلا فهو
بتنوين هلا وقيل بلا تنوين
على وزن علا ويقال حيهل
فعناه عليك بكذا أو ادع
بكذا هكذا قاله أبو عبيد
وغيره وقيل معناه أقبل به
وقال الهروي معناه هات
وعجل به (قوله وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس) انما فعل هذا
لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم
فجاؤا تبعا له كصاحب
الطعام اذا دعا طائفة يمشي
قدامهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غير
هذه الحال لا يتقدمهم
ولا يمكنهم من وطء عقبه
وفعله هنا لرفد المصلحة
(قوله حتى جئت امرأتي

ادعى خابزة فالخبز معك وافدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا

أو كما قال الصحابى لخبز كما هو (٣١٠) ادعى خابزة فالخبز معك) هذا اللفظة وهو ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين

ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فالخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لى خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بسق هكذا هو فى أكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بسق وبرق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم وافدحى من برمتكم) أى اغرفى والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا لخبز كما هو) قوله تركوه وانحرفوا أى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى اليمين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفى ألفا وزيادة فقد علم انه صاع شعير وهم يمة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث والضاد

(وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن دعامة أنه (سمع أنسا) رضى الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقى وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع جابرا) الانصارى رضى الله عنه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر و) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (أخبرنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أى وحده ولابى ذر عن الكشميهنى على حدته وفى حديث أبى سعيد عند مسلم من شربه منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل بالماء ليس بخليطين لان الماء لا ينبذ واختلف فى الخليطين الفضيخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاشربة ﴿(باب) جواز (شرب اللبن) وهو بفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفى حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خراسق عتخسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أثبت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله فى الفتح (وقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أى يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغى أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر فى كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجرى الدم فى العروق واللبن فى الضروع وتبقى الفرث فى الكرش ثم بعد روق ذلك عبر فلن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سائغا للشاربين) سهل المرور فى الحلق وقيل لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما فى بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقاطوه لبنا خالصا لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى) بضم الهمزة وتوكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) الى بيت المقدس (بقدح لبن وقدح خمر) زاد فى أول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما يخفى * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) بن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المفتوحة

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ (٣١١) فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبى وردتنى ببعضه ثم أرسلنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والضاد المعجمة (انه سمع عميرا) بضم العين وفتح الميم (مولى أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضى الله عنها انها (قالت شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولابى ذر فأرسلت اليه أم الفضل بانائه (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدى (فكان) ولغير أبى ذر وكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لابى ذر يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أى بانائه فيه لبن (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابى ذر ووقف (عليه) بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة أى كان اذا أرسل الحديث فلم يقل فى اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو فى قوة قوله هو موصول والحديث تقدم فى الحج والصوم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن أبى صالح) ذكوان (وابى سفيان) طلحة بن نافع القرشى كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدى (بقدح من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادى العقيق جاء صلى الله عليه وسلم لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع وقيل هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أى هلا (خمرته) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين عطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أى ولو أن تنصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة أيضا وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان (يذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال جاء أبو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم) غير مخمر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (الا) اى هلا (خمرته) غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى الليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض) تمد (عليه عودا) عرضا طولا قال الاعمش (وحدثنى) بالافراد (أبو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وأخرجه الاسماعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة واللفظ لابى ذر وبه أتى ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة) لما هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) فى طريقنا (براع وقد) أى والحال أنه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضى الله عنه فحلبت كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح أو قدر حلبة ناقة (من لبن فى قدح) وفى الهجرة أنه أمر الراعى بحلب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أى علمت انه شبع (وأتانا) ولابى ذر وابن عساكر وأتاه أى النبى صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بنونين المدلجى اسلم آخرا (على فرس

فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فذهبت به واعلم ان أنسا رضى الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما آيتان من المعجزات وغيرهما من المعجزات فى الحديث الاول أن أبا طلحة وأم سليم رضى الله عنهما أرسلا أنسا رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه أصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال أللطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة

فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم

فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير والفظه حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فأتيت ورسول الله صلى الله عليه) ﴿ فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم) هذان علمان

(فدعا عليه) النبي صلى الله عليه وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم) أي فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تعطيها غيرك فيحتلبها (تغدو) أول النهار (بإناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل المنحة العارية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل ابن مخلد (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض) منه (وقال انله) أي اللبن (دسما) بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية والعموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوع والمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد ان سدرة المنتهى استبينته بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه (فاذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران) فهما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا عن شرع ولا عن عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولابي الوقت وأثبت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) بمفهوم العدد لا عتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة) أي علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك) قال ابن المنير ذكر السرقي عدوله عن الخمر ولم يذكر عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لانه من الملذات التي

وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيأ قال فقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ائذن لعشرة من أصحابي عشرة فقال كلوا وأخرج لهم شيأ من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هو مثلها حين أكلوا منها وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا أبي حدثنا سعيد ابن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا

يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا أنه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم شرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوائي (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله المؤلف منهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الاسراء (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في رواياتهم ولا أبو ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح ﴿ باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري (أكثر أنصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار والمجرور (وكان أحب ماله اليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الطاهرة (وكانت مستقبل المسجد) وفي رواية أبي ذر كانت مستقبلة المسجد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة للجرور (قال أنس) رضي الله عنه (فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله) عز وجل (يقول لن تنالوا البر) أي لن تكونوا أبرارا محسنين فكأنه جعل البر شيأ متناولا مبالغة (حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الى بيرحاء) ولابي ذر بيرحا بالقصر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي أقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ (ذلك مال رابح) بالموحدة ذو ربح (أو) قال (رابح) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو أي قريب الفائدة أصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت والي أرى ان تجعلها في الاقربين) فان أفضل البر ما أولى الى الاقرباء (فقال أبو طلحة أفعل) برفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك (رابح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين يتهاداها بين المدينة وثمان ويستعذب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير ﴿ (باب شرب اللبن بالماء) بفتح الموحدة وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كثيرا لحرارته عقب حلبه مع شدة نحر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله

البه لانه اوان ثلث فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على فضائلها

من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من الشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث

وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني إليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا

فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزني من ذلك وفيها استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد السمن خاصة وقوله فأدمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداما وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا

منهما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره) أي دار أنس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة أي خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته بماء (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره أبو بكر) الصديق (وعن يمينه أعرابي) زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر (فأعطى) عليه الصلاة والسلام (الأعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولأبي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا (الأيمن فالأيمن) أو النصب على الحال أي اشربوا مترتبين على هذا النحو ويجوز الرفع أي الأيمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن فلذا ذكر أبا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم أن السنة تقديم الأيمن على الأفضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرا العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) الأنصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي الرجل الأنصاري الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (فاسقنا منها) (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الأنصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الأنصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل (يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق) بكسر اللام وسكون القاف (إلى العريش) المسقف من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فانطلق) الرجل الأنصاري (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه إلى العريش (فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالجيم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأشربة * (باب شراب الحلواء) بالمد المستعمل وبالقصر لغيره لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لا يحل شرب بول الناس لشدة) أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لأنه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فإن الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين

المهملة

سؤرا * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فأتى أم سليم فقال إني

سؤرا) هو بالهمز أي بقية (قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة) إنما قام أبو طلحة لانتظار إقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فإن الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (قوله يتقلب ظهرا لبطن) وفي

المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فقال (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولأبي ذر مما (حرم عليكم) فإن قلت قد جوزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما أجيب بأن الإساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فإنه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فضررها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما إذا اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فإن قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده قال وبضدها تتبين الأشياء ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (أخبرني) بالإفراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء) بالمد ويجوز القصر (والعسل) قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني في قول عائشة كان يعجبه الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره وإنما كان إذا قدمت إليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك أنها تعجبه قاله في الفتح * وهذا الحديث قد مر في كتاب الأطعمة (باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائما) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بالنون والزاي المشددة المفتوحتين أنه (قال أتى علي رضي الله عنه) بفتح الهمزة ولأبي ذر أتي بضمها وكسر ثالثها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولأبي ذر زيادة بماء (فشرب) منه حال كونه (قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أي بأن وأن مصدرية أي يكره الشرب (وهو قائم) أي في حالة القيام (وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) من الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء (يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة (في رحبة الكوفة) قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي) بضم الهمزة (بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي من طريق بهز عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح (ثم قام فشرب فضله) أي فضل الماء الذي توضأ منه (وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا في المسجد يقلب ظهرا لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم أثبرني أسامة ان يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقال من الجوع وذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شئ فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر ابن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد من مالك بن أنس

الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لاختلاف بينهما وأحدهما يقول عصب والآخر يقول عصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى أبي طلحة وهو ابن زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وانما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس ابن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة قال فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ * حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء و يعجبه قال فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن

ابن أنس الامام (عن أبي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد ابن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال الغلام) له (والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال) سهل (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ۞ (باب الكرع في الحوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ الفقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولاهم المدني (عن سعيد بن الحرث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) سبق فيما قبل انه أبو الهيثم بن التيهان بمثناته (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحبه) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصاري عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مفدى بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال ان الرجل (يحوّل في حائطه له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة فتر بمثلثة فنون فتحتانية (والا كرعنا) شربنا بفينا (والرجل) أي والحال ان الرجل (يحوّل الماء في حائط) بجر به من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات) وللكشميهني بائت (في شنة فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظال عليه في البستان بخشب وتمام (فكب) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جامعه) وهو أبو بكر رضي الله عنه ولاحد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن جابرا أعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوّله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء ۞ (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم) بالحاء المهملة والقاف المشددة تواحد أحياء العرب (عمومتي) جمع عم (وأنا أصغرهم الفضيخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل حرمت الخمر) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (فقالوا اكفئها) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفأنا) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان (قلت لانس ما كان (شرابهم قال رطب وبسر) أي خمرتهم منهما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم) يومئذ (فلم ينكر أنس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع أنسا) رضي الله عنه (يقول كانت) خمرة الفضيخ (خمرهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك ۞ (باب تعطية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز

(قائما) أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة (وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائما * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن عاصم الاحول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب أخذا من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبي هريرة في مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان في الشرب قائما مضرة ما فكره من أجله لانه يحرك خلطا يكون الق مدواه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب لخوف وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى ۞ (باب) حكم (من شرب وهو) أي والحال أنه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لامه ابن عبد الله ابن أبي سلمة قال (أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولابي ذر وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الامام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره * وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم ۞ (باب الايمن فالايمن في الشرب) ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج (بماء وعن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم أعطى الاعرابي) قبل أبي بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن

(باب جواز أكل المسرق واستحباب أكل البقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا صائمين فالذي يكره ذلك صاحب الطعام) (فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن

يصنع فيه دباء الاصنع ۞ وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا اليه طعاما وطبة قال كل منها ثم أتى بتمر) ۞۞ يصنع فيه دباء الاصنع) فيه

(قال الشيخان) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتفتح طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء (أو امسيتم) شك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنتشر) تذهب وتجيء (حينئذ) ترعى بحيث تحمل لهم اذا منعتهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الخاء المهملة وتواللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولابي ذر من الحوي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالوكاء (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخمروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آنيتكم واذكروا اسم الله) عند تغطيتها (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآنية ولابي ذر عن الحوي والمستملي عليه أي الاناء (شيأ) وجواب لو محذوف أي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد باسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء (وأطفؤا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة من فاء الفأر وتر بما تضرم عليكم البيوت بالنار * وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في صفة ابليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفؤا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند أبي داود جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر وأغلقوا (الابواب واوكوا السقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخمروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال أعرضه بضم الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تجعله بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيأ ۞ (باب اختناث الاسقية) التخنث من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فثاء مثلثة الامالة من الحنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا اباتتها وفي روايه أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج

(باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعا من الضيف الصالح واجابته الى ذلك) * في فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا له طعاما وطبة فأكل منها ثم أتى بتمر

فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لان من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يليه الانسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا ينفرد جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم الذي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالذال هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباية والله أعلم

فكان يأكله ويلتقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك (٣١٩) لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

في الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهي ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من أفواهها) قال في القاموس الفاء والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه أفام ولا واحد لها الا ألفا لافتتاح ما قبلها فبقي فاؤها فيقال حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا تحركت فوجب ابدالها ألفا لانفتاح ما قبلها فبقي فاؤها على حرفين أحدهما التنوين فأبدل مكانها حرف جلد مما كل لها وهو الميم لانها مثلها في بعض الخواص فهي تضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب ثم نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها ۞ (باب الشرب من ثم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن تميمة السختياني (قال قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا الخبر فقال (حدثنا بها) أي بالاشياء (أبو هريرة) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضر بها أولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره ان يغرز خشبه) بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد (في داره) ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاثنتين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده أن الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس السقاء ككساء جلد الضأن اذا أجذع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهي التنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن شرب فينفس داخله أو يأثر فمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فم من غير مماسة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه

فكان يأكله ويلتقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين) * الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله وطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر ابن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عند ابن ماجه في معظم النسخ وفي بعضها طبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رأيته هو والاكثر هما بالواو وكذا نقله أبو

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ﴿ مسعود البرقاني والاكثرون عن نعيم وقال القاضي

أكثر من حاجته فتبتل ثيابه ورجما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يتخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة بما ذكرت تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه اللفظ انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أربع اذا تقلرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكر وفي ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه ﴿ وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة ﴿ (باب التنفس) أي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس (في الاناء) ﴿ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس في) داخل (الاناء) خوف ما ذكر من تقذر في الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره) ولادبره (بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه) تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة ﴿ (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) ﴿ وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (وأبو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تأنيث (ابن ثابت) الثابتي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة (قال أخبرني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي جدرضي الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب أو للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وليرق أو (وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثا) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو الاحول وأمر أو أمرأى أكثر يأو أمر أبالمبهم صار مرتبا وأمر بالهمز أي يبرئ من الاذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في رد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا ﴿ وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة ﴿ (باب) حكم (الشرب في آنية الذهب) ﴿ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمدائن) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالاضافة (فرماه به) فكسره (فقال) معتذرا لمن حضره (انى لم آمره الا انى نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) في اللبس والديباج ثياب مخلوطة من ابريسم

أو من صعب بن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقعل ينفخ فيه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا

القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر جرهذا يرد هذا فيه جواز أكلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

﴿ (باب استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده) ﴿ فيه أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي الرواية الاخرى أتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا ﴿ الشرح قوله مقعيا أي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستجمل مستوفز غير متمكن في

جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو أيضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع ونحوه المعتمد على الوطاء تحته قال

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا ﴿ وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة

فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة) وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو أي ما ذكر (لهم) أي للكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونهم مخالفة للمسلمين (وهي لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا وعدمها أولا لشدة جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي ﴿ وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة ﴿ (باب) حكم استعمال (آنية الفضة) ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال خرج علينا حذيفة) بن اليمان رد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا لا ندري ما نحدثه اذا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميتهم ذا في وجهه قلنا لا قال ذاك اني كنت نهيته قال (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب الاكل لغيرهما وانما خص بالذكر لغلبتهما أو للسرف أو للغيلاء قولان الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرط لصحة الحكم في المموه والمغشى نحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما وأو من جوهر نفيس كياقوت لا تنافيه علة التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بهما من المؤمنين فانه لا ينعم بهما في الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بهما لمن اجتنبها في الدنيا ﴿ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصبحي الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان ابن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد به علي بن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن يجر بعيرا متدارك لجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بأن الموافق ابن حزم في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن القرقاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه بينيا للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجار جرته بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجار جرتهي التي تصوت في البعان والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة وأما الرفع فجعلوا ان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجار جرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان الماء في هذه الاواني المضمونة نوع النهي عنها واستحقاق العقاب

عن مصعب بن سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفخ فيه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعا وفي رواية زهير أكلا حثيثا

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ﴿ مسعود البرقاني والاكثرون عن نعيم وقال القاضي

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران

الا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله أكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى أي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

(باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما الا باذن أصحابه)

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني الاستئذان

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه

وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه * الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو دلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضا وحده فان قرن بغير رضا فحرام ويستحب ان يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساووا بهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره والاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى

على استعمالها كجمرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل بجر جر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على أنها كافة أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتحمر بحمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة بهما واتخاذ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في الصلى لما يقصد فيهما من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الشبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ فحل ثم اتخذ حجرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جربها ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بملعام فيهما فليفرجه الى اناء آخرين غيرهما أو يدهن في اناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاشعث) ولابي ذر عن أشعث (ابن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحوه فمميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل أما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ومنها انا عن سبع أمرنا) بدل من أمرنا الاول (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام (واتباع الجنازة) بتشديد المثناة الفوقية (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار اقسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحالف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم اقسادا ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن بنى بمقتضى يمينه أو ابرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونهانا عن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة) فيه آنية الذهب أولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف مثناة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثلثة من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد المثناة التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج)

مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول

(والديباج) بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه وهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم أن هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر * وهذا الحديث قدم في أوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز * (باب) جواز (الشرب في الاقداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعثت بكسر المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح من لبن فشربه) * وهذا الحديث سبق في الحج والصوم * (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و) الشرب من (آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقول أبي بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري مما وصله معلولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام العصابي المشهور رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام لعرض (أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه بلده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل أمية فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنهما (أن يرسل اليها) من يأتي بها (فأرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء شبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فاذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هي نفسك لي (قالت) اشقاها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعذت مني) الحقي بأهلك (فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يا سهل) قال سهل (فخرجت لهم بهذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح (فأسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا منه) تبركا به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زاده الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني العلمان أبو علي البصري الحافظ (قال

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا

حدثني (بالافراد) (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف (وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه (من خشب (نضار) بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضي الله عنه (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقة من حديد) بسكون اللام كالملاحقة (فأراد أنس أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (لاتغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لاتغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة قل زينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة فوأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

(باب شرب البركة والماء المبارك)

قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أيوب لاغنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سالم بن أبي الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث) قال الكرماني اشارة الى الذي بعده (قال قدر أيتني) أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أي والحال ان قد (حضرت العصر) أي صلاتها (وليس معنا ماء غير فضل يجعل) ما فضل (في اناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتي وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غير * والمعنى على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة في التنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى أقبل فان كان الخاطب المأمور بالاقبال هو الذي بيده الطهور كان سقوط أهل صوابا أي اقبل أيها المريد التطهر على الماء الطهور وان جعلنا الخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه وتفجر من بين أصابعه نزله منزلة الخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب اي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم احدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كقه استجمال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه من تحتها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أبعد في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثروا ان كان فوق الري قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا) أي كنا ألفا (وأربعمائة) وللاكثرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابع سالما (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي (وعمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر خمس عشرة مائة تابعه) أيضا (سعيد بن المسيب عن جابر) قال الكرماني فان قلت الغياس أن يقال ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارقا للعادة كأن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب * باب ما جاء في كفارة المرض) ولابي ذر كتاب الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا أن البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن الجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سالمة وقوله الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شهر الاول أي كفارة هي مرض أو الاضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره (وقول الله تعالى) في سورة النساء (من يعمل سوأ يجز به) استدل بهذه الآية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو

* (باب فضل تمر المدينة) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء أو انها ترياق أول البكرة * حدثنا

أما طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كلهم مدنيون

قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ❀❀ * الشرح الابنان هما

الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعاليتها كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا أو السافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه آخر

عن شيء من السيآت وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححهما الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفزعها فيجد لها فيعدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال اصابه وصابا وصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا حدى كلتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيآته (حتى الشوكة يشاكها) جوز أبو البقاء فيه أوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أي يشوكه غير مبالغ فيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها * وبه الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدي قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر تابعه على الاول الوليد بن كثير كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة بعد التحتية (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتحتين ولغير أبي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القبيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرد ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو أن تدخل هي بغير ادخال أحد أو بفعل أحد (الا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة

آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام أحمد ومعه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقد يزادان لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف في الخامة منقلبة عن واو (تفيؤها) تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيليا فيتوهم المشبه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزيدة من المجموع وفيه اشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا غاربة معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة ثبات ليس في أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل بعلو طولا شديدا وبقاؤها حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم ببعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة ثم بعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب (وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحديث من سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم من سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامي (قال حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بالولاء وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) في الرضا بالقضاء

وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذر ولا سقي ولا غير وقيل هي من المن الذي

وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل أما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو ابن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ﴿ حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أنزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة علا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس المله مجردا وقيل معناه أن يخاط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين من الفاقيء عصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره * والشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية الحديث وكان استعمله لما لها الكمأة نقلا في الحديث وتبركا والله أعلم

(وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة لخامة وهي أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أمالتها (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب (بالبلاء) قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح أي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا أي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء مرجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أي صلبة شديدة من غير تعويف (معتدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أي يكسرها (اذا شاء) فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) المازني أنه (قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه) بضم الفوقية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال أبو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما أخرجه أحمد من محمود بن لبيد رفعه بسند واه ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال الظاهري من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب ويرفع درجته * وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب ﴿ (باب) ما جاء في (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أي المرض ا والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم التيمي) الكوفي (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو) أي والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكا شديدا) بسكونها وفتحها الحمى أو ألمها أو ارعادها (وقلت) ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال ان ذاك) أي تضاعف الحمى (بان لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام

مخففة

قوله العرب الخ لعل الاتسب

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول ﴿ حدثني عبد الله ابن حسان حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الخل * وحدثنا موسى بن قريش ابن ناقع التميمي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك

* (باب فضيلة الاسود من الكباث) *

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة وأسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها أنها تأخذ وا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويتمرنوا من سياستها

(فيلقاني) — ثامن

بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم * (باب فضيلة الحمى والتألم به) * فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادام الحمى وفي رواية نعم الادم للاشك وعن جابر رضي الله عنه

(٤٢ — (فتح الملهم) — ثامن)

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل) * * ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله

ضعيف جدا لانه تفرد به مسلة بن علي * وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وغيره ومتروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي والحديث أيضا طرق أخرى يجمع بها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعش واقفه كانقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراد مولبس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة هنا يظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير * وسيكون لنا عود ان شاء الله تعالى بمونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث ابن سليم) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بحذف مميز العدد في الموضعين أي خصال (نهانا عن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أعجمي معرب جمعه دبابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) ج مزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فأبدلت الزاي سينا وفي أبي داود انها ثياب من الشأم أو من مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (المثيرة) بكسر الميم وسكون المثلثة وفتح المثناة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم (ان نتبع الجنائز) بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار (ونفشي السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أي نشره وأظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب * (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي يتعطل معه عمل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر) الصديق رضي الله عنه في عامة جهة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمي علي) وفي سورة النساء لا أعقل شيأ (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أي الماء الذي توضأ به (علي فافقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انهم يوصيكم الله في أولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والنووي وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهم ما علموا أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تعقبه في الفتح بأن الظاهر من السياق

* حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقا من خبز

السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ * (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بعاون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انتفاعها منعا غير تام أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (أبي بكر) البصري النابي الصغير أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت المرأة (اني أصرع واني أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر أتكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لي) أن يشفيني من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرا لها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت أصبر) يا رسول الله (فقالت اني أتكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر أتكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (أن لا اتكشف) ولابي ذر أن لا أتكشف (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدى النبوي من حدثه الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت اني أخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها أتت الكعبة فتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشاطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب * (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى (قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية أي محبوبتيه وهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء

صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر (قوله فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما (قوله فدخلت الحائط) بهما * معناه دخلت الحائط الى الموضع الذي فيه المربد أو ليس فيه انه رأى بشرها (قوله فأتى بثلاثة أقرصة فوضع على نبي) هكذا

ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده والله أعلم (قوله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو في الاصول فأخرج اليه فلقا وهو

فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي أخبرني المثنى ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج ابن أبي زينب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الي فقمت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدى ثم أخذ الثالث فكسره اثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدى ثم قال هل من أدم (٣٣٢) فأتوا الا اثنى من خل فقال هاتوه فنعم الادم هو * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الانصارى

الدنيا والاتخاذ فيها لجنة باق ببقائها وفى حديث أبى أمامة فى الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال فى الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق فى أول وهلة ثم يئس فسيرد لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أى تابع عمر امولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه بجده واسم أبيه عبد الله البصرى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطنى يعتبر به وليس له فى البخارى الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابى ذر وأبو ظلال بن هلال كذا فى الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله فى الفتح * وهذا وصله عبد بن حميد (عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة * والثانى ما لمن أخذت كريمتيه عندى جزاء الا الجنة ﴿ (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبى الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرمانى الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه فى الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة قاضيا مات فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء وقد قال فلو رأيت أم الدرداء على راحلة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمس سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (انهما قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أى أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضى الله عنهم قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت) لابى بكر (يا أبت كيف تجدك) أى تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر) رضى الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة قوله (فى أهله * انعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله * بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمر وجميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدرى أبى ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال

قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى جسمه بروقه

(وكان بلال اذا أقلعت) أى زالت (عنه) الحمى (يقول ألا) بالتخفيف (ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) بوادى مكة (وحولى اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف (وجليل * بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة * بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل تبدون) تظهرن (لى شامة) بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل * بالطاء المهملة المفتوحة والفاء لمكة وتجيلان بقرب مكنوصوب الخطاب انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما مملتوعكان قال فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب فعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضى الله عنها (فجئت

(فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق فى روايته المذكورة أنهما قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ﴿ (باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عاصم) هو ابن سليمان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة) وللكشميهنى أن بنتا (للنبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب (أرسلت اليه وهو) أى والحال ان أسامة (مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أى نظن أن أبيا كان معه وفى كتاب النذور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة وسعد أو أبى على الشك (ان ابنتى) وفى نسخة ان بنتى (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أى حضرها الموت (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء أى أحضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول) لها (ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عنده بمسمى) أى الى أجل (فلتصبر) أى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى (ولتحتسب) أى تطلب الاجر من عند الله تعالى (فارسلت تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه (فرفع الصبى) بضم الراء مبنيا للمفعول (فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسر (ونفسه) بسكون الفاء (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (ففاضت عينا النبى صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدور ما لا نه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) الحال التى شاهدتنى فيها (رحمة) ورقة ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الرحمة أى أثر الرحمة التى (وضعها الله فى قلوب من شاء من عباده) لما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء) يعنى هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف بالخلاق هو يرحم عباده ومن فى قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث فى الجنائز ﴿ (باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان البادية * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصرى الدباغ قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى) اسمه قيس بن أبى ـ ازم حال كونه (يعوده قال) ابن عباس (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال له لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أى مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (قال) الاعرابى (قلت) أى أقلت يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم (طهور كلا) أى ليس بطهور (بل هى حمى) ولابى ذر هو أى المرض حمى (تفور) أى يظهر حرها وغليانها وهيجانها (أو تثور) بالفوقية والمثلثة والشك من الراوى (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية (القبور) نصب مفعول ثان والهاء فى تزيره أول والمعنى تبعثه الى القبور (فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أى اذا أبيت كان كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعنى أرشدك تأمل يقول لا بأس عليك أى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت لا البأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يوما بفضله لم يأكل منها لان فيها ثوما فقلت أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه قال فانى أكره ما كرهت * وحدثنا محمد بن (٣٣٣) مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنى

(قوله فى الثوم فسألته أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلاة (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة بالوحى كما جاء فى الحديث الآخر انى أناجى من لا تناجى وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجىء الملائكة بالوحى كل ساعة واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هى محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم (قوله

كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى م) قال العلماء فى هذا استحباب الاكل والشرب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسى بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان فى الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد

(باب اباحة أكل الثوم وانه يستحب بعد الطبخ ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الا رغفة والاقراص بعضها على بعض غير مكروه * (باب اباحة أكل الثوم وانه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه) *

يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤل اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاله بأن تكون الحمى ظهر قلبه فاصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن ﴿ (باب عيادة المشرك) ﴾ اذا رجى أن يجيب الى الاسلام أو لمصلحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جد مدرهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه ان غلاما لليهود) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتح همزة الثاني فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة (لما حضر أبو طالب) عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة وسبق بيراعة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا عاد) الناس (مريضا فحضرت الصلاة فصلى) المريض (بهم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال أخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ناس من أصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفلت قدمه فجزع من الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الجنة خير وقد سمى في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الاسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (فصلوا بصلوته) حال كونهم (قياما فأشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا فصلوا جلوسا) أي جالسين (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا الحديث منسوخ) منه قعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة ﴿ (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تأنيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية أو برقيه أو يصفه ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباها) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردي مجددا (فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) أذمت (اترك مالا وانى لم أترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي (فأوصي) والمكشميهني أفأوصي (بثلثي مالي) بالتثنية (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت) يا رسول

الله (فأوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فأوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فينبغي تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي (ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته) فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى (فما زالت أجد برده) برد يده الكريمة (على كبدي) وذكر باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم الفوقية بعدها خاء معجمة قال في الحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيل ظنه (حتى الساعة) جر بحتى أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا) بسكون العين أي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر (فمسسته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك) ولابي ذر انك توعك (وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) أي نعم (اني أوعك) بضم الهمزة وفتح العين (كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض) ولابي ذر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا ﴿ (باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد (النخعي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا شديدا فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة تتم (ومامن) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة منونة (الا حاتت) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت (عنه خطاياه كما تحات) بتشديد الفوقية مفتوحة تمع الملا (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل) من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم (فقال صلى الله عليه وسلم) له (لا بأس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يليه من أمله ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده ابن لهيعة والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه

هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افشال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله (قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو) قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحولوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل الحديث صرح بسببه وانه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والسفل بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه بقية ظاهر لابي أيوب الانصاري رضي الله عنه من أوجه منها أنزله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب

فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع ورد عليه فقال أحرام هو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى

ما أحب محبوبه ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا فيه النبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو يزيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالحاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض عن الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد والاصح ثابت بن يزيد بالباء أبو زيد وقوله في أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم * (باب اكرام الضيف وفضل ايثاره) *

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فأرسل (٣٣٦) الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي للكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يعاونهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أمكنه ثم يطالبه على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتياط في اكرام الضيف اذا كان (بذلك) الحق الذي اعطاك الله (فذلك) الحق (الذي) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل) باضافة راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيما يظهر بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير أيضا ﴿(باب) جواز (قول المريض اني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع (أو) قوله (وا رأساه) وهو تجمع على الرأس من شدة صداعه (أو اشتد) أي أو قوله اشتد (بي الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر) الضر بالفتح الضرر في كل شئ وبالضم الضرر في النفس من مرض أو هزال (وأنت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال انت اهل أن ترحم وأيوب اهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليتم ويشعر بالتعليل وذلك استجيب له وروي عن أنس أخر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ أنم الا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره المخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع رد الله على من زعم أن الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا فنبه على ان الطالب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبته له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطالب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السختياني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) انه (قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر) زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوامك رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة يشدد ها اسم للحشرات لانم تهم أي تدب واذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك (قلت نعم) يا رسول الله يؤذيني (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فحلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالفداء) وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوامك رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائه له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال (أخبرنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (وا رأساه) روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني

من الكرب وطما أنينة الغلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بظهور (بل هي حمى تفور) تغلي وتظهر حرها (على شيخ كبير كيما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف ولابي ذر عن الكشميهني حتى (تزيره القبور) أي تبعثه الى المقبرة بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين أي اذا أبيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب ﴿(باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفا لغيره (على الحمار) * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة ونحوها لذوات الحوافر (على قطيفة) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (وأردف أسامة) ابن زيد (وراءه) على الحمار حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث ابن الخزرج (قبل وقعة بدر فسار) حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم أم عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الاسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدلا من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبد الله بن رواحة) الانصاري (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم (خمر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء أي غطى (عبد الله بن أبي انفه بردائه قال) ولابي ذر عن الكشميهني على ان (يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبوه) بعصابة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي اعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي

(قوله اني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي للكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يعاونهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أمكنه ثم يطالبه على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتياط في اكرام الضيف اذا كان (بذلك)

فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعللهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي (٣٣٧) صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة

به الى رحله أي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعللهم بشئ) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته ندل على انهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فحمدهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالافضل أن لا يؤثر بها الا ان الحق فيها

الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضا ذلك الشئ وقبل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد بالعجب ملائكة الله وأضافه اليه

• حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون

وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي تدبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أي ان حصل موتك (وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضا (فقالت عائشة وانكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام معجما عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء مدبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان شكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة لامرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (وانه اني لاظنك) أي من قوله لها وأنا حي (تحبين موتي ولو كان ذاك) أي موتي ولابي ذر من الحوي والمستملي ذلك بلام بعد الجيم (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتي (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسبتني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارأساه) كذا في الفرع وفي غيره من الاصول همت أو) قال (أردت) بالشك من الراوي (أن أرسل الى أبي بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أي أوصي بالخلافة لابي بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأبى مصدر به والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) الخلافة فأعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتظهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتظهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا بين قصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يأبى الله) الاخلافة أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لا استخلافا له في الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الاخلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كأن الامر مفوض الى أبيك كذلك الائتمار في ذلك بحضرة أخيك فانه قريب منهم أهل مشورتك • وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام • وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي البصري ثقة عابد بعد من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد (التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) بفتح العين بهم (فمسسته) بكسر الهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسمته بدل قوله فمسسته أي فمسست أنينه فقيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انه تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي (فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة • وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه

سبحانه وتعالى تشريفا (قوله أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان

قال فجيء من الليل فسلم فسلمت لا توقظه نائما ولا يسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم بابه حاجته الى هذه الجرعة فأتيتها

فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ماصنعت أشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ماصنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيأ فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فهلك فقال اللهم اطعم من أطعمني واسق من سقاني قال

محصوص بكل الصبر (قال) ابن مسعود فلت ذلك التضاعف (لك أجران ذل) صلى الله عليه وسلم (نعم) فما البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) ورفع بدل من سابقه (فما سواه) كالهم بهمه (الا حط الله سيآته) من الصغائر والكبائر حدث من الكبر يعاشت (كما تحط الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح • وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة • وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (اشتد بي زمن حجة الوداع) بكة (فقلت) يا رسول الله (بلغ بي من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وتد بلغني الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير بلغ بي ما تراه ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من الدالة اما على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين أي ولقد جاءك نبأ من نبأ المرسلين (وأنا ذو مال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل اشتد والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يرثني) بالفرض (الا ابنة لي) هي أم الحكم الكبرى (أفأتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها أسد مسد الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد (فلت الشطر) بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة ترفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (فلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت مرتين وزاد والثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة) ولابي ذر عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس وبسألونك من اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه بادانة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أي ان تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء عالة كوتهم (يتكففون الناس) يسألون اليهم أكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) تطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق (الا أجرت عليها) بضم الهمزة مبنيا للمالم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل في في امرأتك) أي فهاء في الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على

الجيم وفتحها كلاهما ابن السكيت وغيره وهي الحنوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني) فيه الدعاء

الذين مرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا توقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) هي بضم

فعمدت الى الشملة فشددتم اعلى واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعز أيها اجمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء الآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شربكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته فضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه الارجة من الله عز وجل افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبنا فيصيب

أجمن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن قصعة من اللبن (قوله فى الاعتز واذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله فحلبت فيه حتى علته رغوة) هو زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات وروغاة بكسر الراء وحكى ضمها وروغاية بالضم وحكى الكسر وارتفعت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته فضحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد) معناه انه

الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول فى موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله فى امر أتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابا اذا قصد به وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق فى كتاب الوصايا ﴿(باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا وقع منهم مايقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو والتابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر من الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانه اوقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب (لكم كتابا) فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولاترتاب الحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا تفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد يجوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه بملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شئ (حسبنا) يكفينا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا فى الكتاب من شئ واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ماسبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولثلا يشدد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) بجزم يكتب جواب الامر (كتابا لن تضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (ومنهم من يقول لما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكثر هم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد فى العلم صني وبهم لتحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق فى السند (وكان ابن عباس) عند تحديثهم بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والمعجمة والغط الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع فى كتاب العلم لفرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم فى المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة

منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر

حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن أبي عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو

في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم جمعهما ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق ﴿(باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعو) بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين والكشميهني ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو احمد الزبيري (٢) الاسدي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول ذهبت بي خالتي) تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي) علبة ٣ بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) ببده المباركة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا (وقمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زر الحجلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عراو أوتاد ويعرف بالبصبانة * والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته ﴿(باب) منع (تمني) ولابي ذر من الكشميهني باب نهي تمني (المريض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (أصابه) وفي رواية أبي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة مخطا في كتب الحديث فاعلم تنبه و ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضا فيه معنى النهي ولكن أبلغ وآكد كأن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان أبلغ لانه قدر أن المنهي حين ورود النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ كلمة يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة الساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للآخرة بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (فان كان) المريض (لا بد فاعلا) ماذكر من تمني الموت (فليقل اللهم أحيني) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا) ولابي ذر من الكشميهني ما (كانت الوفاة خيرا لي) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يتبق على حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن

كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة وانجبيه من قبح فعله أولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد أي انك فعلت سوأتين الفعلات فما هي فاخبره اخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الارجة من الله تعالى أي احداث

هذا اللبن في غير وقته وخلاف ٢ قوله الزبيري بالراء نسبة لبلده الزبير بن العوام كما في الخلاصة اه مصححه ٣ قوله علبة بالباء المثناة الفوقية مصغرا بنت شريح الحضرمي أخت السائب بن يزيد وأخت مخرمة بن شريح كذا بهامش كتبه مصححه

نحوه فجئن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يسوق غنما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأله قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ومحمد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر ابن سليمان قال قال أبى

أبى حازم) البجلى الكوفى المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت (نعوده وقد اكتوى) فى بطنه (سبع كيات وقال ان أصحابنا الذين مضوا) أى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) من أجورهم شيأ فلم يستمتعوا منها بل صلوت مدخرة لهم فى الآخرة وقال الكرمانى أى لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بهم الاشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا ● الا تخرمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) يعنى البنيان وعند أحمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بنى حائطا له (ولولا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم أدخله فى الترجمة قال قيس (ثم أتيناه) أى أتينا خبابا (مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال ان المسلم يؤجر) ولابى ذر يؤجر (فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب) أى فى البنيان الزائد على الحاجة وتكرار النبى ثبت فى رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ ● وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز ● وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد بن عبيد الزهرى (مولى عبد الرحمن) بن أزهر (بن عوف) ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن محل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينا الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يغلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا الا هو له الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا يدخل عمله مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة) والمستملى بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها أى يلبسنيها ويسترنى بهما أخوذ من تغمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به وفى رواية سهيل الا أن يتدارك الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال فى الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجير من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسين المهملة أى اقصدوا السداد أى الصواب (وقاربوا) أى لا تفرطوا فى التجهد ولا تنفكم فى العبادة تشاؤما بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة والحموى والمستملى وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون تأكيد

عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعنى الكبد (قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأله وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد الاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها بعد هم بحالة أشد الهيأة وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا نالهم بعضهم شئ نصيبه

حدثنا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر

لفظا نفى بمعنى النهى ولا تكتشيهنى ولا يتمنين بحذف التحتية والنون بلفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام من أبى هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه برضاء بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (اما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما) أن يكون (مسيأ فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الارضاء أى يطلب رضا الله بالتوبة وردالمظالم وتدارك الفائت ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون ● وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا ● وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الحافظ أبو بكر العبسى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) فى مرض موته (وهو مسند الى) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول اللهم اغفر لى وارحمنى) بم مزتى وصل فيهما (وألحقنى) بم مزة قطع (بالرفيق) زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة أصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبى يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت كما سبق فى رواية همام عن أبى هريرة قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لى وارحمنى الى آخره قال فقه درا البخارى ما أكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى فى عافية بلا محنة ● وهذا الحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لابى ذر قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا فانه النبى صلى الله عليه وسلم ● وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا) يعوده (أو أتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب الباس رب الناس) منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافى) بالواو لابى ذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بطلق الشفاء ● وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة (وقال عمرو بن أبى قيس) بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبى نجيح فى فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه (وابراهيم بن طهمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت والذى فى مسلم أيضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب من يتم ثلاثة أو يتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام أى فى تمام أربعة وسبق فى كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغى للكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود وان عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فانى نصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلث

قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء وقد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت أنا فاختبأت وقال يا غنثر بغدع وسب

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى) مسلم بن صبيح (اذا أتى بالمريض) بضم همزة أتى مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا أتي المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال اذا أتى) بفتح الهمزة (مريضا ۞ باب وضوء العائد للمريض) اذا كان ممن يتبرك به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا) والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب علي) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال صبوا عليه) ذلك الماء (فعقلت) بفتح العين والقاف فأفقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في أولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بايرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو تبركه و يركتموب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه ۞ (باب من دعا برفع الوباء) بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض المعروف * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (و بلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما (فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (و يا بلال كيف تجدك) قالت (رضي الله عنها (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في أهله ۞) أنعم صباحا (والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شراك نعله) السير الذي عليها (وكان بلال اذا اقلع) بضم الهمزة وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة ألا وتخفيف لامها (هل أبيتن ليلة ۞ بواد) يعني وادي مكة (وحولي اذخر) النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل) نبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوما مياه مجنة ۞) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان بسوق الجاهلية (وهل يبدون) يظهرن (لي شامة) بالمعجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالمهملة بعدها عينان أو جبلان بقرب مكة (قال) هرون (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أوائل الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا وأجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر (كتاب الطب) بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب و يطب بالرفق والسحر و بالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة و بالفتح الماهر الحاذق يعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب قال

تعارض حسنه وحسنهم حيث نفعه لان حسنهم حيث نفعه آكد وهذا الحديث الاول مختصر فوصله الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك) ۞ نفوف من خصاص أبيه وشتمها ياه وقوله يغدع أي دعا بالجدع وهو قطع (٣٤٥) الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا اطباب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أنا طبيب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور وانتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعالى الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللمداوى والداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب اى أنت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه و يعافيه وترجم له أبو نعيم كراهية أن يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الله * وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره مما أكثره من التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتاب المواهب اللدنية بجملة منه وقد زاد الصغاني في تبعته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية ۞ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي (ما أنزل الله داء) اى مرضا وجعه أدواء (الا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاء بشفيه أبرأ وطلبه الشفاء كاشفاه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحتين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) وللاسماعيلي من داء فالجار زائد (الا أنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قد أنزل له دواء أو المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام بغير واسطة والبقاء في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيبت دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابي داود من البراء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححها ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء قد ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) - فقط ابن سعد لابي ذر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدني (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى

وقال كلوا لا هنيأ قال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت

وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغنثرة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو الشيطان وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا لا هنيأ) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر أي لم تنهنؤا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا

فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لاو قرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل

وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير) قوله الاربعلمن أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة ثم بالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر وقولها لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قولها لاو قرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة وروي بقرية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقاقها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي أرادت قرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاستعيذ به وانفته لا في قولها لاو قرة عيني وزادت ولها ألفاظ مشهورة وبلعمية ويجعل اللام الباقية وهو محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني لهي أكثر منها (قوله يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته

فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الاانه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال (حدثنا محمد بن مثنى) ﴿ ﴾ أمر ومان ومعناه يا من هو من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أمر ومان الى غنم ابن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم فغلط كثير واختلفوا هل هي من بني اسرائيل بن غنم أم من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام بالقاء العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ

و بلعمية وسوداوية فالسوداوية باخراج الدم وهو ضد الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون أخير المداواة كما ذكرنا (وأنهى أمتي عن الكي) قال الشيخ عبد الله ابن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى منه علم أن جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه الخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قاله في قول الشاعر

وقالوا الناقتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أي لنا الحدى خصلتين مهمتين ﴿ (باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل نحوي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فيجتمع في الجو فيستحيل و يغلظ في الليل و يقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقي من ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتق من وضعه والعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصله العربي ثم الصيني وأما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان أكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعي وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمريض يستعمله وحده دافع للبرد والمحرور مع غيره دافع للحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن و يحفظ صحته و يسمنه و يقوي الانعاظ و يزيد في الباءة للبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق و ينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم و يغسل خمل المعدة و يهيئها لهضم الطعام المعتدل و يبيض الاسنان استنانا و يحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل و يطول الشعر و ينفع للبواسير و يحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا ! (قول الله تعالى فيه) أي في العسل (شفاء للناس) من أدوائهم تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدوائه باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانهم انما ذكروا العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ بن كثير وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لهذا فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريئا شفاء مباركا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (هشام بن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد (والعسل) وقد دخل في قولها الحلواء العسل وانما نبهت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل

حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك قال فلما أمسيت جئناهم بقراهم قال فابوا

ومیکال فسا خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بان الاعجاب أتم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبي عامر الاوسي الانصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغير أنه (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم) والشك من الراوي قال السفاقسي قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ بن حجر وقع في رواية أحمد ان كان أو يكن فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أنها واو فاثبتها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان في شيء أو ان كان يكون في شيء فيكون الترديد لاثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة ان ما جه من حديث جابر بسند ضعيف عند هما رفعا من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أو لذعة) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فحرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الداء) فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطار (وما أحب أن أكتوي) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد الخدري (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (أخي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطاق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ (ثم اتى) الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم أتاه (الثانية) فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) لدفع الفضول المتعقنة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابي ذر (ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرأ) بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي ﴿(باب الدواء بألبان الابل)﴾ في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام

وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من أضيافك) أي عشهم وتم بحثهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيء أبو نزلنا) أي صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي فيه قوة وصلابة وبعض لانهماك الحرمان والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التخصيص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال وروايه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك من

قال ثم قال أما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال بقي هذا لعلم فسمى فأكل وأكلوا قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برئوا وحنثت قال فاخبره فقال بل أنت أبررهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين

من أهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجمع في بطونهم (قالوا يا رسول الله آونا) بمد الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر أو لما كان في المدينة من الحمى (فانزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة وتراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذود له) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) بمد الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل بالام أي فقأها بحديدة نحاة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واستاقوا الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا قال أنس (فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني ان الحجاج) بن يوسف الامير المشهور (قال لانس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (فحدثه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لانه كان ظالما يتمثل في الظالم بأدنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بهما على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره فقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله أفلا تفعل نحو ذلك في معصية الله وسقما لغير الكشميهني بهذا ﴿(باب الدواء بابوال الابل)﴾ للذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة عن أنس اجتووا المدينة فأسقما الجار أي استوخموها (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه) يسار النوبي (يعني الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الابل (فيشربوا من ألبانها وأبوالها) للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة أكل لحم فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة (فلحقوا براعيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا راعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (فبعث في طلبهم) كرز بن جابر في عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجيء بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المتقدم (فحدثني) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انه سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضا في الحدود ﴿(باب ذكر الحبة السوداء)﴾ ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (ابن أبي شيبة) نسبه لجده

منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ * (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين

(قوله وأخوجكم الى تركه) (قوله أما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي عياض وقيل معناه أما اللقمة الاولى فلقمة الشيطان وارغامه وتحقيقه في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاجزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله برئوا وحنثت قال فاخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه برئوا في أيمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت في يمين حنثنا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت أفضل منهم وقوله وأخيرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا
ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه (٣٥٠) سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين
وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان ح وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الرجل يكفى رجلين وطعام رجلين يكفى أربعة وطعام أربعة يكفى ثمانية * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن

كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبى مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف للعلمية (فمرض) غالب (فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابى عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبية السوداء) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى السوداء بضم السين مصغرا (فخذوا منها خمسا) من حبانها (أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب) من الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منها فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما لذا وصفها ابن أبى عتيق له ثم استدل بقوله (فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى) بالافراد (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولابى ذر عن الكشميهنى ان فى هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة الهابسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أئمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم منفخة للمدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبى حزة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بقلة قائل ذلك لانا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه والمخبر عالم بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء (الا من السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال فى الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومى مولاهم المصرى واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده اشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (أخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على ما مر (الا السام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه بيان الموت داء من الادواء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء) هى (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون

المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال فى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربى فيما نقله عنه فى فتح البارى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل وفى الغريبين للهروى انها ثمرة البطم والاول أولى لاذ منافعها أكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب وكذا ابن ماجه * (باب التلبينة) وصنعها (للمريض) قال فى القاموس التلبين وجماء حساء من نخالة ولبن ومسل وقال أبو نعيم فى الطب هى دقيق يحمص وقال غيره سميت تلبينة تشبيها بالبن فى بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (حبان ابن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلى بالتلبينة بزيادة الهاء (ولمحزون على) الشخص (الهالك) الميت وفى رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح (فؤاد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء فى الفرع (ببعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاى أو بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحار يطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يحلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا فروة بن أبى المغراء) بفاء وواو ومفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضى الموصل (عن هشام) ولابى ذر حدثنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تأمر بالتلبينة) بزيادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والمحزون (وتقول هو) أى الحساء (البغيض) بفتح الموحدة فكسر المعجمة المبغض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية ٣ مع زيادة ليوسته ريقه وعند النسائى عن عائشة والذى نفس محمد بيده انه لينفعل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث * (باب السعوط) بفتح السين المهملة قال فى القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه ياسعطة واحدة واسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكنبر ما يجعل فيه ويصب منه فى الانف * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان الامام أبى عبد الرحمن اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما من النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليخدر رأسه الشريف وقطر فى أنفه ما تداوى به ليصل الى دماغه فيخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث فى باب خراج الحجام من كتاب الاجارة * (باب السعوط) بضم السين فى الفرع (بالقسط الهندى) بضم القاف (و) القسط (البحرى) وهو الذى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار وأجوده البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو أسود

ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير الاحدثنا عبيد الله ح وحدثنى محمد (٣٥١) بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا على فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء * حدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

* (باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة وليست حلاب الثانية قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد فى أكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه ٣ أى مع زيادة نفعه ليوسته الخ فافهم اه مصححه

بذلك ولم يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن يأكل في معى واحد والكافر (٣٥٢) يأكل في سبعة امعاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديثهم * وحدثني
محمد بن رافع حدثنا
اسحق بن عيسى أخبرنا
مالك من سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضافه ضيف
وهو كافر فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم
أخرى فشربه ثم أخرى
فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فشرب
حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء * حدثنا يحيى بن
يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران أخبرنا جرير عن الاعمش (٣٥٣) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال

الشيطان والكافر لا يسمى
فيشاركه الشيطان فيه وفي
صحيح مسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لم يذكر
اسم الله تعالى عليه وقال
أهل الطب لكل انسان
سبعة أمعاء للمعدة ثم ثلاثة
متصلة بها رقاق ثم ثلاثة
غلاظ فالكافر لشرهه
وعدم تسميته لا يكفيه الا
ملؤها والمؤمن لاقتصاده
وتسميته يشبعه ملء احدها
ويحتمل أن يكون هذا في
بعض المؤمنين وبعض
الكفار وقيل المراد بالسبعة
سبع صفات الحرص
والشره وطول الامل
والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن وقيل
المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معنى بعض المؤمنين يأكل في معى واحد قال

(٤٥ - (فتح المالك) - ثامن)

شفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالحشب اليبس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا
ممتلئا غير منتأ كل يلذع اللسان وكله دوا مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف
وبالفوقية بدل الطاء المهملة لغة في كل من الفريقين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف
(مثل كشعث وقشعث) بالكاف والقاف أيضا أي (ترعث وقر أعبد الله) بن مسعود واذا الصماء
(قشعث) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من النعاقب بين الحرفين كقولهم حريق فحم بالقاف
والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشعث والواو في قوله والبرى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل)
المروزي الحافظ (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت
الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم
وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية
وجمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة وجمع بأخذ العاقل في
حلقه يهيج من الدم أو في الحرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهات وقيل قرحة تخرج بين الانف
والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى أي العبور وتطلع
وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها
بالخاصية (ويلد به) بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي الفم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد
به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا
الحديث أن في القسط سبعة أشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت
أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام فبال عليه
فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فرش عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه
المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي ﴿ هذا (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي
زمان (يحتجم) ولابي ذر أية ساعة بزيادة تاء التأنيث في أي كثر امة بإثبات الألف أي أرض ثمود وهي لغة ضعيفة كما قالوا
أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ليلا) فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز في
أي ساعة من ليل أو نهار * وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله
ابن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري
قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه
(قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث
وسابقه المعلق أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج ثم وردت أحاديث فيها التعيين فمن
حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء
رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث
أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه فاحتجموا على بركة الله
يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني
في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث
وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة
وأن لا يقع عقب استفراغ من حلم أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر
ثم في الربع الثالث من أربابه أنفع من أوله وآخره لان الاختلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى
ما يكون الاستفراغ في أثنائه ﴿ (باب الحجم في السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أي الحجم في حالة
السفر وحالة الاحرام (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم
أم عبد الله بن مالك الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون
الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح
العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الحجم في حالة الاحرام أن يكون في
السفر فطابق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج ﴿ (باب الحجامة
من الداء) الحادث بالبدن * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزي (قال أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس رضي الله عنه انه
سئل عن أجر الحجام) ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية
ابن عبد البر أنه دينار وهموه فيها بأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لا أنه
أبو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاه
صاعين من طعام) أي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم
بنو حارثة على الصحيح وهو لاء منهم محيصة بن مسعود وناجية مولى مجاز اكما يقال بنو فلان قتلوا رجلا
ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بني بياضة وهم فخذ من بني بياضة آخر يقال له أبو هند
أن يخففوا عنه من خراجه (فخففوا عنه وقال) صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم مخاطبا هل الحجاز ومن
بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لان دماء أهل الحجاز ومن في معناهم
رقيقة تميل الى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من
الفصد وقد تغنى عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة
التي دمها أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان وان لا يقوى على
الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن
عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين
سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن
يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من يعتقد به
(د) أمثل ما تداويتم به (القسط البحري وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانكم
بالغمز) بالعصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت
المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أفرحته
فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم الى استعمال ما فيه دواء لذلك من غير ألم فقال (وعليكم
بالقسط) فانه دواء للعذرة لامشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة

من الدنيا والحث على الزهد
فيها والقناعة مع ان
قلة الاكل من محاسن
اخلاق الرجل وكثرة الاكل
بضده وأما قول ابن عمر في
المسكين الذي أكل عنده
كثيرا لا يدخل هذا على
فانما قال هذا لانه أشبه
الكفار ومن أشبه الكفار
كره هتخا طعنه لغير حاجة
أو ضرورة ولان القدر الذي
يأكله هذا يمكن أن يسد به
خلة جماعة وأما الرجل
المذكور في الكتاب الذي

قال
والله أعلم * (باب لا يعيب الطعام) * (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ أكله وان كرهه تركه) * وحدثنا أحمد بن
يونس حدثنا زهير حدثنا
سليمان عن الاعمش بهذا
الاسناد مثله وحدثنا عبيد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق
وعبد الملك بن عمرو وعمر
ابن سعد أبو داود الحفري
كلهم عن سفيان عن الاعمش
بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب ومحمد بن مثنى
وعمرو الناقد واللفظ لابي
كريب قالوا حدثنا أبو
معاوية حدثنا الاعمش عن
أبي يحيى مولى آل جعدة
عن أبي هريرة قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه
أكله وان لم يشته سكت

وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن

هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ملح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو لاشتباهه بما لا يحل أكله وهذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم عللها وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريق بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم * (كتاب اللباس والزينة) * (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة ح وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء من نافع بمثل حديث مالك ابن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر * وحدثني زيد ابن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم * حدثنا يحيى بن

(حدثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حدثني) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل) بسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفصد الوديجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من فروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وبثورها والبواسير (أو لذعة) بذال معجمة ومهملة كـ(من نار) توافق الداء وتزيله (وما أحب ان أكتوي) لشدة ألمه وعظم خطره ﴿ (باب الحلق) أي حلق شعر الرأس أو غيره (من الاذى) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني أنه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب ابن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه (قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أي والحال اني (أوقد تحت برمتي والقمل يتناثر عن) ولابي ذر من الحوى والمستملي على (رأسي فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذيني (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (ستة) من المساكين لكل واحد نصف صاع (أو انسك) بضم السين (نسيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه اى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث تقدم في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتأذى به المؤمن وان قل اذاء يباح له ازالته وان كان محرما فداوا أسقام الاجسام أولى قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى (قال أيوب) السختياني (لا أدري بأيتهن بدأ

﴿ باب من اكتوى) لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله بن حنظلة (الغسيل) الانصاري المدني قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسي الانصاري المدني (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان كان في شيء من أدويتكم شفاء) من الداء (ففي شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أو لذعة) بالمعجمة ثم المهملة كية (بنار وما أحب ان اكتوي) وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم أر في أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم أيضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند أحمد وأبي داود

كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه القاضي والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة

رضى الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم * وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يا شيها في بطنه يجرجر

متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت المتردد في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت ومعنى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأما جهنم عاذنا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع يكتوون

والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها أو انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجع وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب أن أكتوي وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن عمران بن حصين) الخزاعي من فضلاء الصحابة (رضي الله عنهما) أنه (قال لا رقية) بضم الراء وسكون القاف أي لا عوذة (الا من عين) بسبب العائن بها يغيره اذا استحسنه عند رؤيته فتضر ومنه ذلك المرئي (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التي تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حوا وحي يوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل نجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية أولى وأنفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (فذكرته) أي لا رقية الى آخره (لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبيد بن القاسم بهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة وعند البزار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأممها (فجعل النبي) بالافراد (والنبيان) بالتثنية (يمرون معهم الرهط) مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) عند البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو ووقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ماهذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قيل هذا) ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا (موسى وقومه قيل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فاذا سواد ملأ الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب) قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر محجلون فكيف نظن هنا انهم أمة موسى أجيب بأن الاشخاص التي رآها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وأما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أولا يسترقون برقي الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطير ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا

الا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه

الاستعمال وهذان القولان باطلان أما قول داود فباطل لمخالفته صريح هذه الاحاديث ولمخالفته الاجماع قبله قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب أو فضة والاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا

يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء وما اعتيد تو الاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كلا واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يتزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رد الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من معلم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح وانفاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من أجل الرجال وممن شهد بدرا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الرقاق وغيرها دع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهما بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عبادة (فقال أمنهم أنا يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لا توشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قدمر باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب * (باب الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة المضمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب وافقه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أمها) أم سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام (فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي أربع لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل وانه يخاف على عينها) بضم ياء يخاف (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احداكن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شر أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا مر كلب رمت ببعرة) يعني ان مكثها هذه السنة أهون عندها من هذا البعر تورميها (فلا) تكتحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكتحل حتى يمضي أربعة أشهر وعشر أولا للنفي الجنس نحو لا غلام رجل والكشميهني فهلا أي فهلا اصبرت على ترك

على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بلعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل

والمرأة بخلاف ذلك والفرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة فلو كان لإناء آخر منه فان لم يكن لإناء آخر فليجعله على رغيف ان أمكن وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوز بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء مذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء لم يجد الا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فالشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته وذكر هنا استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره أرش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع

(١) كذا بياض في النسخ اثبات

الاكتحال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر أحلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للعادة من الطلاق ۞ (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود مولى البختري الحجازي مكي أو مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني فاذا أدرك بثاره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر اللواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالنفي مازعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجذوم كما تفر) أي كفرارك (من الاسد) فما مصدرية واستشكل مع السابق أكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في (١) * وأجيب بأن المراد بنفي العدوى أن شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الاسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان

اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو استثقال الداء من جد الى جد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب استنشاقها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفات التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا وأما والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث المخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ هنا (باب) بالتنوين (المن شفاء للعين) أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف بخلاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للعسل الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكمأة من المن وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير أنه (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخر مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكمأت أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى نعمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة بالعموم والادهان والاقاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن العلل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منانه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) من دائها أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكامل المحقق صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شهر واستطار ماؤها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته وزهوبائه الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث

يحيى التميمي أنبأنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية ابن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرة وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * وحدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال * وحدثنا

وأما اناء الياقوت والزمرد والفيروز ج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

* (باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع) *

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم | قوله مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا أو مخلوطا اه

وفى رواية وردا السلام بدل افشاء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيمن يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى والمخالف العلماء فى الاوكد والافضل منهما (٣٦٠) وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيمن يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه

به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال فى زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفى العلب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابى ذر عن المستملى من العين (قال شعبة) بن الحجاج بالاسناد السابق (وأخبرنى) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتيبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندى الكوفى (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرنى) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفى (عن عمرو بن حريث) القرشى المخزومى الصحابى الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الحجاج (لما) بالتشديد (حدثنى) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتيبة (لم أنكر من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ بن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه ﴿(باب الهدود) بفتح الهاء وبدال مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء من أحد جانبى فم المريض ونحوه به قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنى) بالافراد (موسى بن أبى عائشة) الكوفى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضى الله عنهم (ان أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد) أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه) صلى الله عليه وسلم جعلنا اللدود فى جانب فيه بغير اختياره (فى مرضه) الذى مات فيه (فجعل يشير الينا أن لا تلدونى فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابى ذر كراهية بالنصب مفعولا له أى نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أى كره كراهية الدواء (فلما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهكم أن تلدونى قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى فى البيت أحد) ممن تعاطى ذلك وغيره (الالد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا أنظر الا العباس) عمه (فانه لم يشهدكم) حالة اللدود وانما أنكر التداوى لانه كان غير ملائم لدائه لانه سم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما لا ئمها ولم يكن به ذلك * والحديث قدم فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابى ذر (عن أم قيس) بنت محصن الاسدية أنها (قالت دخلت بابن لى) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق (عليه) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى عنه (من العذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجمع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والاعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل فى أنف الصبى ويطعن ذلك الموضع فينخمر منه دم أسود ويدخل الاصبع فى حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) بأبنائك ألفاظ الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابى ذر علام بإسقاطها أى لاى شئ (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن تتولين الاولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهملة وضبطه فى التنقيح بضمها ولابى ذر عن الحموى والمستملى بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندى) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشفية) أى أدوية (منها ذات الجنب يسعط) بضم أوله وفتح العين به (من

من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا وأما اجابة الداعى فالمراد به الداعى الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح وأما افشاء السلام (٣٦١) فهو اشاعته واكثاره وأن يبدأ

العذرة) به (من ذات الجنب) قال سفيان (فسمعت الزهرى يقول يبين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنين) اللدود والسعوط (ولم يبين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال على بن المدينى (قلت لسفيان فان معمرا) أى ابن راشد (يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) أعلقت عليه (انما قال أعلقت عنه حفظته من فى الزهرى) أى من فمه (ووصف سفيان الغلام بحنك) بفتح النون مشددة (بالاصبع وأدخل سفيان فى حنكه انما يعنى رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه بأصبعه) لا تعليق شئ فيه (ولم يقل أعلقوا) بكسر اللام (عنه شيأ) ﴿هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة به قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلى قالا (قال الزهرى) محمد بن مسلم (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى) بضم الفوقية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه فى ذلك (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه فى الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (اخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو على) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من أولها الى آخرها فى بعض الروايات كما مر ذكر أسامة والفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعدد منكأ عليه بتعدد خروجه (فالت عائشة) رضى الله عنها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا) بهمزة مفتوحة فصبوا (على) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع ان له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى أكل منها بخيبر (لعلى أعهد الى الناس) أى أوصى (قالت) عائشة (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنى اجانة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير الينا أن قد فعلتن) بنون النسوة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال لا عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه الحديث ومرض الوفاة والغرض منه هنا كما فى الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ﴿(باب العذرة) وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام المعمة التى فى أقصى الحلق والمراد وجعها سمى باسمها أو هو موضع قريب من اللهاة وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية أسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة) بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد) وللكشميهنى وقد بالواو (أعلقت عليه من

لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الايمان فى الحديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية فى حقهم اذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كان سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكة فيجوز فى

العذرة) عالجته من وجع حلقه يرفع حنكه بأصبعها (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم على ما) يألف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها لاى شئ (تدغرن) بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة تغمزن حلوق (أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم (واسحق بن راشد) الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري علقت) بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت وأعلقت والعلاق والاعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن أهل اللغة يأمرون أعلقت والاعلاق رباعي ۞ (باب دواء المبطون) الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة الاكمه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة مما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط المزعجة المانعة من استقرار الغذاء فيها والمعدة مثل كمثل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط المزعجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يحلو تلك الاخلاط والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم يصح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه أقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث قال فيه شفاء للناس (وكذب) أي أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل قبل قاله الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فأطنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده ۞ هذا (باب) بالتنوين (لاصفر) بالتحريك (وهو داء يأخذ البطن) زاد في القاموس يصفر الوجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفى لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفى لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب وربما المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى أو

المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا اسقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك بما مر (فقال اعرابي) لم يسم (يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء محال من الضمير المستتر في الخبر وهو تقسيم لمعنى النفاوة وذلك لانه اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا علق بهم ذلك فمن أعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفعل به ما فعل بالاول فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا الله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) ذكر دواء داء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة ثم بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محصن) الاسدية ويقال ان اسمها آمنة (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت) بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه بأصبعها ففجرت الدم والهمز في أعلقت للازالة أي أزالت الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو وأولادكم بسيم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور والحموي والمستملي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تغمزن بأصبعكن حلق أولادكن (بهذا العلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطيرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيء الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه أصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به (يريد) بالعود الهندي (الكست)

الوعد وأصله موزان المراد موضع من بلاد مهرة وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي ء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة

حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وان كانت سثرته من غير الحرير فليست بحرام وذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي من بعض العلماء كراهتها لشدة بظنها الزائي من بعيد حرير او في صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالسترة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور والذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلاهما عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابراز القسم من غير شك وزاد في الحديث ومن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث ابن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثني بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا حدثنا سفيان عن أشعث ابن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع

بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة بعدها قوبة (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسدر وكسط بالدال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قدمضى قريبا في باب المدود * وبه قال (حدثنا عازم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السختياني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولابي ذر بالفاء (هذا في الكتاب) المنسوب لابي قلابة (عن أنس) هو ابن مالك والكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذه اللفظة في شئ من نسخ البخاري (ان أبا طلحة) زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كويا أنسا) من ذات الجنب (وكوله أبو طلحة) زيد (بيده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (أن يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (د) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لارقية الا من عين أو حمة وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أولانه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد بي الرقى من غيرهما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضاح لقوله ان أبا طلحة وأنس بن النضر كويا والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا أنه لم يكن داعية ﴿(باب حرق الحصير ليسد به) أي بما مادة (الدم) أي مجاري الدم أو ضمن يسد معنى يقطع وعوالوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق بغير الف بالهمزة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب ٢ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه بجده لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غير همز (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدمي وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحدة بين التحتيتين والتاء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويجيء به (في الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد بيرد الماء (فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقتها) أي قطعتها منها (والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة أي فانقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف * والحديث قدسبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ﴿هذا (باب) بالتنوين (الخمر من فيح جهنم) من سطوع حرجهنم وفورانها حقيقة أو سات الى الدنيا نذير العابدين وبشير المقربين لانها كفارة لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه

اشتعال حرارة الطبيعة في كوم المذبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من لبست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما أن حرارة الصيف أشد من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يعض جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط ميتة عفنة وهي بحسب الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (ابن أنس) (عن نافع مولى ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشد الاهل الخير (ورمن والاهم ومن به الحمى الصفراوية أو العرضية (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) ثم بأفضل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك هشام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشذ راو به فيه وتعقب بأن أحد رواته عن عفان عن هشام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب يطلق الماء لغيرهم * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحمى اللهم (اكشف عنا الرجز) أي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيآت عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه و زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابي ذر ابنة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة قد حمت) بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها (تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء) بفتح النون ومنع الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح أن نبردها بضم فتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديث هذا عقب حديث ابن عمر المذكور فقه دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلا يرد على المعترض بان الحموم اذا انغمس في الماء أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا لامرض البدعة

عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني أخبركم أني قد أمرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير) بالجر عطفا على الذهب والفضة (هن لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) أي الجنة (قوله فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو معرب في لسان العرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت المال وأدهقته اذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها وأدهقت الاناء أي ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه بالاناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتغليظ العقوبة لمن فعل ذلك بعد النهي عنه وان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض من يستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير

لتنزيه وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمي معرب الديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله اشتعال) في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث ومن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن أشعث ٢ بياض بالاصل

فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى فروة الجهنى قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه (٣٦٦) ولم يذكر فى الحديث يوم القيامة * وحدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا ابن

وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جرية وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذى غريب وقال الحافظ ابن حجر فى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله فى شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه فى الطب * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه أى كأنها ناره جهنم فى حرها (فأبردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال برد الحمى أبردها بردا بوزن قتلها أقتلها قتلا أى أسكنوا حرها (بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة المخففة وزاى معجمة بكسر الراء وتخفيف الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكن التحتية بعدها جيم الأنصارى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولابى ذر من المستملى والكشميهنى من فيح (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فأبردوها بالماء) بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء فى لغة قال الجوهرى هى لغة رديئة * وهذا الحديث قد سبق فى صفة النار أعاذنا الله منها وأما تناول الاسلام بعثه وكرمه ﷺ (باب من خرج من أرض لا تلائمه) أى لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى الباهلى مولاهم البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم ان ناسا أو رجالا) بالشك من الراوى (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولابى ذر فقالوا (يا نبى الله انا كنا أهل ضرع) أى أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع (واستوخموا المدينة) يقال بلد وخم اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) مابين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد أن عددها عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (ورعاء وأمرهم أن يخرجوا فيه) فى الذود (فيشربوا من ألبانها) ألبان الابل (وأبوالها) للتداوى أو كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله فى حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهر المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات (واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب فى آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء

اذا فعل شيأ صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة) أى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وأما الآخرة فالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وملاعبين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه بايجابه لهم وانما أخبر عن الواقع فى العادة (قوله القوم

ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر أحد منهم فى الحديث شهد حذيفة بنهر معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى فى اناء من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (قوله رأى حلة سيراء) هى بسين مهملة

جمع بينهما لانه قد يظن انه يحسن دونه صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة أبدا ويحتمل ان المراد انه لكم فى الآخرة من حين الموت ويستمر فى الجنة أبدا (قوله

عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحديث مالك * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها للوفود العرب اذا قدموا عليك وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة

المقلب بينهما وحدتين الثانية مشددة ومعناه المتغلي البدن من النعمة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام) في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وباسي وقعها أوائل المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي والير مولتا الجابية متصلات وبينهما وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فأخبروه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بأرض الشام) وعند سيف انه أشدما كان (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضي الله عنه (ادع لي المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم أن الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم ١ قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أي بقية الصحابة فالواو لذلك تعظيما للصحابة كقوله * هم القوم كل القوم يا أم خالد * (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى ان تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أي الطاعون (فقال) عمر رضي الله عنه لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صرفا وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم) فخضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا) في ذلك (كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو احدى وخمسين الى آخر عمره أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صرفا وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فخضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أي مسافر في الصباح راكبا (الى ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فأصبحوا) راكبين متأهبين للرجوع اليها (عليه) أي على الظهر (قال أبو عبيدة بن الجراح) لعمر رضي الله عنهما (١) ترجع (فرارا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لاديته لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك بذلك أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي لتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى * وهذا الفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة

الشمني بأنه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان أولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث اطعمته جارية وهو مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانما اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى قوله من قدر الله الى قدر الله) أطلق عليه فرار التشبيه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هموم المرء على ما بيده لكم منهي عنه ولو تعلق لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذي به مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (أرأيت) أي أخبرني (لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاطئان وحافتان (احداهما خصبة) بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله * قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي في هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا عليه) لئلا يكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز (قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون وأخرج مسلم في الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيته الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض حاجته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه (بأرض فلا تقدموا عليه) لانه تهور واقدام على خطر (واذا وقع بارض وأنتم بها لا تخرجوا فرارا منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى بمن يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه ان قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة قالوا يحرم الخروج منها للظاهر النهي

والتابع على المتبوع ما يحتاج اليمن مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه ان

عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

كأنها شبهت بثوبها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضاعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة أما المختلطة من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغير ذلك واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل

أبعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها أما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما انتظر الى قلت بعثت الى بها فقال اني لم أبعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين

وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متجهزة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الاقامة ببلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عدّ عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن قليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة تحفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل أنه وجد في سنة سبع وأربعين وسبعمائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف ونحوه فلا يغتر بها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بمامات) بألف بعد ميم ما ولابي ذر الاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن أبي عمرو هي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة * وقد مضى هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو خز الجن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد في بعض ما ينالهم من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا لافراده فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله * (باب) ذكر (أجر الصابر في الطاعون) ولو لم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن

لا تصيبه في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخاله مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب * قال أرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على انه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاله من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما أعطاه لينتفع بها بغير لبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلم والله أعلم (قوله رأى عمر حلة عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين

نسائك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من أستبرق تباع بالسوق فأخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك * وحدثناهرون ابن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * حدثني زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي فقال قلت أرسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت

راهويه قال (أخبرنا جبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغر الاسلمي التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء المروزي قاضيها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انها أخبرتنا) ولابي ذر أخبرته (انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي (فجعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد في حديث أبي عميس عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي لم يمت عليها والعاصي وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما ظهر على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بافظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما ورد في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ثم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة فاه مخصاص من الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير مترجح ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه (يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد) فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التغيير والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم انوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مرفوعا تاتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح المستشهدين تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ورواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش رواية عن الشاميين مقبولة وهذا منها وبشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أي تابع

بها اليك لتستمتع بها * وحدثني ابن نمير حدثنا ح وحدثنا شعبة حدثنا أبو بكر (تابعه) * * * نسائك) هو بضم الميم وبجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال

ابن حفص من سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر رأى على رجل من آل عطارد بزلا حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثتها اليك لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها

(٣٧٢) * حدثني ابن متى حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثني يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خالد ولد عطاء قال أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان

(قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتنتفع بها) أي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثني يحيى ابن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها

حيان بن هلال (النضر) بن شميل في روايته (عن داود) بن أبي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل ﴿ (باب الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بكسر القاف أي التعويذ (بالقرآن والمعوذات) بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من الصغير والحقير وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعد هاء مثلثة أي ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كالمرض الذي نبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الغالب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي عمه الذكر كما يتبرك بفساقة ما يكتب من الذكر قالت عائشة (فلما ثقل) صلى الله عليه وسلم في مرضه (كنت أنفث) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عليه) والعموي والمستملي عنه (بهن) بالمعوذات (وأمسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) والعموي والمستملي بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وحر نفسه على البدل وضبطه في الفتح أيضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقي بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب

﴿ (باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساسي بالمهملة نسبة لسلم بن لؤي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين فاستقرضوهم (فلم يقرضوهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بلا ميم ولابي ذر فبينا (هم كذلك اذ لديغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها نون معجمة فمثناة تحتية (سيد أولئك) الحي أي مقدمتهم (فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا) لم تضيفونا (ولا نفعل) الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا)

وصوم رجب كله فقال لي عبد الله أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له) ﴿ وأما (٣٧٣) الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو حجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء أرسلت الى ابن

بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) ضائنة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقي وهو أبو سعيد الخدري أيهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأم القرآن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (فبرأ) سيد أولئك (فأتوا) هذا الحي (بالشاة) الثلاثين (فقالوا) أي العصابة للراقي (لا نأخذه) أي القطيع (حتى نسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أو لا فان كانوا عالمين بالجواز فوجوفهم أخذا لجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله اهـ (فسألوه) بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابي سعيد الذي رقى (وما أدراك انها) أي الفاتحة (رقية خذوها) أي الشاة فاقتسموها (واضربوا لي) معكم (بسهم) * وهذا الحديث تقدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة ﴿ (باب الشرط) بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط (في الرقية بقطيع من الغنم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة (أبو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا أبو عشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له وثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أبو مالك) الحنفي الكوفي قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان نفرا من أصحاب النبي) ولغير أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (فيهم لديغ) بدال مهملة وغين معجمة تحت مرتبة العقرب (أو سليم) شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للعصابة (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم (هل فيكم من راق ان في) القوم النازلين على (الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ) على اللديغ (بفاتحة الكتاب على شاء) أجراه (فبرأ) الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا ان جليسنا من عندهذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى أبو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا فتعدد حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (بشاء) الذي رقى (بالشاء الى أصحابه فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر (وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ) ثلاثا (على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ﴿ (باب رقية)

عمر بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له

خفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت الى أصحابها فأخبرتهم فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها البنق ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها

الذي يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (معبد بن خالد) بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أمر فى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أو أمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسترقى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي تطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أي بسبب العين وذلك اذا قام المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى أم لا هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد الذهلي قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال (حدثنا محمد بن حرب) الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية) لم تسم (في وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا لها) بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها (فان بها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أي اصابتها العين أو من الجن أو أن الشيطان أصابها قاله الخطابي عيون الجن أنفذ من الابنة (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك موصولة (تابعه) أي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم) الحمصي (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه * هذا (باب) بالتنوين (العين حق) أي الاصابة بها من جملة ما تتحقق من كونه لها تأثير في النفوس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيأ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيأ منه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما

الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير وأما النواج أعلام جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقد دل بهذا أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا

لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اه وفي حديث أنس رفعه من رأى شيأ فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (ونهى) صلى الله عليه وسلم نهي تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز زارة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فأجابهم بذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في آخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الادب وأبو داود في الطب * (باب) مشروعية (رقية الحية والعقرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمى أو حموة وزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب لجماورة ان السم يخرج منها (فقالت) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) ولاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني في الرقية (من كل ذي حمة) ذي سم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسند مرخص في الرقية من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما مر من أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت من ذلك وفي حديث أبي هريرة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا تضر أحدا ذكرك * (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرقي بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب انه (قال دخلت أنا وثابت) البناني (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لانس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل (اشف أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا (لا شافي الا أنت) فلا يتصح الدواء الا بتقديرك (شفاء) نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن

والذهب فانه يحرم كل جزء منهما وأما قوله في الجبة ان لها البنق فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما قولها وفرجيها مكفوفين وكذا وقع في جميع النسخ

يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بعد هذا وأما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعتوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر القاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسر وانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخز

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان

وفرجها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو مايكفف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لاكراهة فيه والله أعلم (قوله عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها (وقوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لاتلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير وأجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما ان خطاب الذكور وهذا هو مذهب محققي الاصوليين ان النساء لايدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده مبيحة في ابتداء النساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم والله أعلم (قوله عن أبي عثمان

قال كتب البناء عمرو نحن باذربيجان) ** قال كتب البناء عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان باعتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر

من كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين وحققه الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت له في رواية هذا عني أو أجزت له روايته عني أو لم يقل شيأ وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم ومن قبلهم كتب الي فلان كذا أو كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة ودليلهم في المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون مافيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه دلائل من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده في المدينة ومن الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما

الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة البركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولابي ذر بريقة بالواو بدل الموحدة (يشفى سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيما رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفى بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضران والمرض والفرق والعزائم آثار عجيبة تنقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أوصاف القلوب أو سام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي وتعلق به ضم اليه تلك التربة لريقة توسلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم رقى في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء ** وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى) بضم أوله وفتح ثالثه (سقيمنا باذن ربنا) قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته ** (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ وأقل من التفل معه ريق قليل أو بلا ريق ** وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لاتخليط فيها براها النائم (من الله) يبشر بها عبده (والحلم) بكسر اللام وتضم وهو مايراه من الشر ومما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فاذا رأى أحدكم) في منامه (شيأ يكرهه) فهو من الشيطان (فلينفث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها) أي مافعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستغذار لفعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان (كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها) ** والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات ** وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد

قول أبي عثمان كتب البناء عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة

(الاويسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولابي ذر كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه يقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) يكفيه (وجهه وما بلغت يداه من جسده) وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني أن أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ان رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بحي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فابوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة طلع (سيد ذلك الحي) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا له بكل شئ) مما يداوى به (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض الحي (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شئ) مما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري (نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (يجمع) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سبعا طلابي ذر رب العالمين ويجمع عليه بزاقه (حتى لكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يمشي) حال كونه (ما به قلبة) بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي) ولابي ذر عن الحوي والمستملي تأتوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان) من شأننا (فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الدال مخففة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) ولتكتسبني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والاخذ ملك الراقي * وهذا الحديث سبق قريبا * (باب مسح الراقي) الذي يرقي (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله ابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كما في الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمينه) يقول (أذهب البأس) بالهمز في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الا شفاؤك) قال الطيبي

يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فما تشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك وايانا كم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير قال فأتانا كتابه ونحن نازلون بجلولاء ونحن نحاصر أهلها فلما قرأت الكتاب قمت فلبست ثوبي ثم أتيته فقلت ما شأنك دعوتني فقال ألم تسمع كتاب عمر فقلت بلى فقال ما شأنك ولبس الثوب فقلت انما لبسته لان كتابك جاءني وأنا في الحمام فخرجت على عجلة فقال انه ليس بي ما ظننت ولكن كتاب عمر أتانا ونحن بالمدائن فقال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كتب عتبة بن فرقد يمثل حديث جرير

حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثل وحدثنا ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي من أبي عثمان قال كتب عتبة بن فرقد ونحن بجلولاء كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة * حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كتب عتبة بن فرقد

خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تذكير الطبيب ونفع الدواء لا يجمع في المريض الا بتقدير تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (فذكرته) أي الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (فحدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه) بنحو الحديث * هذا (باب) بالتنوين (في) حكم (المرأة ترقي الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي * ولاهم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص ونالييها وكان الاصل أن يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما ثقل) عليه الوجع (كنت أنا أنفث عليه بهن وامسح بيد نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفث قال) كان (ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة * (باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغر الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الامم) في منامي (فجعل يمر النبي معه) ولابي ذر وابن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي (هؤلاء أمتك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطير وكالجاهلية (ولا يكتوون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا أو احتمله (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيأ بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري

من متقدمي أهل الحديث وكلهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم (وقوله ونحن بأذربيجان) هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الاكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها (قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك وايانا كم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك خرج ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص

الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل وايا كم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وقعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابروا وارموا الاغراض والله أعلم (قوله فرثيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة) فقوله فرثيتهما هو بضم الراء

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدى قال جاءنا كتاب
عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد (٣٨٠) أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا أصبعين
قال أبو عثمان فما عدتنا عينا الا
يعنى الاعلام * وحدثنا أبو
غسان المسمعى ومحمد بن مثنى
قالا حدثنا معاذ وهو ابن
هشام حدثنى أبى عن قتادة
بهذا الاسناد مثله ولم يذكر
قول أبى عثمان * حدثنا
عبيد الله بن عمر القوارىرى
وأبو غسان المسمعى وزهير
ابن حرب واسحق بن ابراهيم
ومحمد بن مثنى وابن بشار قال
اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا معاذ بن
هشام حدثنى أبى عن قتادة
عن عامر الشعبى عن سويد
ابن غفلة ان عمر بن الخطاب
خطب بالجابية فقال نهى

(فقال أمنهم أنا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة
(فقال أمنهم أنا) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام
حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله
انها ساعة اجابة فقال انما يتجه من فى الحديث الذى فيه فادع الله أن يجعلنى منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ
الذى هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر لدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند أحمد ومحمد ابن
حبان وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم
ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب
لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن نجحت
نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع فى غيره ممن هو أفضل منهم * (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية الشؤم بالشئ وأصل ذلك انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه
تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصنع
معهم فى الغالب الشيطان ليوهم ذلك ويثبت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك
وفى حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة
والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما فى الفتح مرسل
أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وفى حديث أبى هريرة بسند لين عند
ابن عدى مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة
شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقى فى الشعب * وبه قال (حدثنى)
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (حدثنا يونس) بن
يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) أى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) هى هنا تجاوز فى العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علته
وذلك على ما يذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصبة والجشر والرمد والامراض الوبائية
والاكثرون على ان المراد نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) فى القاموس والطيرة
والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردىء اه ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى أثبت
الشؤم فى ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمن (فى ثلاث) وعند أبى داود من حديث سعد بن
أبى وقاص وان كانت الطيرة فى شئ وقال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى
عنها الا فى هذه الاشياء قال الطيبى يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء مخارجة عن
حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس الا فى هذه الاشياء كما فى مسلم انما الشؤم فى ثلاثة (فى المرأة) بان لا تلد وان
تكون لسناء (والدار) بأن تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بأن لا يغزى عليها وقال القاضى تعقب
قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أى فى رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشؤم أيضا منتف عنها والمعنى أن
الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود
لها أصلا اه قال فى شرح المشكاة فعلى هذا الشؤم فى الاحاديث المستثنيات محمول على الكراهية التى سببها
ما فى هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها طبعا ويؤيده ما فى شرح
السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل
عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم

فى
واعتراض الحاجة الى ذكره لفساده (قوله من قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال نهى

نبى الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع
أصبعين أو ثلاث أو أربع)
هذا الحديث مما استدركه
الدارقطنى على مسلم وقال
لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة
وهو مدلس ورواه شعبة
عن أبى السفر عن الشعبى
من قول عمر موقوفا عليه وكذا
قال شعبة عن الحكم عن
خيثمة عن سويد وقاله ابن
عبد الاعلى عن سويد وأبوه
حصين عن ابراهيم عن
سويد هذا كلام الدارقطنى
وهذه الزيادة فى هذه الرواية
انفرد بها مسلم لم يذكرها
البخارى وقد قدمنا أن الثقة
اذا انفرد برفع ما وقفه
الاكثرون كان الحكم
لروايته وحكم بانه مرفوع
على الصحيح الذى عليه
الفقهاء والاصوليون
ومحققو المحدثين وهذا من
ذلك والله أعلم وفى هذه
الرواية اباحة العلم من
الحرير فى الثوب اذا لم يزد

نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم (٣٨١) الحنظلى ويحيى بن حبيب وعباج بن
الشاعر واللفظ لابن حبيب
قال اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج
أخبرنى أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول ليس

فى جواب من قال يارسول الله انا كافى دار كثير فيها عددنا فالخ ذروها فانها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها
لانهم كانوا فيها على استثقال واستياش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من
الكراهة لانه سبب فى ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال أخبرنى)
بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد
الفاء قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة وتستعمل فى الخير والشر (قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفى حديث عروة بن عامر عند أبى
داود قلت ذكرت العائفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى
أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية
مباحث الحديث تأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب الفأل) بالهمز كما مر وقد
يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضا وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى
قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل) قال فى شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة
وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبنى على زعمهم وهو من ارخاء
العنان فى المحادثة بان يجرى الكلام على زعم المخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر أنصف وقبل
الحق أو هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها انتهى والاضافة فى
قوله وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس
كذلك بل هى اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال
أهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر المشهور واستعمال الطيرة فى المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم أى
تشاءمنا وقال طائركم معكم أى سبب شؤمكم معكم والفأل فى المحبوب وربما يكون فى مكروه (قالوا وما
الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يحبه أن يسمع يا نجيح يا راشد وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند
حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح
وان كرهه رئى كراهية ذلك فى وجهه * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن
ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (ولابى ذر حدثنا قتادة) (عن أنس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذ كان أكثر تطير
الجاهلية بما تشاءمنا عنه كما مر (ويعجبنى الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) بيان لقوله
الفأل الصالح قال فى الكواكب وقد جعل الله تعالى فى الفطرة تحبب ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر
الانيق والماء الصافى وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى
السير * هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على الافصح وحكى أبو زيد تشديدها * وبه قال
(حدثنا محمد بن الحكم) بفتحتين المروزى وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزى

على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ومن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع
بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو براء مضمومة ثم

النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي (٣٨٢) فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه

قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع و ربما قتلت عند صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب وهذا ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي * وهذا الحديث من افراده ﷺ (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يأتي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فطرحت جنينها) الحر (بغرتها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علم أنه جنين (أبو جودة في بطن أمه) (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أفيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا تجوز الابتأويل كثوب خز ورد قليلا وأولى للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي العصابي والغرمتي وجيت خفي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان ابن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر من الحموي والمستملي يبطل بفتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دمه بلا ذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كصبيح حمل بر بدبه ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين

رمت

(باب الكهانة) بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يأتي اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على موافقتها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس (اقتتلتا فرمت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الاخرى) وهي مليكة بنت عويم (بحجر فطرحت جنينها) الحر (بغرتها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الاعضاء اذا علم أنه جنين (أبو جودة في بطن أمه) (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أفيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا تجوز الا بتأويل كثوب خز ورد قليلا وأولى للتقسيم لا للشك (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي العصابي والغرمتي وجيت خفي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان ابن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وأبي ذر من الحموي والمستملي يبطل بفتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دمه بلا ذا ترك الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حمل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي سجع فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كصبيح حمل بر بدبه ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين

رمت

رمت احداهما الاخرى بحجر) وعند أحمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وسقا لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بحجر (فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) بالجر فيهما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما تقدم لكنهم توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة الكن قال أبو عمر بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه) بضم القاف وكسر المهملة وفي السابعة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف أغرم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أي ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولابن عساكر يطل بفتحتية مضمومة مهملة مشددة أي يهدر فيه شيء و يطل بالتثنية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري وأكثر الروايات بطل أي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعني ولي المرأة (من اخوان الكهان) شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة (عن أبي مسعود) عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) تناول (ثمن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فأدغمت لواو في الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كثيرة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي أصله من الحلاوة شبه به لانه أخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والهو ويؤدب الآخذ والمعطي * وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيوع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولابي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفي مسلم تسمية من سأل من ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (شيئ) يعتمد عليه (فقالوا)

أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته فخر بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب) ﴿ وحولها عيون (٣٨٣) قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي

من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر ابن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة أسلم وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بالاتفاق بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني انقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينفي أيضا عد في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان أكيدر دومة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمر بين الفواطم) أما الخمر فسبق

(قوله فجاءه بالق درهم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها فما بعثت بها اليك لتشققها خمر بين النساء * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ فأمرني فأمرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فأمرني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي ان أكيدر دومة

زاي مشددة (قوله فاطرتها بين نسائي) أي قسمتها (قوله ان أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وهم يغلطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولون بالفتح وأهل اللغة يقولون بالضم وهي مدينة لهاسد من عادي وهي قرية في أرض نخل وزرع بسقون بالنواضح

من علي بن أبي طالب قال كسافي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي

* وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل (٣٨٤) واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبغ عن أنس بن مالك قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة سندس فقال عمر بعثتها الي وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

انه بضم الميم جمع خمار وأما القواطم فقال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وذكر الحافظان عبد الغني ابن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين القواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم يدل على وردها والله أعلم * قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت من هن صحيح معلوم لهجرتها كما قاله غير واحد

مستثنيان عموم قوله ليس بشئ انفهوم معانهم لا يصدقون أصلا (يارسول الله انهم يحدثونا) ولابي ذر يحدثوننا (أحيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقا) أي واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور أي يأخذها الكاهن (من الجني) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في القطف بكسر القاف وتشديد الراء أي يصبها أو يلقيها بصوت (في اذن وليه) الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن (فيخلطون معها) مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المهملة فربما أصاب قالوا وأخطأ فالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم ونبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب (قال علي) هو ابن المديني (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال علي بن المديني (بلغني انه) أي عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابي ذر وابن عساكر بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف من معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير ۞ (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعاناة أحوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقتل والخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجبر والسابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطفا على ما تتلو الشياطين أي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض أو ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (ببابل) اسم أرض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى أمر يحيى عشرهم بها هذه الارض فلم

* وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير في أنزل فيتعلق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر أنه الملازم للنفي وهمزته أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو (حتى يقولا) حتى ينبهاه ويعظاه ويقولا له (انما نحن فتنة فلا تكفر) أي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله تعالى فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من أحد أي فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أي الذي (يفرقون به بين المرء وزوجه) وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه والسحر حقيقة عند أهل السنة ومنه المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد أن ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته (وما هم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما حجازية فهم اسمها و بضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تميمية فهم مبتدأ و بضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين أو المفعول وهو أحد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحدا بالسحر الا ومعه علم الله أو مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز أن يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الايجاد الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت أو أن الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفقد الشر لوجهين * أحدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين كأنهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما أن الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء أبدوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام و يعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع و يضمون الى ما سمعوا أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر

الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطار حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول

خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياها وجواز لباس النساء له (قوله أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما

• وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر

• وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص الزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله

• وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

التحريم والله أعلم

• (باب إباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها) • (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما) وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما • هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي ومواقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة ما ونحوه من البرد ونحو ذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا دعوته

يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضافوا السحر لسليمان تغطيما لشأنه وترضيا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم أمورا غيبية غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروى أن بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على مكان بهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله) عز وجل (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أي انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) تعالى (يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصي (تسعى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضارب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جماعة غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا يعقل هذا الا من له أدنى تخييل لانها ورد في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله) تعالى (ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات) النساء (الساحر) أو النفوس أو الجماعات الذين يعقدون عقدا في خيوط وينفثون عليها وبرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون (تسحرون) أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي سلم انه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) ثبت قوله انه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا غلط لبعض المبتدعة في قوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم انه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى •• عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مضمحلة للتأكيد والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل اليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعاه على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ياعائشة أشعرت) أي أعلمت (ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما

• حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

• وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال لا عن خالد بن معدان • وحدثنا

الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأه الحرب وكان خاف من حر أو برد أو نحوهما ولم يجد غيره وأما قوله لحكة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير لحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

• (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) • (قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان أخبره أن جبير ابن نفير أخبره ان عبد الله ابن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى

دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه مما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهم جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) جزم المحب الطبري في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباء بن الموحدتين أي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال) طبه (لبيد بن الاعصم قال في أي شيء) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف والمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر واللكشميهني وجف بالفاء طلعة بناء تأنيث منونة (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن عيينة في بئر ذي أروان بالهمز وتوسو به أبو عبيد البكري (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال وبقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهد هابنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال ياعائشة كأن ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداءته أو لما ألقي فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر لها جسدا قالت عائشة (قلت يارسول الله أفلا استخرجته قال) لا (قد عافاني الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شرا) من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة لخوف المفسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت) أي تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعد ها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات (وابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة أي بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام في مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولابي ذر ويقال (المشاطة) بالطاء (ما يخرج من الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشاقة) بالقاف (من مشاقة الكتان) عند تسريحه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الشرك) بالله (والسحر من الموبقات) أي المهلكات • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (سليمان) بن بلال (عن نور بن زيد) الديلي المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

القسى والمعصفر * هذا الاسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه انه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور وكرهه فى الحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج فاما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فاتقن المسئلة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم أجد أحدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ماقال على رضى الله عنه نهانى ولا أقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذى ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ماصح عن الشافعى

داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلى حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

أمره وحكى عياض فى الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدى من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد ابن أعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ فيه فوعدهم ثلاثة دنانير (قال وفيم) سحره (قال فى مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال فى جف طلعة) بإضافة جف لطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت رعوفة) ولابى ذر عن الكشميهنى راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال فى الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقى وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها وقيل فى أسفل البئر يجلس عليه الذى ينقلها لا يمكن قلعه لصلابته (فى بئر ذروان قالت) عائشة رضى الله عنها (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه) وفى رواية ابن نمير قالت أفلا أخرجته قال لا وفى باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجته قال قد عافانى الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى عن المهلب وقد اتفق الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور وأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها من الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط وتؤيده النشرة تقع فى رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كررا استخراج السحر فى روايته مرتين يعنى بالمرة الاخرى فى قوله قال فاستخرجه فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا من الاستخراج المنفى فى رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه قال ولو كان السر فى ذلك أن لا يراه الناس فينعلمه من أراد السحر انتهى وفى حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى أريتها) بمرزة مضمومة فراء مكسورة وتولة الكشميهنى رأيتها براء مفتوحة فهمزة مفتوحتين (وكأن ماءها نقاعة الحناء) فى حمرته ومنذ ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجدوا الماء أخضر (وكأن نخلها) أى نخل البستان الذى هى فيه (رؤس الشياطين) وفى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أى فى قبح منظرها أو الحيات اذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو تعبان قبيح الوجه (قال) له صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أى تنشرت) وسقطت لفظة أى فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال أما) بالتخفيف (والله) جربوا القسم ولابن عساكر وأبوى الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفانى) أى من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا * باب السحر) لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال فى الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك البخارى الا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة للشيبانى الهبارى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أى يتاهر له من نشاطه وسابق عادته (انه يفعل الشئ) وللكشميهنى فعل الشئ بلفظ

انه قال اذا كان حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقى قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يستزعفر قال وآمره اذا أحرم أن يغسله قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فتابعتها فى المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أأمك أمرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وزجر وأحلاهن وأما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتعليقا لزجر وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا لتقرير أمر المرأة التى لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

هذان الاسنادان الذكر فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

* (باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام) *

فى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزئة فى ذلك كله

* حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض

* حدثنا على بن حجر السعدى ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة ازارا وكساء مليدا فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم فى حديثه ازارا غليظا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا * وحدثنى سريج ابن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه ح وحدثنى ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبى زائدة عن أبيه ح وحدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا يحيى بن زكريا أخبرنى أبى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أى من جهة المشرق وكان سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة (قطنا) فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم فقعر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم منى غير ما قال ومانعه من أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله يارسول الله انه لئيم الخال خبيث المال أحمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت وان غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان) الذى هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصل البيان الكشف والظهور (لسحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان لسحر) شك من الراوى فمن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرح السنة اختلف فى تأويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين فى غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله من موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ هذا الحديث وذهب آخرون الى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافهم اياها فاستهال قلبه بالكلام ثم أنجز له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فانى باللفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضا وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بأن الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المرادين بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ثم قام شاب فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فأذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوى فهذا خلاف القصة الاخرى جزما * وهذا الحديث سبق فى النكاح فى باب الخطبة وأخرجه أبو داود فى الادب والترمذى فى أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر * (باب الدواء بالعجوة) وهى ضرب من أجود تمر المدينة وقال العزازانه مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أى لاجل دفع السحر وتبطيله * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج والمزى

يقال لبدت الغمص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبد بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله مرحل من شعر أسود) أما المرط فبكسر الميم وأسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كان أو خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به

وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذا وغيره (قوله أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها ازارا وكساء مليدا وقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء المليد بفتح الباء هو المرقع

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من أدم حشوه (٣٩٣) ليف • وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف • وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثناه اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن

وقال النضر لايكون المرط الا درعا ولا يليه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقد تنه بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض (قوله انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراش قوله جعة بضم الجيم وبكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد الليثي واسم أبيه يحيى وجعة لقبه أو اده في الفتح في باب البيوع من كتاب الأطعمة اه مصححه

في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام المبهمي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما أبهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة المبهمي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الصحيحين سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه أبو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو المبهمي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة المبهمي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهري يقول حضرت محمد ابن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح) أي من أكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة تمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كثياب خز (لم يضره) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه ان السر الذي في أكل العجوة من دفع مضرة السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين يمسي لم يضر منى حتى يصبح رواه أحمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أي غير علي شيخ المؤلف وكذلك أراد مسبع جمعة (سبع تمرات) والمطلق في الاول يحمل على المقيد هو به قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور المروزي قال (أخبرنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد) يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل أي من أكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولابي ذر بإضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة كما هو واضح وزاد في رواية أبي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة المتعالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وأسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول البكرة وفي النسائي من حديث جابر ونعم البيوت من الجنة وهي شفاء من السم بركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لاخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه

ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أغماطا قلت وأني لنا أغماط قال أما انها ستكون • وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (٣٩٣) قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أغماطا قلت وأني لنا أغماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فما أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون • وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فأدعها ۞ حدثني أبو

وسلم تمن جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة قال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي قال ومن أمثلته من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاومت ذلك برودة السم فسلم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا أديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الداء ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه ذكر في سياق النفي وبيق القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سحر دعته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غير سحر بيده الشريفة أولى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لاهامة) بتخفيف الميم على المشهور • وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام ابن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعدوى) أي لاتجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا بحياة الهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظام الميتة تصير هامة وتطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيجاء الها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فمن أعدى) البعير (الاول) أي ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فقد بينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يعد) أي بعد أن سمع منه لاعدوى الخ (يقول قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لايوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لايوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لاعدوى اعلام بانتفاء الحقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وأنكر أبو هريرة حديث الاول) قال في الفتح بالاضافة كما عند الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعت أبا هريرة بعد ذلك من قوله لاعدوى (قلنا) ولابي ذر وقلنا (ألم تحدث انه لاعدوى) وفي رواية يونس بن أبي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدة ثقيلة وبعد الالف هو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدث بهذا الحديث لاعدوى فأبى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك ما تقول (قرطن) تكلم (بالغة) الحبشية (بما لا يفهم وقال

فراش وفي نسخة وساد • فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المشي وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

• (باب جواز اتخاذ الاغماط) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت اغماطا قال وأني لنا أغماط قال أما انها ستكون قال الاغماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف يحمل على الهودج ويجعل ستارة ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور وقالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع

(٥٠ - (فتح) - ثامن) الاول وفيه جواز اتخاذ الاغماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بما كان كما أخبر (قوله عن جابر قال وعندي امرأتي نمط فما أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون • (قوله نحيه عني)

الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول من جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ﴿ أي أخرجه من بيتي كأنه

العيني لارطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فما رأيته) أي أباهريرة لكشمه بهني رأيناه (نسي حديثا غيره) وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم تغافل أحد القولين الآخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسعادة ثم ضمها اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لاعدوى) ● وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم ابن عبد الله) أخوه (حمزان) أيهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى) لاسراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفي أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر ثم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال العلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحد الباقين من الطيور يأتي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطي في كتاب الطيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة ● وهذا الحديث قدم في باب لا طيرة فهو به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وابن عساكر يقول (لاعدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها أي من الابل (على المصح) منها فر عما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أوردها أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وان كانا تعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية فلعلته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض ورفع نائب عن الفاعل (ومن الزهري) بالسند السابق أنه (قال أخبرني) بالافراد (سنان بن أبي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر الله تعالى الى من جزموه خيلاء ● وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا هرون الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل هؤلاء من نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة ● وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ● وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقارنه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النفي في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال ● ونحو هذا عن اعتقاد العدوى لا نفي لها (فقام اعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرني (الابل تكون في الرمال أمثال الظباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها (البعير الاجرب) فيخالطها (فتجرب) كذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى) البعير (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله فمن أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصايبها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب الآية وأما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور بارتقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجانين مائل فقال أخاف موت الفواق ● وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا عدوى) نهى لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وردهم ردته الطيرة عن أمر ربه فقد عارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك ولما لا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها والتقاؤه بقدر ما ردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ما مضى منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيآت الا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه (ويعجبني الفأل) بهمز ساكنة كالاحمقة (قالوا وما الفأل) يا رسول الله (قال كلمة طيبة) يسمعها أحدكم اذا خرج لحاجته كالنجيح وما أشبه ذلك ● وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل ﴿ (باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة حزوا لحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم ● وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر أهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (كفت) (رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب أعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة (فقال

بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

● (باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب) ● (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم

● (باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس) ●

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلما معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد دونها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله

عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا الخيلاء فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أبو يونس ح وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم ابن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن يونس غير أن في حديث ابن يونس عن مسلم أبي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه * وحدثني محمد ابن حاتم وهرون بن عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول أخبرني مسلم بن يناق مولى ناقع بن عبد الحرث ان سأل ابن عمر وأنا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن رافع أن عبد الله بن عمر قال مر رت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال أنصاف الساقين * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره يقول يضرب الارض برجله وهو أمير على البصرة من هو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أبا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبو هريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (فجمعوا له) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان أصله صادقونني فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة والتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في ثانيتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة لتسلم الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تطلق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها اعفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون المضمومة (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفونا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) لمكنوا فيها سكون ذلة وهوان (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لانكم خرجتم منها ولا تقيم بعد كم فيها الان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة ويخلفنا فيها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول أن الفئة الايام لا تتناف الا الى العشرة فما دونها ولا تتناف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهي أيام الشهر كلها وهي أزيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت أن الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أجله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول أجله على الاكثر وله وجه وأما أجله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عددا أولى من عدد المبهم الا اذا جاءت في تقدير هار واية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل ألف سنة يوما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وأبو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم ليعذبنا أربعين يوما ولن تمسنا النار الا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراتان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) (أنتم صادقي) بتشديد الياء والاربعة صادقوني كما سبق (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذال المعجمة ولكشميهني كاذبا

كاذبا بالالف بعد الكاف (نستريح) ولابي ذر وابن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي وناس من قومي فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعين من المغازي وعند الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو صيف بسم يقتل غير مكاف كصبي ومجنون فمات بتناوله له فانه توجب القود على المضيف لانه كالجاء الى الاكل سواء قاله هو مسموم أم لا أما المكاف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كأصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشرما هلك به بغير الجاء وأنه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه أشبهها وكغير المكاف فيما ذكر أنجمي يعتقد وجوب طاعة آمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي * (باب شرب السم والدواء) أي والتداوي (به وبما) بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما (يخاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشعاب في الفرع بالحرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها بالنسبة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فالفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه (قال سمعت ذكوان) أبا صالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان جاز الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سما ففتل نفسه) به (فسمه في يده يتحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني أصله يوجئ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية أبي الحسن بحذف أوله قال العيني لا وجه له وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أي مكثا طويلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر بن حريث له أوهام المزوج وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الوقاصي (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (قال سمعت أبي) سعد بن أبي

خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة وأما نظره للاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واختلفوا في ذكر ما هنالك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يختص بالازار وان كان الغالب ان

ابن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته

وبرداه إذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا
محمد بن بشار عن محمد بن

وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات) بالتنوين
(عجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة الصغير كل يوم
(لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية أبي ضمرة من تمر
العالية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا * (باب ألبان الاتن)
بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون
الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن
عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس) عائذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المفتوحة والواو
الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة بوزنهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخشني)
بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون العصابي (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم)
نهي تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بنابه و يصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع
بلفظ الجمع في رواية الافراد للجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم أسمعه) أي الحديث المذكور (حتى
أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجه من
طريق أبي ضمرة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
محمد بن مسلم (قال) ابن شهاب (وسألته) أي وسألت أبا ادريس والجملة حالية (هل تتوضأ أو تشرب ألبان
الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون
يتداوون بها) أي بأبوال الابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فأما ألبان الاتن فقد بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستقبائها (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي) نعم حرمه
أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد
منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين (أبو ادريس) عائذ
الله (الخولاني ان ابا ثعلبة) جرهما (الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب) يتقوى بنابه (من السبع) بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ
عام فيعم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الحمر
الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله أعلم * وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب أكل كل
ذي ناب من السباع ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب في الاناء) والذباب بالذال المعجمة والواحد ذبابة
والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس ورد بنافي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس
بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهالكة ويتولد من
العفونة ولم يخلق له أجفان اصغر حدقته ومن شأن الجفن أن يصقل مرآة الحدقة من الغبار لجعل الله
تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في ايجادها مذلة الجبارة
قيل لولاهي لجاقت الدنيا وجه مهايضع على الاسود أبيض و بالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد
قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) أبي عتبة (مولى بني تيم) بفتح الفوقية وسكون
التحتية (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة الى شئ (مولى بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة
على الراء مصغرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء
أحدكم) وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من

فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكره وأجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث أبي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحت الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه وأما الاحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة) هو

جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

البخاري بلفظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) هذا استخراجه من
الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) أي الاذى لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد لكن
جزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفي الآخر داء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد
المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم و يؤخر الشفاء فيه تغيير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من
الحديث أنه اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق في بدء
الخلق والله الموفق
(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر
واللبس كمقعد ومنبر ما يلبس ﴿ (باب قول الله تعالى) وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا
على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي أخرج) أصلها (لعباده) من الارض
كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به
استعلام ولذا نسبه مكي الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخر جوابه ولولا النص الوارد في
تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله
أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق هشام بن يحيى من قتادة عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة (كلوا واشربوا والبسوا)
بهمزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا مخيلة) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من
غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية العليمي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب
أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري من الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع
لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد
وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس
حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم و بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى
وهذا التعليق ثبت للعموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط
للباقين وكذا حكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (كل ما شئت) من المباحات
(والبس ما شئت) من المباحات (ما خطئتك) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة
فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوز ذلك (اثنتان سرف أو مخيلة) وأو بمعنى الواو * وبه قال (حدثنا
اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (الامام) مالك (ابن أنس) (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد
الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر أيضا (وزيد بن أسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون
مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (الى من
جر ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم
المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا * وهذا علم يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه
من صلاة هذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف
أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود من ابن عمر قال ورخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيه قدر الذراع
المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس ﴿ (باب
من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي نسبة لجده واسم أبيه

عليه وسلم قال بينما رجل يتجلجل في بردية قد أعجبته نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتجلجل في بردين ثم ذكر بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتجلجل في حلة ثم ذكر مثل حديثهم

وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في بردين قد أعجبته نفسه مشط الله به يتجلجل بالجيم أي يتحرك و ينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله أعلم
* (باب تحريم خاتم الذهب

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس * حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا

عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جر ثوبه خيلاء) بالمد تكبرا (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (يوم القيامة قال) ولابي ذر فقال (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ان أحد شقي) بكسر الميم وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أي أحد جانبي (ازاري يسترخي) الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد (الا أن أتعاهد ذلك منه) فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (ممن يصنعه خيلاء) فلا حرج علي من جر ازاره بغير قصد مطلقا * وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندي أو هو ابن المثنى قال (أخبرنا عبد الاعلى) السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (يجر ثوبه) حال كونه (مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه (فصلى) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كما تصلون وعلله البيهقي وابن حبان على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف (فجلى) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وربوبيته (فاذا رأيتم منها) من الآيات (شيأ) أو من الكسفة وفي رواية في كاف الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية أي الشمس والقمر (فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) أي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فطرحه مستعجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا دم الا من قصد الخيلاء لكنه لا بعد فيه فيملن أجاز لبس القميص الذي يغير لطوله اذا خلا من الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه ﴿ (باب التشمير في الثياب) بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح وأقره عليه قال (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال (أخبرنا عمر) بضم العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا بن أبي زائدة قال (أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولابي ذر رأيت (بلالا جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج (فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء أو غيرهما ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حال وحلال أي خرج حال كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار (فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء العنزة) ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو في النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال

(حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من الكعبين) من الرجل (من الازار ففي النار) وملموصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر وأسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلة أو المحذوف كان وأسفل نصب خبرها لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب معذبه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه فمن بيانية أو المراد الشخص ذاته فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء من الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد مقيدا بالخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة الفاء وقوله بنية اه قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بعض فرعه مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم ﴿ (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي لاجلها فمن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة الى من جر ازاره) أو قميصه أو ثوبه وهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر أي تكبرا وبكسر الطاء فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي) ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري (بينما) بالميم (رجل) جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل (يمشي في حلة) ازار ورداء (تعجبه نفسه) والاعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظتها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي منها الى المنكبين فأكثر وهو أكبر من الوفرة (اذ خسف الله به فهو يتجلجل) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه فخسف به من مقعر جهنم فيتجلجل فيها الان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الفاريابي من قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها الى أن تعرها الى يوم القيامة والحامل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب

التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم قال أصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله ثم نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فكأنه اشارة الى أن خاتم الذهب صار جمرة نار لما توعد عليه من العذاب الشديد في الآخرة وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتنابا

نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويل الضعيف ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع من أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي

(ماسوا من تصرف على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح النون وكسرها وثالثها وخاتم (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على (٤٠١) المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرميه ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم وافقا الحديث ليحيى * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن بشر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى * وحدثنيه أحمد بن عبدة

حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا محمد بن اسحق المديني حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا هرون (٤٠٢) الايلي أخبرنا ابن وهب كلهم عن أسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة الذهب نحو حديث الليث ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن نمير من عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه

قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يقتضي بين قوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض أنه روى بتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض اه والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وتقدم ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت ﴿ وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا ﴿ وبه قال (حدثنا سعيد بن كثير بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجر ازاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر من الكشميهني اذ خسف (به فهو يتجلجل) بجيمين ولامين (في الارض الى يوم القيامة) وحكى ان في بعض الروايات يتقلقل بقافين مجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أواخر ذكر بني اسرائيل (ولم يرفعه) أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق أبي اليمان من غنامة بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة ﴿ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الازدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الازدي (عن عمير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال) بالفاء ولابي ذر وقال بالواو (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه من سالم على الوجهين عن أبيه ومن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه اذ الزهري أحفظ وأعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت في رواية وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه راويه فصل ذلك على انه ضبط ﴿ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا شبابة) بتخفيف الموحدتين أولاه مهملة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال نعيت مطرف بن طريف) بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء ثم فاء كوفيا كما (على فرس وهو بأتي مكانه الذي يقضي) بحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسألته عن هذا الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سمعا عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه) بفتح الجيم وكسر الخاء المعجمة وسكون الضتية أي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من يخيلة (لم ينظر الله اليه) أي لا يرحمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى الخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي وجرى من المعنى المكاني عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع

فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروى فيه أثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران ونحوه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس أبناء هم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس

نظر الى متكبر فقته أو رحمة والفقه سيبان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لم ذب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ما خص) عبد الله (ازارا ولا قميصا) بل عمر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي من النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث الناس اصطلاحا يتطول بها التمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جر ثوبه لم ينظر الله يوم القيامة من تيه فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثله) مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي ونابع نافعا في روايته بلفظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني ﴿ (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة (وذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية ابن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (انهم) أي الاربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد ويقيتهم لم يقف عليها الحافظ بن حجر موصولة ﴿ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن زرعة بن كعل صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وانا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جملة حالية (فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي) بثلثة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا ولا يحتمل أن يكون في دفعة أو في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة) سقطت لفظة هذه لابي ذر (وأخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ثوب التضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو القنعة (فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول

لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانه لم يوجد في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره منها دخلت المفسدة وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم

* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع العتكى كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه * وحدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذا ولم يذكر فى الحديث محمد رسول الله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأنى أنظر الى بياضه فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد رسول الله * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأنى أنظر الى بياضه فى يده * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا نوح بن قيس عن أشعث خالد بن قيس

(٤٠٥)

من قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ۞ حدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم * حدثنى محمد بن

(فالت) عائشة رضى الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك ترين أن ترجعى) أى الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز ذلك الرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيلتك وتذوق عسيلته) كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هى الجماع والماء صغر اشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهرى (فصار) ما ذكر فى هذه القصة (سنة) أى شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال فى الفتح هو من قول الزهرى فيما أحسب وهو مفهوم قول صاحب العدة فى شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابى من السنة كذا حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله مثل هذه الهدية * وهذا الحديث سبق فى باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق ۞ (باب الاردية) جمع رداء الملاءة ما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال أنس) رضى الله عنه (جبذ أعرابى برداء النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتى ان شاء الله تعالى بتمامه وعونه فى باب البرود والحبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنى) بالافراد (على بن حسين) زين العابدين الهاشمى (ان) أباه (حسين بن على) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضى الله عنه (أخبره ان) أباه (عليا رضى الله عنه) ولابى ذر عنهم (قال قدعنى) هو عطف على محذوف سبق ذكره فى باب فرض الخمس وهو قول على كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قدعا (النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبى ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشى واتبعته ماوزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن) صلى الله عليه وسلم (فاذن لهم) حزقوا لحموى والمستملى فاذنوا لحمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله قدعا النبى صلى الله عليه وسلم برداءه وقد سبق معلولا فى الخمس ۞ (باب لبس القميص) ليس بحائث وان شاع فى العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولابى ذر وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا) وفى نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذى فى القرآن (فالقوه على وجه أبى يأت بصيرا) أى يعد بصيرا أو يأت الى وهو بصير وقد روى ان بهوذا قال انا احمل قميص الشقاء كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو حافى حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى ان القميص قد يرسل قوله يأت بصيرا لابى ذر * وبه قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر فى جملة يلبس أى أى شئ يلبس المحرم واللام فى المحرم للجنس ومن فى من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال فى القاموس القميص وتذ يؤنث معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قمص وأقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب

والاعجاب (قوله فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هذا الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة ثالثة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بضمها وقوله عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه انه أبصر فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) قال القاضى قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كذا ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلبس خاتم الفضة أياما ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه

عبد الله بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد ان ابن شهاب أخبره ان أنس بن مالك أخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح

لقوم معه انه لم يقع نهي صريح وروى انه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري (فنزلت ولا تصل على أحد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لأحد (أبدا) ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فنزلت) صلى الله عليه وسلم (الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أصاني قميصك ﴿(باب جيب القميص) الذي يقور (من عند الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطفا على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق المكي (عن طاوس) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان واقعه طاوس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل) الذي هو ضد الكريم (و) مثل (المتصدق) الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف (من حديد قد اضطرت أيديهما) بفتح الطاء وضم التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي (وتراقيهما) بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (فجعل) أي طفق (المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى (أنامله) رؤس أصابع رجليه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي اثر مشيه لسبوغها (وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه) ولابي ذر بالتثنية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فتناة فوقية فضمير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع) لتجيبت وسقطت احدى تاءي تتوسع لابي ذر (تابعه) أي تابع الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة لابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الأعرج) عبد الرحمن (جبتان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جبة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيق بالمعنى اذ المراد بأن الجنة أمر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بأن القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وأن الاسخياء من عطاء الله وتوفيقه نعم من يشاء من عباده المخلصين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا أريد المبالغة في

الفضل

أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه * وحدثني زهير بن حرب قال حدثني اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى ﴿ وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ﴿ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال ثم اني بعتني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين وتهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال وأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كأنواع المياثر فشيء كانت تجعله النساء على لثتهن على الرحل كأنها طرائق الارجوان وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا

(قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه) وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى

فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه (وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم) فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوه لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حبر احبشيا أي فصا من جزع أو عقيق ونحو ذلك مما يجلب من معدنه ما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق

ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال نهى أو نهاني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (٤٠٨) نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال

علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها

وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها) وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن أبي أويس روايتها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف اسمعيل ابن أبي أويس أيضا يحيى

بمثنين (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه لغير أبي ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط أبي) مخرمة (منها) أي الأقبية (شيئا) حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه وانما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبأت هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما جزم به الحافظ ابن حجر (رضي مخرمة) ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط لأبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف من صلاته بأن سلم بعد فراغه (فنزعه) أي الفروج (نزعا شديدا) مخالفا العادة في الرفق (كالكاره له) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغي هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الأول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتادوه في المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يشمله وقد صرح به الغزالي (تابعه) أي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنيسي شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالتنوين فيهما وحكي ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسي والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم حكي عن أبي العلاء المعري * وحديث الباب سبق في الصلاة (باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها أو كل ثوب رأسه منه به وبالسند الى البخاري قال (وقال لي مسدد) في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي ثم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده

ابن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة وروايه ابن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع

* حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن

محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا

صحيح فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

(باب استحباب لبس النعال وما في معناها) (قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله أعلم

*(باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في

وهو وابن معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال رأيت على أنس) رضي الله عنه (برنسا أصفر من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما خلط من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قاله في الفتح وقال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو القز وهو نوع من الابريسم والصوف وقال غيره حرير مخلوط بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما أحد نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها المحرمون (القمص) بالجمع (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) وفي المطالع حكاية أنه نوع من الطيالسة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه) وفي نسخة مسه (زعفران) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج (باب السراويل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس اذا أحرمنا قال) صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلفظ الافراد فيهما ولأبي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما (والعمائم والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما أسفل من الكعبين والأمر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الاصبهاني ان أول من لبس

نعل واحدة) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفي رواية

حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني أكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل الا واني أشهد (٤١٠) لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش

السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قبل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في
الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة
صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي
السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى
رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث
وفيه فقلت يا رسول الله ائتل لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني
أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه
زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعافر كرجحان وتراجم ﴿(باب العمائم) ولابي ذر
باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ● وبه قال (حدثنا علي بن عبد
الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه (قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد
فيهما كلها (ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما
فليقطعهما أسفل من الكعبين) وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما ● والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر
البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي من
وكاءة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من
بين يديه مثل هذا وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف
بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند
أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين
كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر أو الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع
من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة يسند فيه ضعف عند الطبراني
في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي الا يحني يعممه ويرخي لها من الجانب
الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخي لها من الجانب الايمن ثم
يردها من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى
يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل ما شاء أخذا مما تقدم يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون
المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه
صلى الله عليه وسلم دعا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة
العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتم وكان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين

ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة
وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ● حدثنا (٤١١) أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن
جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
انقطع شسع أحدكم أو من انقطع شسع نعله
فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه
ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا
يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى
عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن
عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من
حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه
ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب المدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان
﴿(باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية
الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضي الله
عنهما مما سبق موصولا معلقا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
عصابة دسماء) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة أي سوداء (وقال أنس) رضي
الله عنه مما يأتي موصولا معلقا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه
وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف
بأن ما ذكر من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على
ما أحاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق
العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائدا لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أنهم اذا
كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماعيلي في أصل الاعتراض والعصابة شد
الخرقة على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في
الانتقاض ذلك ولم يجب عنه ● وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن
موسى) التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو أبن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت
هاجر الى الحبشة رجال) ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق
رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء
وسكون السين المهملة على هينتك أي اتئد (فاني أرجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال)
ولابي ذر قال (أبو بكر أوترجوه) بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح الواو أي أترجو الاذن
في الهجرة شفقة (بأبي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فحبس أبو بكر) رضي
الله عنه (نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تثنية
راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين
وضم الميم شجر الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضي الله عنها
(فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة
وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهاجرة (فقال قائل لابي
بكر) رضي الله عنه (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متقنعا) أي
مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه الصلاة والسلام (يأتينا فيها فقال أبو بكر) رضي الله عنه
(فداء) منون بغير همز (له) أقديه (بأبي وأمي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما عليه
في الفرع لك يخاف الخطاب أبي وأمي (والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر) بكسر اللام

على الاخرى ● (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) أما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتمال

فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث تجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين رضي الله عنه قال خرج الينا أبو هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

﴿(باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه

• حدثنا قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره • حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا يحتبي في ثوب واحد ولا يحتبي في ازار واحد ولا يأكل بشماله ولا يشتمل الصماء ولا يضع احدى رجليه على الاخرى اذا استلقى • وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا عبيد الله يعني ابن أبي الاخنس عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى

الصماء بالمد فقال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وأما الاحتباء بالدفهو أن يقعد الانسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى

أي لاجل أمر فان ناقية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وأن مخففة من الثقيلة (بفناء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضي الله عنه (فدخل فقال حين دخل لابي بكر أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضي الله عنه (انما هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها (بأبي) أنت (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فاني قد أذن لي في الخروج) من مكة الى المدينة (قال) أبو بكر رضي الله عنه (فالصحبة) أي اطلب الصحبة ولغير أبي ذر فالصحبة بالرفع أي فالصحبة أجرها لي أفديك (بأبي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بأبي) أفديك (أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالثمن قالت) عائشة رضي الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولابي ذر عن الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وأظنه تصحيفا (وصنعنا) بشد المعجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون، مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين المهملة وسكون الفاء أي كلان عليها (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل بحجر على الارض ليس لها حجزة ولا تيقو ولا ساقان وانما تلفت لبستها (فأوكت) شدت ولابي ذر فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) بما قطعته من نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما القربة وكذا قال الكرماني وزاد أولانها جعلته نطاقين نطاقا للعراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضي الله عنه (بغار في جبل يقال له ثور) بالمثلثة المفتوحة والواو ساكنة فراء (فمكث) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها مخالف فطن (فيرحل) بالراء والحاء المهملة (من عندهما سحرا) وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة، متوجها الهما من عندهما سحرا (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) معهم يمكة (فلا يسمع) منهم (أمرا يكادان) بضم الفوقية أي يمكران (به الا وعاه) حفظه وضبطه (حتى يأتيهما بخبر ذلك) الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله (حين يختلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله عليه وسلم (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى أبي بكر) رضي الله عنهما وكان عامر أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه (فيريحها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليهما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير أي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي لبن

رجليه على الاخرى • حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله • حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع وقتيبة ابن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال

رجليه على الاخرى) قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء وافعاد احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعيا وشيء منها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي أعتمد صوابه لكثرة تمييز اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره شلف الواسطي في الاطراف من رواية مسلم • (باب النهي عن الرجل من التزعفر) • (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل)

المنحة (حتى ينعق) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف أي يصيح (بغنمه فقاف أي يصيح (بها) بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وسلمها وهو بمعناها بالتثنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) في ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) • ومطابقة الحديث للترجمة في قوله منقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومعلولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل • (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وبعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق ينقنع بها المقاتل • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مالك) امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله أعلم • وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد • (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها الواحد تهراء (والحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبري لاحبار قاله الجد الشيرازي (والشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به (وقال خباب) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضي الله عنه فيما سيأتي موصولا ومعلولا في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسد بردته) الحديث • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة) من (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة البلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفي رواية الاوزاعي رداء (فادركه أعرابي) لم يسم (فجبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله أولا عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما أدري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به أطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار اه وقد سبق أن في رواية الاوزاعي رداءه (جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعطاء) ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الجهاد وسيأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية نسبة للقارة قبيلة سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة)

حماد يعني الرجال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا بشيء واجتنبوا السواد * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم

(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)

(قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) أما الثغامة فبناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو حنيفة هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة وبقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي لم يختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب

قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بهاء تأنيث آخرها (قال سهل) لابي حازم أولغيره (هل تدري) ولابي ذر تدرون (ما البردة) زاد في الجنائز قالوا الشملة (قال) سهل (نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها) قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها والوارد فتوزقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قالت يارسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي أكسوكها) وفي الجنائز لاكسوكها (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج الينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانها لازاره) ولابي ذر من الحوي والمستملي ازاره باسقاط اللام (نفسها) بالجر بلا نون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصابيح للعبر جاني نفسها بالحاء المهملة والنون بعد السين وضبطها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يارسول الله اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) تفي للاحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت (سألتها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت) أي البردة (كفنه) * ومر الحديث في الجنائز في باب من استحب الكفن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال) حدثني بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة) بضم الزاي وفتح الراء وهاميم ساكنة جماعة (هي سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر) أي كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف (الاسدي) حال كونه (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لا شترا كهما وهذا موضع الترجمة (قال) ولابي ذر فقال (ادع الله لي يارسول الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك (فقال يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء له (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أي لأنس (أي الثياب كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر أن يلبسها (قال) أنس (الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن أبي الاسود) حميد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد الله (عن قتادة)

ابن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة) خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لاجل اللابس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي حمي) بضم الحاء المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطي (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * (باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء مع ل (يطرح خميصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) الوارد المحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة فلما سلم) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (وائتوني) أي (بأنبجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وكسر النون بعدها هاء ثم ألف فنون فجيم فألف فنون فتحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ بن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة مصغر الاسدي البصري (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر اله (قال أخرجت الينا عائشة)

* حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته (وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا النضر وهو ابن شميل أخبرنا هشام وهو ابن أبي عبد الله حدثنا وهيب عن أبي حازم بهذا الاسناد

أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تعيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين يحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه نفر وجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختاب بالحمرة والثالث نطافة الشيب في كان شيبه تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق السنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم

ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن أبي سالم) ❀ ❀ ❀ (باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب)

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحل الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوب ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا شك أحد انه مذموم وليس الصورة فيه ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غيره رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث الفرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء الممتهن وغيره لا في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان ونحوها سواء كان رقما أو تصويرا واحتجوا بقرله في بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له

رضي الله عنها (كساء وازارا غليظا) وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته و يقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص الملبدة كالقبيلة التي يرقع بها قلبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولا بي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين) الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من زهده في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فليطو بي لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم ❀ وهذا الحديث سبق في الخمس ❀ (باب اشتمال الصماء)

بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه ❀ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر ابن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن الملامسة) بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهم ما منع قابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكان الوتيد اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (الفجر حتى ترتفع الشمس) كرمح (و بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستغفار وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما (وان يحتبي) بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي (بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء) ❀ وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان اباسعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك) بغير تأمل فلا ينشره ولا ينظر اليه بل أقام اللمس مقام النظر (والمنابذة ان ينبذ) بكسر الموحدة يرمي (الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أي لفظا يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر أن تفسيرها بين البيعتين مما ذكر ادراج من الزهري (واللبستين) بكسر اللام والجر ولابي ذر اللبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم (والصماء ان يجعل) الرجل (ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الاخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) ❀ وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا ❀ (باب الاحتباء في ثوب واحد) ❀ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك أي الثوب ولا تراض (و) عن (المنابذة) بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب أو أنبذه اليك فبيع البيع من غير تغليب للمبيع ولا عقد ❀ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء ومعرفتها مهمة فتأمله (و) نهى أيضا (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء) ❀ (باب الخيصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خيصة الا اذا كانت سوداء معلمة ❀ وبه قال (حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بالهامش والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتي النبي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخميصة

❀ حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجفة اتاه ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه

ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجفا) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله أصبح يوما واجفا فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه أو من له حق واجبا أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتعزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوقوف بوعد الله ورسله لكن قد يكون المشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتقيل توقيته فيتوقف ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما

الجار وفتح الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجرو وجراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ٢ قوله اسحق بن عمرو الذي في الفتح اسحق بن سعيد بن عمرو اه

فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومئذ ﴿ ففيه ست لغات وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض بهال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سهر لعائشة وأصل الفسطاط عمود الخيمة التي يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ يبده وماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعدها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ردفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمور ون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجار والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعال بالجر والحر كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم هذا المتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعال بالجر والحر كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم

(فسكت القوم) قال الحافظ من بحر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (التوني بأم خالد فأتي بها) حال كونها (تحمل) بضم الهمزة وفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فألبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول البقاء اي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلفه ولابي ذر يزيد المروزي عن الفربري وأخلقي بالفاء بدل القاف وهي أوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب أخلقت غيره (وكان فيها) أي في الخميصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحمر بدل أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه) بالحبشية حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سنجر كما عند أبي ذر قوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس (قالت لي يا أنس اقطر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ) يتزل في جوفه (حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) بستان (وعليه خميصة حريثية) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة لبني الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسم الظهر) اي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) لتتميز من غيره ﴿ (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعة طلق امرأته) تميمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجلدها) من أثر مر به لها وفيه التفات أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصر بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من المشقات (لجلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها (أنها قد

أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعها بنان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد بن السمان بنون والواو في ومعه العمال (قالت) أي تميمة (والله) يا رسول الله (ما لي اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لي (الا ان ما معه) من آلة الجماع (ليس بأغنى عني من هذه) الهدبة أي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته أو استرخائها عن الحاجة كهذه الهدبة (وأخذت هدبة من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم) أي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها ناشز) بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء للفارقة (تريد رفاعة فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي) ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له أو لا تصلحين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسيلتك) شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وأنث لارادة قطعة من العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء أنزل أو لم ينزل وليس بمعنى لا كما قاله الاخفش وأنشد

لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

(قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابنين) زاد أبو ذر له (فقال) له مستفهما أ (بنوك هؤلاء) بلفظ الجمع فيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بلفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعمين ما تزعمين) من عنته (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر ﴿ (باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وعينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يسبب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا هو الله أعلم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام أحمد والسنن ومصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت أطهر لان البياض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم

(قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يمكن التاطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك (قوله الا رقما في ثوب) هذا يحتج به من يقول بالماحة

قال بلى قدذكر ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال جمعت فأتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي * حدثني زهير بن حرب

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم من داود عن مزرد عن يزيد بن عبد الرحمن عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّلي هذا فاني كلما

الهلالي قال سليمان التيمي اني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا بالليل قائم ونهار صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أتانا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ونحن مع عتبة بن فرقد) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان أمير العمر في فتح بلاد الجزيرة (باذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطناه بالاصيلي والمهلب بعد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الاهكذا وأشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فيما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (انه يعني) بالاستثناء في قوله الاهكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التعريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي أنه (قال كتب الينا) ولابي ذر عن الكشميهني اليه أي الى عتبة ابن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم فالروايتان صواب (عمر) رضي الله عنه (ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بثنديه الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضمهما وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التيمي) سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي أنه (قال كتب عتبة) بن فرقد يا نور يعان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وايا كم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول والكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل أي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكشميهني مبنيا للفاعل (منه شيء في الآخرة) وفي رواية غير الكشميهني تأخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا واشار أبو عثمان أي النهدي

البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي أيضا (حدثنا ان ابا الاسود الديلي) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة (حدثني أبا ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب يستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلق الانف السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لما ألف أن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره واستعظامه وتحميره واسعافا رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولابي ذر يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المعجمة وتفتح ذل (أنف أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (قال أبو عبد الله) المصنف مفسر الحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وأن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسئل عما يفعل أسأله العفو العافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان

﴿(باب لبس الحرير وفترشه) حكم (افتراشه للرجال وقدر ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراش في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمته بعد أبواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فانه أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء

من عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّلي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا وكانت لنا قطيفة كنا نقول عليها حرير فكانت لبسها * حدثنيه محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فنزعته * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع جميعا بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب من القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم أهوى الى القرام فهتكه بيده * حدثناه

يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني قالت فأخرته فجعلته وسائد * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت غلما فيه تصاوير فتلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين * حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان أباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اتخذت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أباك يحدث كان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد * وحدثنا يحيى

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو عرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور معذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا الثقفي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله ابن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثا من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بهما في البيت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير والفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم

باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معتمر) قال (حدثنا أبي) سليمان التيمي قال (حدثنا أبو عثمان) النهدي (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) في رواية الحوي والكشميهني تأخير قوله وأشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه امتاز في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) ابن اليمان (بالمدائن) اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة (فاستسقى) طلب ماء يشربه (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بماء في اناء من فضة فرماه به) أي رمى الدهقان بالاناء (وقال) معتذرا لمن حضر (اني لم أرمه) به (الا أني نهيته) أن يسقيني فيه (فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج) ما فاقطا ونحن من ثياب الحرير (هي) أي الثلاثة (لهم) أي شعار وزي الكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها الذهم مكافون (ولكم) أيها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فظننت) لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل أن يكون تقرير الكونه مرفوعا أي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي حزم برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقطع شديدا على " انتهى ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ أبو ذر رحمه الله يعني أن رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال) ولابي ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتبعيد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الامم أو الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبدا ويرضيه بحيث لا يحدث ألما بتركه ولا تؤبه نفس في نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله

مثناتين فوقيتين بينهما سين وفي بعضها مستترة بين ثم تاءين أي متخذة سترا وأما الفرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (قوله وقد عليه بمثناتين فوقيتين بينهما سين) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف أو بالطاق توضع عليه الشئ قال أبو عبيد وسمعت غير واحد

شبيه بذلك في جانب البيت والله أعلم (قوله اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون و يقال لهم أحيوا ما خلقتم)

القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب أخبرنا اسمعيل يعني ابن علية
ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي كلهم (عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن ابي معاوية ح وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وكريب عن أبي معاوية ان من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد حدثنا عمرو وهو ابن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق أما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قال) مسلم قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى ابن أبي اسحق عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار

يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فأتى به نصر بن علي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادن مني فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ * حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دارا بني بالمدينة لسعيد أو لمروان قال فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر أو ليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير

وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها وغيرها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة)

أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن

عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها نفس يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني

روايته (أكثر) طرقا (وأصفى) تفسير (الميثرة) من تغيير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن أبي الشعثاء) سليم المحاربي قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن ابن عازب) ولابي ذر عن البراء ابن عازب انه (قال نهانا) ولابي ذر عن المستملي نهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياثر الحمر) استعمال (القسي) ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء ثم نون وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى

* (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أي لاجل حكة صلت بأبدانهما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنهما مرتا واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمتزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنهما مرتا واحدة بمنع أن أحدها ليس بمتزلتها في الحالة التي عهد اناطة الحكم بها نظرا لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما بقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس * (باب) جواز استعمال (الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي المصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه (قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني

شيوخنا * (باب كراهة الكلب والجرس في السفر) * وفي رواية الجرس مزامير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرها

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومنتقى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء فكسر أوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لان سير خطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (فخرجت فيها) أي لبستها (فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أبي صالح فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي (فشققتها) أي قطعتها (بين نسائي) أي فرقتها عليهن أي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكأن المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا كتفي بما يدل على ذلك * وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثني) بالافراد (جويرية) بن أسماء الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه رأى حلة) بالتنوين (سيراء) عطف أو صفة أو باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساها اياها كسرى (فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها) ولابي ذر عن الكشميهني فتلبسها (للوفد) من العرب (اذا أتوك والجمعة) وعند النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في رواية في الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير) بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب (كساها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أي عمر والمراد بقوله كساه أي أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت اليك) أي بها (لتبيعها) فتنتفع بثمنها (او تكسوها) غيرك من نسائه وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسكها لتلبسها انما أصبتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها وزيادة لام أولها وزاد مالك فكساها عمر أخا له مشركا وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن بكوال عثمان ابن حكيم وقال العيني هو السلمي * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول العيدين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ابن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (بردحبرة سيراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها فيحتمل أنه رأى ذيل القميص مثلا أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال

بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار

والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس أو لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرنا من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن (٤٢٨) ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى

بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها إعلاما لهم أن الأوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

* (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما القائل فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول العباس وقال

في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاونتا عليه بما كتبتا من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره (فجعلت أهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (فنزل يوما منزلا) بمر الظهران (فدخل الأراك) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال) هما (عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضي الله عنه (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأينا لهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام (علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وإنك لهناك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لي وابنتك) حفصة (تؤذي النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه (فأتيت حفصة فقلت لها إني أحذرك أن تعصي الله) من العصيان ولأبي ذر أن تعصي الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الإغضاب (وتقدمت إليها) أولا قبل الدخول على غيرها (في) قصة (أذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت في أذى تخصها لإيلام بدنها بالضرب ونحوه (فأتيت أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحفصة (فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا) وفي التفسير دخلت في كل شيء (فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فرددت) بتشديد الدال الأولى وسكون الثانية من الترديد ولأبي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الأنصار) هو أوس بن خولي أو عتبان بن مالك (إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون) من أمر الوحي وغيره (وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (أتاني بما يكون من خبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام) وهو جبلة ابن الأيهم (كنا نخاف أن يأتينا) ليغزونا (فما شعرت إلا بالأنصاري) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الأداة قوله بالأنصاري وللكشميهني فما شعرت بالأنصاري إلا (وهو يقول) بتأخيرها قال في الكواكب في بعض النسخ أوفق كلاهما وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه أن إلا مقدرة والقرينة تدل عليها أو كلمة ما زائدة أي شعرت بالأنصاري وهو يقول أو ما مصدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالأنصاري أي شعوري متلبس بالأنصاري قائلا قوله أعظم وقال العيني الأحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالأنصاري حال كونه قائلا أعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظر لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل

٣ قوله أو ما مصدرية الى قوله قال وقول الكرماني لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اهـ

أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه (٤٢٩) إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو

رضي الله عنه كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم * (باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية) * (قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو

وقال في الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبره به ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرماني أوفق كلها ليس كذلك (إنه) أي الشأن (قد حدث أمر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجاء الغساني) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال أعظم من ذلك طلق رسول الله) ولأبي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم نساءه) وإنما كان عنده أعظم لأن فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه أن اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه (فجئت فإذا البكاء من حجرها كلها) ولأبي ذر من حجرهن كلهن أي منازلهن رضي الله عنهن (وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام أسود وهو رباح (فأتيته فقلت استأذن لي) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لي) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لي في رواية أبي ذر (فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير) ما بينه وبينه شيء (قد أثر) الحصير (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء وبالقاف (من أدم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (وإذا أهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لأبي ذر ولغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسما من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرتني) بالإفراد وتاء التأنيث (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة) ولأبي ذر عن المستملي الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا أنزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها أزرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميها بين أصابعها) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء إذا بسعة كميها فتدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو

بسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه بين ولدت انطلقو الى النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة واكثر على انه قال فى آذانها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال فى آذانها * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هارون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعى عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم المِيسم وهو يسم ابل الصدقة

بسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) وفى رواية فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال شعبة وأكثر على أنه قال فى آذانها وفى رواية رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم المِيسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخيصة فهى كساء من صوف أوخز ونحوهما مربع له اعلام وأما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو ومفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفى بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفى بعضها حرينية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم ياء وحدة ذكره القاضى وفى بعضها وثيبية بضم الحاء المهملة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة كذا القاضى وفى بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال ا أى زيادة ربا أم خالد الخ كما يعلم من الفتح اه

القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع فى الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف أى صغيرة ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الاولى هى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الروايتين جونية بالجيم وحرينية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضى وقال ابن الاثير فى نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أى سوداء قال وأما الحوينية فلا أعرفها وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم وأما قوله قال شعبة وأكثر على روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه فى الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوسم فى وجهه منهى عنه وأما غير الوجه فيستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها واذا وسم فيستحب أن يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذى قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضى الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولا تلتفت الى مخالفة من خالفها بعد ثبوتها وأما الجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب بالنار فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى الروسة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز للمهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج وعنه ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ﴿ (باب) حكم استعمال (المِيثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فغير العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل له ما قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا أى أتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله وأقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول له العاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شمامة العدد وهو فرحه بما يسوءه فاما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما أن يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يحفظه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) وما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تغييرها بما فى مسلم عن على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير أمثال الارنج وفى أبى داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الارنج (والاستبرق وميثرة الحمر) ولابى ذر والميثرة الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأوانى الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى ومطولا فى الجنائز ﴿ (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى لا شعر عليها

المصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز للمهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج وعنه ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ﴿ (باب) حكم استعمال (المِيثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فغير العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل له ما قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا أى أتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله وأقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول له العاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شمامة العدد وهو فرحه بما يسوءه فاما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما أن يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يحفظه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) وما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تغييرها بما فى مسلم عن على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير أمثال الارنج وفى أبى داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الارنج (والاستبرق وميثرة الحمر) ولابى ذر والميثرة الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأوانى الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى ومطولا فى الجنائز ﴿ (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى لا شعر عليها

عنهم ولا تلتفت الى مخالفة من خالفها بعد ثبوتها وأما الجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب بالنار فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى الروسة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز للمهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج وعنه ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ﴿ (باب) حكم استعمال (المِيثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبى الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال فغير العدد محذوف (عيادة المريض) الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل له ما قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا أى أتبعك بجسمى أو ألتزم ما تفعله وأقتفى فيه أثرك والذى هنا يحتملهما أيضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى أن الافضل المشى خلفها أو امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة وتهمل وهو أن يقول له العاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شمامة العدد وهو فرحه بما يسوءه فاما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما أن يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يحفظه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح (ونهانا) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباج) وما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسى) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تغييرها بما فى مسلم عن على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير أمثال الارنج وفى أبى داود من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثال الارنج (والاستبرق وميثرة الحمر) ولابى ذر والميثرة الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأوانى الفضة * وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى ومطولا فى الجنائز ﴿ (باب النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ أو التى لا شعر عليها

* حدثنى زهير بن حرب حدثنى يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال (٤٣٢) يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير فى حديث أبى أسامة من قول عبيد الله * وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عثمان ابن عثمان الغطفانى حدثنا خبيب بن عبد الله بن نافع ح قال وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله وألحقا التفسير فى الحديث * وحدثنى محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك

فى مزيد يحتمل انه أراد الحفيرة التى للغنم فاطلق عليها اسم المزيد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه أدخل الغنم فى مزيد الابل ليسمها فيه وأما قوله بسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم فى غير الآدمى واستحبابه فى نعم الزكاة والجزية وأنه ليس فى فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين والاحتياط فى حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسيأتى بيانه فى باب ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

(باب كراهة القزع)

(قوله أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض وفى رواية ان وسلم هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع بفتح القاف والزاى وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس

من الشعر أى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة (وغيرها) أى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيره لابى ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبى مسلمة) الازدى البصرى أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بضم العين والجيم والتصغير فيهما (انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تصنع أربعا) أى أربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) رضى الله عنهم (يصنعها) مجتمعة (قال ماهى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة التى للبيت الحرام (الا) الركنين (اليمانيين) الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذى فيه الحجر الاسود عراقى (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبتية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأوا الهلال) هلال ذى الحجة (ولم تهل أنت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة (تهل أنت) فقال له عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبى داود أو شعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به (فانا أحب ان أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة فى طريقه * وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الدمشقى الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر لفظ عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا ممسوغا بزعفران أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فينبت فى الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما وما لمعنى فى ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيحذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا أحد لا يجد نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أى بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والامر هنا للاباحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى النبى مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكى (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى الامام (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه

* حدثنى سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والجلوس فى الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال (٤٣٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى ح وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا هشام يعنى ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله

وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم نجد ازارا ولم نر فى واحد منهما شيأ فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر (٢) اما مرتب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما أداه فلم يروه انتهى ولا اضاعة بما قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث فى الحج * هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) الرجل والمرأة (بالنعل اليمنى) لبسا ولابى ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (أشعث بن سليم) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة ثم ل (سمعت أبى) سليما بضم المهملة مصغر الازدى العابدى (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره) بضم الطاء والمراد التطهير ولابى ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء (وترجله) أى تسريح شعره (وتنعله) أى لبسه النعل زاد فى رواية فى شأنه كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعباد فقوله قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لما دخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق فى باب التيمن والغسل * هذا (باب) بالتنوين اذا أراد الرجل نزع نعليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولابى ذر نعله بإثبات الضمير فاليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) الرجل (اليمين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى باليمنى أى بالنعل اليمنى (واذا نزع) ولابى ذر وان نزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى اللباس * هذا (باب) بالتنوين (لا يمشى) الرجل (فى نعل واحد) ولابى ذر والاصيلى واحدة وتأنيث النعل غير حقيقى فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز

مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تغيير الزاوى وهو غير مختلف فى ظاهر وجوب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القصة أو القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زى الشر والشطار وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود والله أعلم

(باب النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه)

(قوله صلى الله عليه وسلم ايا كم والجلوس فى الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغى ان يجتنب الجلوس فى الطرقات لهذا الحديث ويدخل فى كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يجهل سلام المارون أو يخافون منهم

ويمتنعون من المرور فى أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله أعلم *(باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى)*

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة

(قوله جاءت امرأة فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحثها أفأصل شعرها يارسول الله فنهاها وفي رواية انه أمرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها أفاتمتعرق فيالزاء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الزاء المهملة كما ذكرناه وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثناه عمرو والناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انزوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحثها أفاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات

(عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أولانهم امشية الشيطان (ليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها النعل وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر وبقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي ﴿ هذا (باب) بالتنوين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا هدام) الانماطي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن عادة أنه قال (حدثنا أنس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال خرج الينا أنس بن مالك) رضي الله عنه (بنعلين) ولابي ذر أخرج لنا نعلين (لهما قبالان) لكل واحد من نعل كل رجل قبالان واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج الينا أنس نعلين جردا وبه لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايرادها ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ﴿ (باب القبة الحمراء من أدم) بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساعي بالمهملة البصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الجيم وفتح الخاء المهملة وسكون التحتية وفتح القاف (عن أبيه) أبي بحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح في حجة الوداع (وهو في قبة حمراء من أدم) جلد (ورأيت بلالا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توضأ به (والناس يبتدرون) يشارعون و يتسابقون (لوضوء) الماء الذي توضأ به (فمن أصاب منه شيأ تمسح به) تبركا بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة (ومن

(٤٣٥) مرو والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة سواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه لكرامته وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعر انجاس وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة

ذكر من جاء فمن رواته مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض وأما قولها الى ابنة عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير

لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ح) مهملة لتطويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار) لما بلغه انهم قالوا لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا و يترك كلا وسيوفنا تقطر من دمائهم (يجمعهم في قبة من أدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم أما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيما نهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله يجمعهم في قبة من أدم لكنه لا يدل على أن القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري و يمكن أن يقال لعله جعل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع و بينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلا تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى انتهى ﴿ (باب الجلوس على الحصير) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما التخذ من سعف ونحوه (ونحوه) ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره أي يتخذه كالحجرة للمكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه و بين غيره (بالليل فيصلي) زاد أبو ذر عن المكشميهني عليه (و يبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون) بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثر واقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله مداوم) ولابي ذر عن المكشميهني ما داوم بزيادة واو و بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل و زادها هنا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق ﴿ (باب المزر بالذهب) من الثياب (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة

* وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى والفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خبر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصلات والمتنصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف

فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كان ذلك لم نجامعها * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى والفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خبر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصلات والمتنصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كان ذلك لم نجامعها

ساكنة فراء مفتوحة (ان أباه مخرمة قاله يا بني انه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي) أبي (يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم) قال المسور (فأظن ظننت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (فقلت) لابي (أدعو لك رسول الله) استفهام انكاري (فقال) مخرمة مجيبا له (يا بني انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعوته) صلى الله عليه وسلم (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه لنساء ويكون معنى قوله تخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخرمة هذا خبأنا لك فأعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس ﴿ (باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام الحارثي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) المزني (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع) أي سبع خصال (نهى) ولابي ذر نهانا (عن) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير و) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة تغليظا الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وبصغر على أبيرق ويكسر على أباريق بحذف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دياباج ودبابيج بموحدة وتحتية (والميثرة الحمراء) بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو وانقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطيء (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القزي نسبة الى القز (وآنية الفضة وأمرنا بسبع) أي بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائز) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق (وتشميت العاطس) بأن يقول العاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما (واجابة الداعي) الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها (وابرار) بتحتية (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير (ونصر المظلوم) اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه * وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المباثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن النضر بن أنس) بكسر الضاد المعجمة بن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى) أي الرجال نهي تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة (وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا) من أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا المعلق من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه (وجعل فصه) بفتح الفاء على الافصح (مما يلي كفه) مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف أي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه أبعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذه الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فرمى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس ﴿ (باب) جواز لبس (خاتم الفضة) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من الراوي (وجعل فصه) لما يليه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشميهني باطن كفه بألف قبل الطاء والعموي والمستملي بعد ياسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فصه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورفع العيني كونه من ذهب (فلما رآهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رمى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس

الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يطلبن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم

ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فامارط مخبوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وأما هو للتجمل والتحسين قال في الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قولها ووزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تجميلها اليه ووقع في كثير منها يستحنها بكسر الحاء وبعدها تاء مثناة ثم نون ثم بعد مثناة فحاء من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم * وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان بشعر أو صوف أو وبر أو غيرها (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصلات والمتنصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز زاوية أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تفعله هي وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشر يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيأ من ذلك ونحوه لزمه ازالته وبعضي بنت أخيه وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما الناصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ور وبعضهم المتنصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمتفاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قارب نتهاء السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة الطبيعية بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا كبرت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على

فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني أرى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فذهبت فنظرت فلم تر شيأ فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيأ فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيأ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها وفارقناها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه ابن أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم

الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما (حتى وقع من عثمان في بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) أي قذفه (فقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتيمهم) تبعا له * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم الزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو معلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك وتحصل الخلل فيكون طرحه له تخطئا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره الطبري تفقها وعلله بأن استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الحواري يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) وسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة فيما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مساور) عبد الرحمن بن خالد بن مساور الفهمي المصري وليها مولى الليث

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى ان أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق

(قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس القبيل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ذلك وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

(قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شيء تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تمهرها (قال لا) شيء عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب) شيأ تصدقها إياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يا رسول الله (ان) أي ما (وجدت شيأ قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان الملتمس (خاتما من حديد) فأصدقها إياه أو فإنه حسن أو جائز بحذف كان واسمها وجواب لو أيضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بعينه (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد) قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما أي ما وجدت شيأ ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده إلى إيضاح وإنما خاتما معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما (وعليه إزار ما عليه رداء فقال) يا رسول الله (أصدقها) بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله (إن لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور عددها) ولأبي ذر عدها بإسقاط الدال الثانية في النسائي وأبي داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة ا قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد ملكتكها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انهاوهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الأخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح خلافا للصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه الحديث ففي سنده أبو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الأبهاج للسبكي خاتم الفولاذ معارضة للشيطان أذاوي عليه قضة * وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق ﴿(باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى الروم) هو جمع لا واحد له ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى الروم بالتعريف (أو) قال إلى (أناس من الأعاجم) والشك من الراوي (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولأبي ذر لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه) بسكون

بظاهر المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممیلات)

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ممیلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات ممیلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ممیلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

(باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط)

قوله ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ا قوله امرأة في بعض النسخ لبابة وليعرر اه

القاف

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أسماء جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح أن تشبعت من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

(القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للأسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا يفترض قال أنس (فكأني أنظر إلى بياض) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فضاد مهملة (أو بيصبص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي ببريق (الخاتم) وتلألؤه (في أصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا يجواز اتخاذ غير ذلك في الخواتم أضربنا عنها لأنها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه من خلافته (ثم كان بعد في يد عمر) من خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في بئر أريس) بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة ﴿(باب) لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرها من الأصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقارب ما في المخرج (خاتما قال انا اتخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينقش) بالجزم على النهي ولأبي ذر من الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومما دل له قال النووي وسبب النهي انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليعتبر به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) أنس (فاني لأرى) بفتح الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء لغة (في خنصره) قال النووي في شرح مسلم السنة أن الرجل يجعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه * وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة ﴿(باب اتخاذ الخاتم ليعتبر به الشيء أو ليكتب) أي أو لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل (به إلى أهل الكتاب وغيرهم) وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لأبي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى) أهل (الروم قيل له) سبق قريبا أن القائل له قريش (انهم لن يقرؤا كتابا

وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة تفرد به هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وأخرج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب

أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذا ثياب زور وراء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم انهما له وقيل هو من يلبس ثيابا واحدا ويصل بكمه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هذا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد

* حدثني أبو كريب محمد بن العلاء وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا أبو معاوية عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

حديث عبد ونوكيع وغيرهما عن هشام من فاطمة عن أسماء والله أعلم

* (كتاب الآداب) *

* (باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء) *

(قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر انه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ قالوا وهذا الحكم كان في أول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول لجماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع من جابر الخامس انه نهي عن التكني بأبي القاسم مطلقا ونهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين (محمد رسول الله) قال أنس (فكأني أنظر الى بياضه في يده) وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الالاذى سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الالاذى سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن ما كان عفوا على تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي * (باب من جعل فص الخاتم) اذا لبسه (في باطن كفه) ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد وانتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية أبدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة (ويجعل) ولابي ذر عن الكشميهني وجعل (فصه) بفتح الفاء (في باطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب) ولابي ذر الخواتيم من ذهب (فرقى) بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم (المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (اني كنت اصطنعته) يعني خاتم الذهب (واني لا ألبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فنبذه) أي طرحه (فنبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن أسامة المذكور بالسند السابق (ولا أحسبه) أي ولا أحسب نافعا (الا قال) وجعله (في يده اليمنى) أخرج الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان من عبد الله بن محمد بن أسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشك أخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقتم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كالمزي باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يفتتم في يساره فقال الحافظ انهما شاذة ورواتها أقل عددا وأتقن حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم الفتم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث

* حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب بسبلان أخبرنا عباد بن عباد من عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله جميعهما سنة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني أنا القاسم أقسم بينكم * حدثنا

وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتهلك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد ابن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ندعك محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب سبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط يحتج به في الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما أقسم بينكم وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم

هناد بن السرى حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نستأمره فأتاه فقال انه ولد لى غلام فسميته برسول الله وان قومى أبوا أن يكنونى به حتى نستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما أقسم بينكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنى أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانى أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفى رواية أبى بكر ولا تكتنوا * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما أقسم بينكم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثنى بشر بن خالد أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبى الجعد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر ابن شميل حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفى حديث النضر عن شعبة قال وزاد فى حصين

(غير)

وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما أقسم بينكم وقال سليمان فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا

عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا نعمك عينا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن * وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا نعمك عينا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال عمرو عن أبى هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الاشج ومحمد بن مثنى العنزى واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن جده قال ابن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونى فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم

والله يعلى قال القاضى عياض هذا بشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى أو لبعض اسم ابنه وقال ابن بطال فى شرح رواية البخارى معناه انى لم أستأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء فقال انما هو الذى يعطيكم لا أنا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا وأما غير أبى القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكنى به أو بهما أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كبيرا بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وان تكنى المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبى صلى الله عليه

وسلم كان يقول للصغير أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم (قوله ولا نعمك عينا) أى لا تقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه فى حديث أبى بكر وضبطناه (قوله صلى الله عليه وسلم عن بنى اسرائيل انهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) استدل

نمير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انها (استعارت) أى القلادة المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك فى التيمم وسقط لابى ذر قوله من أبيه عن عائشة * والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿ (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان أو فضة معه غيره من نحو لؤلؤ أو لا وزاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف فى العيدين وغيره (أمرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين) بفتح الفوقية وقال العينى بضمها من الاهواء (الى آذانهن) ليأخذن القرط (وحلوقهن) ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين ومنعه فى ثقب الاذن بل يجوز أن يعلق فى الرأس بسلسلة لطيفة حتى بحاذى الاذن سلمنا لكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز أن يكون الثقب قبل مجىء الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولابى ذر يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى) ترمى (قرطها) فى ثوب بلال ﴿ (باب الخاتم للنساء) * وبه قال (حدثنى) ولابى ذر حدثنا بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلى) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزى الامام الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن آدم) ابن سليمان الكوفى قال (حدثنا ورقاء بن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين البشكرى أبو بشر الكوفى المدائنى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبى يزيد) المكى (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من أسواق المدينة) هو سوق بنى قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرفت) معه (فقال أين) وفى البيع أثم ولابى ذر عن الحموى والمستملى أى (لكع) بصيغة الدعاء لكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير لها (ثلاثا) أى (ادع لى الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى) بفتح الحاء فيهما (وفى عنقه السخاب) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من خرز أو قرنفل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) يبسطها كأنه يعانقه من يريد المعانقة (فقال الحسن بيده هكذا) يبسطها (فالتزمه) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم انى أحبه فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر فأحبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب أى اجعله محبوبا (وأحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فما كان أحد أحب الى من الحسن بن على) رضى الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى الاسواق من البيع ﴿ (باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) فى اللباس والزينة كالمقانع

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معتمر بن سليمان من الركين عن أبيه عن سمرة قال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال ثم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عيلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور بإسناد زهير فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه الأذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الأربع حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه

به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه ثلاثة مسمون بأسماء الأنبياء قال القاضي وذكر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وليس والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه)

(قوله ثم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تزيدن علي) وفي رواية جابر قال أراد النبي صلى الله

سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى يعلى وبركة وبأفلح ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

* حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد ابن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن

عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبأفلح ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أمتي أن يسموا رافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن على هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تغلوا في غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها في معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بهم وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره ليشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شئ من العيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم لكراهة التنزيه فتدنهى عنه في الأحاديث الباقية *(باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما)*

لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية ثم فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف (فاني أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة ثم ألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة (فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكن) وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالمذكر وجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ومملوك فغلب التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب من مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ولا يراد بالعكن ذكر الأربع والثمان والا فلو أراد الاطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل بأربع وتدبر بمثل أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (فهي تقبل بهن) من كل ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لانها محيطة بالجنبين حتى تلحق واحدا قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (و واحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بأنها تملأ البدن بحيث يكون لبطنها عكن من جهتها * وهذا الحديث مر في أواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال

(باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحفي) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء ثم زاي (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الجلد) لمبالغته في استئصال الشعر * وهذا وصله العلماوي (و يأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينطف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة وغيرا ذكر كما في الفرع وغيره النسائي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه * وبه قال (حدثنا الملكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي "البلخي" (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي هانئ سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن الملكي (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسين بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن أبي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وبشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء ودون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب * حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب

(قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب وقال لا تزكوا أنفسكم

* حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان ومنها هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه

* (باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا اسحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للعمل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل بالاتفاق الاطباء اه وقد يؤيد حديث به يرفي الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لانه يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا وتجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بقص أو كسر أو غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو أنه عليه السلام أمرهم باعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبالان وحاجباه الشارب منه فقيل انهم منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي أحد الاعلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبره والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب أي الفطرة ذات خمس خصال (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وختنها بكاتم أو الاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كمر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار) والمناسب الاظفار وواحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ويزم

به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية للنسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب امامطة الشعر من القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى نحو قامن أن يتعلق به شئ من الغائط فلا يزيله الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثالثها (تنف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بيد أيمن استحبابا وبيد أدى أصلية السنة بالحلق لاسيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقدم النتف ومن نظر الى المعنى أجاز بكل مزيل لكن تبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستئصال والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال العلماوي وما أظنهما أخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن احفاء الشارب بدعة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا عن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد يداذا لم يكن فيه غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وفصل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من

حديث

أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه هكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضى بعض الشيوخ لعل أحدهما أغيظ بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغيظ شدة الكرب قال الماوردى أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى وقع فى رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاهشاهان وكذا جاء فى بعض الاخبار فى كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضى القضاة موبذان * قال القاضى ولا ينكر همسة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد يذ غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام وكذلك التسمى باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أباعمرو فأبو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور وابس بأبى عمرو الشيبانى ذاك تابعى توفى قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

* (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام) *

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرات تعذر فالى معناه أو قريب منه من الحلوة فيمضغ التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود و يضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة ان لم يكن حاضرا عند المولود

فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه

النووى فى شرح مسلم باستحباب البداءة بصفحة اليمنى ثم اليسرى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر فى الابهام وفى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر قال فى الفتح ولم يذكروا الاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فى شأنه كله واليداءة باليسرى منها لكونها آلة الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ماذكر فى الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر القرطبى على الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لهم يصير مدمنا له جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لادليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولم يثبت أيضا استحباب تحصيلها يوم الخميس حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (نتف الآباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقول داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابى ذر عن الحموى والمستملى الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح لرائحة الكريهة فناسبه ازالته بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى) بكسر الميم وسكون النون البصرى الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغر الخياط أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر بن محمد ابن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) أى اتبوهن كما صرح به عند مسلم من حديث أبى هريرة (وفروا اللحى) بتشديد الفاء أى اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعى وحكى ابن درستويه حفاشاربه بحفو ومن الثلاثى فعلى هذا فهى همزة وصل أى استقصوا قصها (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند الى نافع (اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة كما فى الفرع ويجوز كسرها أى زاد على القبضة (أخذه) بالقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وفعله عمر رضى الله عنه برجل ومن الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها العرض نفسه ملن يستخف به وقال النووى المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف ﴿ (باب اعفاء اللحى) أى تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثى (عفوا) فى قوله تعالى فى الاعراف حتى عفوا معناه (كثروا وكثرت أموالهم) وقوله عفوا الخ ثابت لابى ذر فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن

حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات

سلام قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب) أى بالغوا فى قصها (وأعفوا اللحى) بفتح الهمزة والمد والاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة ﴿ (باب مايذكر فى الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا على بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (أخضب النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أى أصبغ شعر لحيته الشريفة (قال لم يبلغ) النبى صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قبل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى الامام أبو أيوب البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدى أحد الاعلام (عن ثابت) البنانى أنه (قال سئل أنس) السائل له محمد بن سيرين كما فى الحديث السابق (عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم) شعر لحيته (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب (لو شئت أن أعد شمطاته) بفتحات أى الشعرات البيض التى كانت بحاورها غيرها من الشعر الاسود (فى لحيته) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمى مولى آل طلحة أنه (قال أرسلنى أهلى) آل طلحة أو امرأتى (الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبى الخ لغير أبى ذر (بقدح من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث أصابع) اشارة الى صغر القدح كما فى الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرمانى واستبعده الحافظ بن حجر ووجهه العينى بان القدح اذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أى فى القدح (شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم) والمكشمهنى كما فى الفرع فيها بالتأنيث يعنى القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزا فى الفتح التذكير لرواية الكشميهنى وعند ابن زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان بانس القدح ويحتمل كما قال الكرمانى انه كان عمرها بفضة لا أنه كان كله فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير فى الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله فى الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على مافى التركيب من الغلاظة ومن ثم قال فى الكواكب عليك بتوجيهه اه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب

حل اليه (قوله ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله يهنأ فبهمزة آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه ومجه فيه أى طرحه فيه و يتلمظ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شئ يستطيبه و يقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها و يقال لذلك الشئ الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فالكسر يعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظر واحب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ أحذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير أشغاله وانه لا ينقص

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل (٤٥٢) ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله

• حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد • حدثنا أبو

(وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أي مرض كان (بعث الهانخضبة فاطلعت) بسكون العين (في الجفل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبوطا على الهامش وذكره في فتح الباري بالقاف وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالقفاء الضخم ولابي ذر عما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجفل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كان بالحزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جفلا من فضة صيغ سوا الشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضح أن رواية من رواها بفضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجفل (فرأيت شعرات حمرا) • وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجفل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيغسلون في الماء الذي فيه الجفل الذي فيه شعره الشريف • وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقا ابن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فاخرجت الينا شعرا) ولابي ذر عن الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق أبي معاوية يشعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (وقتادة) بن دعامة (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم قسما) بالتنوين (أو أمر بقسم) بالاضافة (فقال رهط) بسكون الهاء وفتحها (من الانصار) هم الاوس والخزرج (بلغهم) بالتخفيف (وبالتشديد) (ما يقولون) من عتابه لهم (ليغفرن الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) أي قريش (قال) أنس (فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) أي بما قالوه (فارسل اليهم) أي جمعهم (فقال ما حديث بلغني عنكم) بالتخفيف والتشديد (فقال فقهاؤهم) جمع فقيه (أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا) مما بلغك عنا (وأما نفر من حديثة أسنانهم) جمع حدث (قالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) أي قريش (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانا أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم) بهمزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة فلام مفتوحة ففاء فهمزة مفتوحة أي أستميلهم بالعطاء (أفلا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) أي بيوتكم (فوالذي نفسي بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به) أي لما تنقلبون به من صحبته خير مما ينقلبون به من الشاء والبعير (قالوا بلى قد رضينا) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان غير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتعقد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس ان صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انه دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة • وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر وجيب بانه لم تكن حمراء بحتا لانخالطها غيرها بل هي برود تمانية مشوجتان بخطوط حمر مع الاسود كما تزا البرود اليمنية • ومباحث ذلك سبقت • قال البخاري (قال بعض أصحابي عن

بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة • حدثنا الحكم بن موسى (٤٥٣)

عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيبا لهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعا ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا فغير ممنوع لعنه الله تعالى • وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه ﴿ (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضا وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان غير البياض (وليس بالآدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتعقد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشر سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس ان صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انه دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة • وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاحمر وجيب بانه لم تكن حمراء بحتا لانخالطها غيرها بل هي برود تمانية مشوجتان بخطوط حمر مع الاسود كما تزا البرود اليمنية • ومباحث ذلك سبقت • قال البخاري (قال بعض أصحابي عن

اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤل أتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاده عبد الله اسحق واثنوته التسعة الصالحين علماء رضي الله عنهم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر (قوله اسمه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه دعا له وسماه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه وتسميته تبركا (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأمر بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد ابن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي

عليه وسلم وأمر بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف (قولها فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرح معجزات كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه الفلاس

مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جنته) بضم الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أي شعر رأسه اذ لم يبلغ قريبا من منكبيه (قال أبو اسحق) عمرو السبيعي (سمعته) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة ما حدث شيئا قط الا فعلت * تابعه) أي تابع أبا اسحق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء قال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا شغل عن تقصير شعره يبلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بضم الهمزة ولابي ذر أراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين (كأحسن ما أنت راء من اللمم) بكسر اللام (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كني بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (متكأ على رجلين أو على عواتق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو (المسيح عيسى بن مريم) عليهما السلام (واذا انا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعر (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجمودة (أعور العين اليمنى كأشبههم) أي عينه (عنبة طافية) بالتحتية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره (فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما في المقدمة أو ابن راهويه كما في الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابي ذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي من مالك ان جنته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يترك كما من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو تربا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد (ابي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد) أي فيه تكسير يسير فهو بين السبوط والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لما سبقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عازم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو ابن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحو موقتادة معروف بالرواية عن سعيد ابن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزم به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما يقع في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) بجزم معمر بانه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة

صلى عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال (٤٥٥) أبو أسيد أقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قالا فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر ﴿ حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثنا أنس ابن مالك ح وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال

الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد (ابي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد) أي فيه تكسير يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لما سبقه وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عازم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة أي مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو ابن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هانئ) بهمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحو موقتادة معروف بالرواية عن سعيد ابن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث جزم به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما يقع في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) بجزم معمر بانه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة

قليلة فائتها الغفو والله أعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم * (باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير) * (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال

والله أعلم (قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة روايت على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو فلهيا بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسميته النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر أن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) أي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة

فطفيا قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به ۞ حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس بن مالك

أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ماسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي اي بني

فطفيا قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير يشبه العصفور وقيل غير ذلك والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة قد ذكرنا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج الصريحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضة به والله أعلم

(باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه لملاطفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني والمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم بالسكان وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنا منه يا ابني و يا بني مصغرا و يا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي المعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال

والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس او جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطم الكفين والقدمين لم أر بعد شيبه له) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وان كان صدوقا لانه متعدد من قبل حفظه لاسيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم هذا الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر أن البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها احاديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي عدي) هو محمد بن عثمان بن أبي عدي البصري (عن ابن عون) عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) الدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذاك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظروا الى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمد أسمر (جعد) شعر رأسه (راكب) على جمل أحمر مخطوم بخلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فتل من ليف أو قنب أو غيرذلك وقيل ليف المقل (كاني أنظر اليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله له وحده مثالا الانبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق (اذا انحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لغيرد القارئ فقط ولابي ذر اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق (يلبي) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر من الوادي ۞ (باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كالبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام ۞ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لان فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعين الحلق (ولا تشبهوا) بحذف احدى التاءين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبر هو انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ۞ وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وأحمد بن محمد) المعروف بالمروزي (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه حال كونه (يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أي اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول أجود لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب و يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك (لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات) ۞ وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت) في حجة الوداع (قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت) شعر (رأسي) من احرامي (وقلدت هديي) أي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يحل بالحج و يفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه أهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد احرامه والحديث قدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج ۞ (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس ۞ وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح الفوقية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعر مسدول وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كتبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يفرقون) بفتح الفوقية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين

وروى أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم

وما ينصب منه انه ان يضرك قال قالت انهم يزعمون ان معه أنهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اي بني الا في حديث يزيد وحده ۞ وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الله يزيد ابن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فاتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا فقلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الي أن آتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

وما ينصب منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه ان يضرك هو من معجزات النبوة وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم و يستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه فقيه ثلاثة مذاهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه

فقال عمر أقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد فكنت اصغر القوم قال فاذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن ابى عمر قالا حدثنا سفيان معه فذهبت الى عمر فشهدت * حدثنى ابو الطاهر اخبرنى عبد الله بن وهب حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير عن الاشج ان بسر ابن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا فى مجلس عند ابى بن كعب فاتى ابو موسى الاشعرى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابى وماذاك قال استأذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت علىه فاخبرته انى جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل والثالث ان كان بافظ الاستئذان المتقدم لبعده وان كان بغيره أعاده فمن قال بالاظهر فحمته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال عمر أقم عليه البينة والا أوجعتك فقال أبى بن كعب لا يقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به) معنى كلام أبى بن كعب رضى الله عنه الانكار على عمر فى انكاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه الا أصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان أصغرنا حفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من ان يحصروا وأما قول عمر لابى موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين

على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لقحة فان افترقت فرقها والا تركها قال النووى الصحيح جواز الفرق والدل * وهذا الحديث سبق فى العمرة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (وعبد الله بن رجاء) قالا (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (فى مفارق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكان استعماله ذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل

* (باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطى الخزاز بمعجمات قال (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء فى الاول وفتح الموحدة فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية اياس الواسطى (ح) مهملة التحويل قال المؤلف (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخى قال (حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين (بنت الحرث خالتى) رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها قال) ابن عباس رضى الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) فهجد (فقمت) أصلى خلفه (من يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤابتى) بالهمز بيده الشريفة (فجعلنى عن يمينه) فيه تقرير صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بانه ثقة والانفراد ابن قانعه بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتتبع وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفه بما رواه عاليا أيضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو ابن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطى المذكور قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتى أو بأرسى) بالشك من الراوى وصرح هشيم فى هذا بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث فى باب السمر فى العلم من كتاب العلم وفى الصلاة

* (باب القزع) بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرنى) بالافراد (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد الحرانى (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حفص) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله ان سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول

فلما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كلما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا أجعن ظهرك وبطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول هذا * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأنف الثانية فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيأ حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاوالا فلاجعلنك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد افزع تضحكون اتلقى فاتاشريكك فى هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمرى المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرنى عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله اعلم بما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمرى (قال) نافع (اذا حلق الصبى) ولابى ذر اذا احلق الصبى بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبى رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولابى ذر وترك ههنا شعر بضم النون مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فاشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى (الى ناصيته و) الى الثانية والثالثة بقوله (جانبى رأسه قبل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وانه أبهم نفسه (فالجارية) أى الانثى (والغلام) والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء (قال لا أدرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) أى وعاودت عمر بن نافع فى ذلك (فقال اما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى هنا شعر الصدغين (د) شعر (القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع) المكروه للتنزيه به (ان يترك بناصيته شعر) بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس فى رأسه) شعر (غيره وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبى قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه الكراهة ما فيه من تشويه الجلد أو لانه زى الشيطان أو زى اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود فى الترجل والنسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى قال (حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك) الانصارى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهى تنزيه فهم لا كراهة لداواة ونحوها ولا بأس بحلق الرأس كله للتنظيف قاله فى الاحياء

* (باب تطييب المرأة زوجها بيدها) بالتثنية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن محمد) السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى) بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أى لاجل احرامه (وطيبته بمنى قبل أن يفيض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند الفعل الاول بعد رمى يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اللباس

* (باب) حكم (الطيب) أو مشروعية الطيب (فى الرأس و) فى (اللحية) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخارى ونسبه جده لشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى أبو زكريا الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعى (عن عائشة)

سمعت شيأ فأحببت أن أتثبت فيه أعلم (قوله فلما استأذنت) أى هل استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فهاوالا فلاجعلنك عظة) أى فهات البينة (قوله يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة بتمام انهم قد أمنوا أن ينالهم

أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبى صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لاشكال رواية أبى موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فان من دون أبى موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغه وكان فى قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر أبى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده أيضا ما ذكر مسلم فى الرواية الاخيرة من قضية أبى موسى هذه ان أبيا رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد ح وحدثنى احمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن الجريرى وسعيد بن يزيد كلاهما عن ابى مسلمة حدثنى محمد بن حاتم وحدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعى به فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولافعلن فنفرح فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى عنه الصفق بالاسواق ◉ وحدثناه محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا الحسين بن حريث حدثنا النضر يعنى ابن شميل قالا جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فى حديث النضر الهانى عنه الصفق بالاسواق ◉ حدثنا حسين بن حريث ابو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف فقال ردوا على ردوا على فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان أذن لك والا فارجع قال لتأتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمران وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم تجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء العشى وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول أقد وجدت قال نعم ابى بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضى الله عنها أنها (قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ما تجد بنون المتكلم ومعه غيره (حتى أجد وبيص الطيب) الصاد المهملة بريقه ولمعانه (فى رأسه ولحيته) و يؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس واللحية بخلاف النساء ففى وجوههن التزين بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء ◉ وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ◉ (باب) استحباب (الامتشاط) أى تسريح الشعر بالمشط ◉ وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب (فى دار النبى صلى الله عليه وسلم والنبى) أى والحال ان النبى (صلى الله عليه وسلم يحك رأسه) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور وقد تدخل الهمزة أولها تضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أوله اسنان بسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط لها ساعد يعلق بها الكبير مالا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور (لو علمت أنك تنظر) أى الى ولابى ذر من الحوى والمستملى تنتظر من الانتظار والاولى أوجه (لطعنت) بفتح العين (بها) أى بالمدرى (فى عينك انما جعل الاذن) بضم الجيم مبنيا للمفعول (من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أى انما جعل الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة البصر أى لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من فى الدار فلو رماه صاحب الدار بخوصة فأصابت عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتلف فهدر ◉ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاستئذان والديات ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الديات ◉ (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ◉ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس رسول الله) أى أسرح رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جملة اسمية حالية وسبق الحديث فى باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض ◉ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) أى مثل الحديث السابق ◉ (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر زيادة والتيمن أى استحبابه فى كل شئ الا ما استثنى ◉ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة مثلثة (ابن سليم) بضم السين (عن أبيه) سليم ابن الاسود المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن) برفع على الفاعلية أى يحبه (ما) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بما (استطاع فى ترجله) بتشديد الجيم المضمومة أى تسريح

شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى أو بالابتداء بالشق الايمن (ووضوئه) بضم الواو وفتحها ما يكون من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار ثم مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهى عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة فى الترفه والله الموفق والمستعان ◉ (باب ما يذكر فى المسك) بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال (حدثنى عبد الله بن محمد) الهمدانى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) أى عن الله تعالى انه قال (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف أو لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل بما وافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجزى به) بفتح الهمز والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (والخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابى ذر وخلوف (فم الصائم) تغير رائحته فيه (أطيب) أى أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم أو المضاف محذوف أى عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه بريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله فى فتح البارى وسبق فى الصيام مزيد لذلك ◉ (باب ما يستحب من الطيب) ◉ وبه قال (حدثنا موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد) وفى رواية أبى أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت فيمسه وعند مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب ◉ وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى فى الحج ◉ (باب من لم يرد الطيب) بفتح الفوقية وضم الراء وتشديد الدال ◉ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تأنيث ابن أبى زيد عمرو بن أخطب (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله ابن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس رضى الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدى اليه (ويزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم) أى قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلى من طريق وكيع ح من عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن أبى هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة الهلا رائحة طيبة وعند الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى اذا

عقوبة أو غيرها القوة بجنسه وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ألهانى عنه الصفق بالاسواق) أى التجارة والمعاملة فى الاسواق (قوله أقم البينة عليه والا أوجعتك وفى الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك أولتأتين بمن يشهد وفى رواية لاجعلنك نكالا) هذا كله محمول على ان

تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله أعلم

◉ (باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا) ◉

(قوله استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أنا) زاد فى رواية كأنه كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره ان يقول أنا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الاجم لم يأت بل ينبغى ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضى فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم ونحوه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لابى قتادة وأبى هريرة والاحسن فى هذا ان يقول أنا فلان ◉ قوله من عروة فى نسخة عزرة اه

ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنتك به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر * وحدثنا

أعلى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة ﴿ (باب الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث من عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة نبهاني أواخر الحج وفي النكاح (عن ابن جريج) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يخبران أن عائشة (قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالتثنية (بذورية) فبهامكة (في حجة الوداع لحله) أي حين تحلل من احرامه (ولاحرامه) أي حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم ﴿ (باب) ذم (النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه (للحسن) أي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز زارة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتسقى التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتنمصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة و بعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات (للحسن) الذم للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة الاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه للعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أو نافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ

المعروف بكذا والله أعلم

* (باب تحريم النظر في بيت غيره) *

(قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) وفي رواية مدرى يرجل به رأسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة و بالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تعمل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مداري و يقال في الواحد مدراة أيضا ومدراية أيضا و يقال تدريت بالمدرى وقوله يرجل به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط أو يشبه المشط وأما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به و يرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء والترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل يحيث يخف الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنتظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول الخ عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) معناه ان الاستئذان

أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اليث و يونس حدثنا

يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر

الخ كما من الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * وروا الحديث الى العصاب كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر ﴿ (باب) ذم (وصل الشعر) أي الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) أي ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهري المدني (انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام ج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة (من شعر كانت) ذلك الشعر (بيد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملتين آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماؤكم) أي لياعادوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي توصلها المرأة بشعرها (و يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم في رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * قال البخاري بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا فليح) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان و فليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التي تطلب أن يفعل بها ذلك و يفعل بها (والواشمة) التي تغرز الابرة في الجلد ثم تذره عليه كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التي تطلب فعله و يفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم أحد الاعلام انه (قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتية والنون المشددة و بعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشي العبدري (عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال في المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أي تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها بشعر آخر (فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا و يحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أي تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان ابن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الخطابي في أماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف و بعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وكسر الضاد مصغرا ابن النميري

مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو معرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو مات بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم (قوله فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه و يستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم أشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جواز لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بخاء معجمة ثم ذال معجمة ثم فاء أي رميته بها من بين أصبعين

ابن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة
عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله (٤٦٤) عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري * وحدثنا اسحق بن

ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله ﴿ حدثني عقبة ابن مكرم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مرزوق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ﴿ حدثنا أبو

بضم النون مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال (حدثتني) بتاء التأنيث والافراد (أمي) صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أنكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم أصابها شكوى) أي مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) أي تمرق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها يستحثني) أي يحضني على دخوله (بها أفأصل رأسها) وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به (فسب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن امرأته) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنهما انها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) وفي رواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال في الفتح قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قد تمل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وأبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة) لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة) الطالبة لذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة لذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض منها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم أحدثتم زي سوء (ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر)

* (باب نظر الفجاءة) *

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر أثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

* (كتاب السلام) *

* (باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان

كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع
وعن أبي يوسف انه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع (٤٦٥) المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وان رده فرض

وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والافضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة الرد فالافضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأ ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير

الزينة والزور والكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع ﴿ (باب) ذم النساء (المتنمصات) بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه النساء (الواشمات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو لتسويتهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فيخلو عن ذلك من التدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المتفلجات) اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات بفعل ذلك بهن (للحسن) أي لاجل الحسن (المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب) وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها (ما هذا) ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في

كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة

بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كانعهودنا بالافنية نتحدث فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انا قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام * حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أبيتم الا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد

أي السلامة ملازمة لك

* (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) *

(قوله كانعهود بالافنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انا قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق بيان هذه الالفاظ مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموتشمة) بضم الميم فواو ساكنة فوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (والواصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعلة والثاني من طريق محمد ابن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الاربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتبين لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بمعناه في ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وبإسقاط الاول لا اشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمات والمستوشمات) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المفتوحة ومتو بعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) بكسر الياء الفتحية (مالي) بغير واو قبل ما الاستفهامية (لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فمعناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه أشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم * (باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف ببخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ بن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أي الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) لقد (ذكرت لعبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال سمعته من أم يعقوب)

* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه * حدثنا يحيى بن

للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يتمدفطر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رد السلام في بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو تخلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس بقرب باب دار انسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

* (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) *

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز) وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض

يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى قال يحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليك * وحدثني عمر والناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط

فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التثنيث بالثاء المثلثة والمهملة وبيان اشتقاقه وأمارة السلام وابتداؤه فقد سبق في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استعطسك فعطس فحمد الله فشمته فعليك أن تشمته ولا تداهنه ولا تغشه ولا تغفل عن بيان النصيحة والله أعلم

* (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان الرهط

الاسدية (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أي ابن المعتمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) معللا النجاسته (و) لعن عليه السلام (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيهما من تغيير خلق الله مع الغش

* (باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال أتى) بضم الهمزة (عمر) رضي الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضر من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أي سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين انا سمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون ! خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولا تستوشمن) أي لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات (و) النساء (المتنمصات) اللاتي يطلبن النماص أي ازالة شعر الوجه بالمنقاش (و) النساء (المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وبسبب لعن المذكورات أن فاعلهن تغيير خلق الله وتزويروتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معنى صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب * (باب) حكم (التصاوير) من جهة تأثير صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن

من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة) * * * من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام

(الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه انقصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين يتزاورون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الطيبي وغيره وأجاب من الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم وإليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قبول النجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان مما تقطع رأسه أو يمتهن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونه لمعصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صور ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق والصورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز أن يكون كلم أحدهما لان الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت أبا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري * (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه (قال كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن نمير) بالنون المهملة المخففة وغير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل

عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام وروى ذلك عن ابن عباس وأبي

الرحمن

ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبتدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بالبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي المختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي علامة المحدثين يرون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكافر وابتدائهم * فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم أن يقول وعليكم أو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم * حدثنا حسن
ابن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب (٤٧٠) بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري
بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم
يذكر الواو * حدثنا أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى
الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام
عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة
قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني
فاحشة فقلت ما سمعت ما قالوا فقال أوليس
قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

كسرى فقلت لاهذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان اشد الناس عذابا عند الله) أي في حكم الله
تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله
فيحكونها بالتخطيط أو التشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم
مدخل آل فرعون أما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة
أصول معتمدة والذي في فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون بإسقاط يوم
القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال
فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لمالحديث به البخاري حدث
به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر الماضي حديثي الباب انتهى وفي
عمدة القاري للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله
وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد سواء صنعه ليمتهن أم لغيره وسواء كان في
ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه
صورة حيوان فليس بحرام * وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه
قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدي الحزامي بالزاي قال (حدثنا أنس بن عياض) أي
ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري
(عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة
يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة وضم الحتية أي تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر
تعجيز أي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم
* وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها
ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال (حدثنا
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري (قال حدثنا هشام) هو
ابن عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) أي تصاوير كصليب النصارى وقال
في الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية
بالمصدر قال العيني على ما ذكر تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولا بأس بذكر من
الكثير بهي تصاوير (الا نقضه) أي كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود
في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة) بضم العين ابن القعقاع (قال
حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (دار المدينة)
لمروان بن الحكم كما في مسلم (فرأى في أعلاها) أي في سقف الدار رجلا (مصورا) بكسر

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد نزل الله عز وجل (٤٧١) واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى آخر الآية

الواو المشددة (يصور) بلفظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي
قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) أي فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره
يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فاذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار
(فليخلقوا) ليوجدوا (حبة) من قمح زادا بن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن
المراد هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء مثلة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم
خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه
(ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بتور) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد
الواو الساكنة راء اناء كمكث (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالتثنية (حتى بلغ
ابطه) بالافراد لذا لاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا
هريرة أ) تبليغ المسامع الى الابط (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة
التبليغ الى الابط (منتهى الحلية) في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من التحلية
المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب * (باب ما وطئ) بضم الواو وكسر
الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتهانا له * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه
قال سمعت أبي) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول
(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود
والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها
راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش (لي على) باب (سهوة لي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء
وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون
فيها المتاع (فيها) أي قطعة (تماثيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه)
مخدة أو أي نزعه (وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله
قالت) عائشة (فجعلنا وسادة أو وسادتين) أي مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه غرفتين
فكانا في البيت نجلس عليهما وسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل
في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أما سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال
لكني سمعته وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الله بن داود)
الجرمي الهمداني الكوفي نزيل البصرة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها أنها (قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت نمرقا) بضم الدال
المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل (فيه تماثيل فأمرني ان أنزعه)
لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (فنزعته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وأما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو توسد ملبوسا أو عمامة
أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول
الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق

وتخفيف الميم وهو المذم ويقال بالهمز أيضا
والاشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو
والذام والمذيم والمذم بمعنى العيب وروى
الدام بالدال المهملة ومعناه الاثم ومن ذكر
انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي
الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولو روى بالمهملة
لكان له وجه والله أعلم (قوله ففطنت بهم
عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش
والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء وقوله
ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من
الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله
القاضي عن الجمهور قال وروا بعضهم
فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء
الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو
بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت
ولكن الصحيح الاول وأما سبهم ففيه
الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل
ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول
والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا
الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن
سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال
الشافعي رحمه الله الكبير العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ألقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه) قال أصحابنا
لا يترك الذمي صدر ٣ قوله فيها تماثيل الاظهر فيه كما في بعض نسخ قول الشارح فيها وامة لعل كلمة قطعة سقطت من نحو رقمه والله اعلم

هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه الواو
امامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض
أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول
السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع
واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء
السلام وهي بهذا مطلقة لانه عام مخصوص
بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم
بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان
النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم
وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز
ابتداؤهم للضرورة أو الحاجة أو سببه وهو
قول علقمة والنخعي ومن الاوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت
فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من
العلماء لا يردعليهم السلام ورواه ابن
وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا
يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم
السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه
الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث
والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على
جميع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر
ويقصد المسلمين لحديث السابق انه صلى
الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط
من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله)
وسلم وكل حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الغلظة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلاهما عن شعبة قال في أهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لهم فسلم عليهم * وحدثنيه اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الاسناد * وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم * حدثنا أبو

الطريق بل يضطر الى أضيقه اذا كان المسلون يمارتون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدم جدارا ونحوه والله أعلم

* (باب استحباب السلام على الصبيان) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتسليم الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا أصحهما يسقط وبهذا الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها استثناء

الاحاديث قالت عائشة (وكنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس الترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك * (باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا جرير) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فقلت أتوب الى الله) مزوجل (مما أذنبت) ولابي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالمثلثين الاخيرة مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه النمرقة) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف (قال) لي عليه السلام (ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها البضاء والبها لخلق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فعلته مرفقتين فكان بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم (عن بشر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن خالد) الجهني الصحابي (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة ولكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستدلالا وتبركا أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرحمة (لا تدخل بيتا فيه صورة) بالتعريف والافراد ولابي ذر من الحوي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع * (قال بسر) أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) اي ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة) بالافراد والكشميهني صور بالجمع قال بسر (فقلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربته وكان من موالي بها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد من الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي والكشميهني يوم أول بإسقاط أل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الا رقما) أي نقشا (في ثوب) زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد

استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة أقوال الجواز مطلقا للظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسر) أي ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب كراهية الصلاة في التصاوير) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر رقيق (لعائشة ستر به تقوش فيها تصاوير) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مكسورة بينهما تحتية ساكنة أزيلي (عني) قرامك (فانه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر اليها وأنا (في صلاتي) فتشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة له فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذوات أرواح وحديث الباب من غيرها * هذا (باب) بالتنوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بيتا فيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره مما لم تقطع رأسه أو ممتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانه لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمرو) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة في رواية عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالمثلثة أي أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (انا) يعني الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)

كامل الجدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى أنهاك * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة

سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا بكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

* (باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غير من العلامات) *

(قوله عن ابن مسعود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا سارر ته قالوا وهو مأخوذ من اذناء سواد الشخص سواده عند المسارة أي تخصص من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير أو القاضي أو نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم * (باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان) * (قوله وكانت امرأة

استثناء

جسمه تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها ثم رآها عمر بن الخطاب فقال ياسودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يارسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع النساء جسمها قال وانه ليتعشى * وحدثنيه سويد ابن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر ابن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى

جسمه تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تعلوهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت مختلفة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو الفدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (قوله قال هشام يعني البراز) هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فضل هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد

قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة عند الحاكم والترمذي وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا توطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة * وحديث الباب سبق في بدء الخلق * (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن نافع عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولا بوي الوتت وذروة قالت (يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) توبيخا لهم (أحيوا) بقطع الهمزة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصور وتوجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الداولا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وانه يجوز ما على أرض وبساط يداس وخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ و يطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها وقت يحرم ان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له * (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خالق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج

الله عليه وسلم فعل فأخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلي ابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من

المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد أفيح أي أرض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم وفيهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما أذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن جعلن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث

(عن عون بن أبي جحيفة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما حجاما) لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرن فسألته عن ذلك (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن) تناول (ثمن الدم و) عن تناول (ثمن الكلب) ومهر البغي حملا على اعتبار الصورة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القسولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المعلم فغريب (و) عن (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين وتشديد التحتية ووزنه فعول لان أصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا فازنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبران ومابعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف يبنى حكم العمل هل هو فيها كالها العامل الاول أو لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى أمته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى (ولعن) صلى الله عليه وسلم (آكل الربا) آخذه (وموكله) معطيه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (والواشمة والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب * هذا (باب) بالتنوين (من صور صورة) حيوانية (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالفتحية المشددة والشين المعجمة آخره راء قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (ابن أنس بن مالك يحدث قتادة) بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاء للتفسير (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضي الله عنهما (وهم يسألونه) أي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أي لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس يفعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غايته عذابه الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأشعر بأنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غير وهو العامي يفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن

سفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها ستر شخصها هذا آخر كلام القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم)

الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه * وحدثنا

هكذا هو في نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجا أو ذا محرم وذكره القاضي فقال الا أن تكون تالحا أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا وزوجها أو محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة الرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا يحرم ولا يغير هما من أحكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) اتفق أهل اللغة على ان الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ومجمة

يعيد فيعذب هذا باستصفه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى ولا تنافي بين قوله هنا كاف أن ينفع وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف على يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفعه عذاب نسأل الله العافية ﴿(باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصا خلفه (على الدابة) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي (عن يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بمر مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء بردعة (عليه قطيفة) كساه له خل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (واردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراءه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق ﴿(باب) جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة الواحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال السفاقسي كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبة وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الطبري وأفاد الحافظ بن منده أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه * والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين ﴿(باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا ان يأذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والتسقي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة

وهرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته فمقت فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن بك فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب ﴿﴿ والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة الخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز خلوتهم بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المسامحة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من (٤٧٧) الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو أبو الزوج وقال اذا زنى من أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد ان معنى الحمو الموت فاسمح ولا يفعل هذا هو أيضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحمو أربع لغات احداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمئك والثالثة حماها هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحمائك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحامة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر أو غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها لأبي بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروآتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي الى نحو هذا التأويل والله أعلم بالصواب * (باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) * (قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارته النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انهما صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما لخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما قد يهلكهم ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكثير غير جائز عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستذاذ بحديثها الثالث يكون فريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن

فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيأ وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير أنه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبان مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبيه واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فاوى الى الله فآواه الله ﴾ ﴿ الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء فيه لاستعداد المتحفظ من (٤٧٨) مكايد الشيطان فانه يجري من ابن آدم مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من

الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولما قبل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وتكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد أبو ذر من المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) ولكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) ولكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) ولكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) ولكشميهني يا رسول الله (وسعديك قال هل تدري ما حق العباد

وساوسه وشره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى يجعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يأتي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا (قوله فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء أي ليرد في الى منزلي فيجوز تغشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي على هينتكما في المشي فما العباد

هنا تنكرانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك * (باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الخ) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا وذموه ويلح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى ما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله) الفئة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ أوى الفتية الى

وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه * حدثنا أحمد بن المنذر أخبرنا حبان بن عبد الصمد أخبرنا حرب وهو ابن شداد ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا حبان حدثنا أبان قالا جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد مثله في المعنى ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني يحيى ابن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي مذيب أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكر في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم (٤٧٩) أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد

العباد على الله اذا فعلوه) أي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله) المفسر بما مر (ان لا يعذبهم) * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة ﴿ (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني يحيى بن ابي اسحق) الهنوي الحضرمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانى لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أي احفظ المرأة ويجوز الرفع أي فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أي صفية (لمكم) ليذكرهم انها واجبة التعظيم

الكهف وقال تعالى في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أي لجأ اليه قال القاضي ومعنى ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجمع أولياءه وانضم اليهم ومعنى آواه الله أي قبله وقربه وقيل معناه رحمه وآواه الى جنته أي كنهه له (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحيا منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب فأولاهم لفقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي أواه وبسعاله الالطاف وقربه وأما الثالث فاعرض فأعرض الله عنه أي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضر في ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فانصاري وأما الآخر فتيمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم * (باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة وغيره صلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يقف فيه أو يعتكف أو غير من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معنى من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق للمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس تعود فيه حراما اذا قام رضا لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما انه ربما استحى منه انسان فقام له من مجلسه

أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أرى هذا يعرف ماهنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) ❀❀ من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره وشبه ذلك قال أصحابنا وانما يحمد الايثار بحفوظ النفوس (٤٨٠) وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم * (باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به)

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه لبتوضأ أو نحو ذلك مما يسير ثم يعود ولم يطل اختصاصه بل اذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ان كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو أحق به في الحالين قال أصحابنا وانما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم

(فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله أنس لكن مر في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة وتخريج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لا سيما ان أنسا كان اذ ذاك صغيرا عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أي قرب (أو رأى) بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورأى (المدينة قال آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بما بعده ولا بحقه ❀ (باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الاخرى) ❀ وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده والا فاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري المدني (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري (انه ابصر النبي صلى الله عليه يضطجع) ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا (في المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة تحيين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال

(قوله كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا الصماء

الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع احدى الرجلين على الاخرى لا ينافي الاعتماد الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه * وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا آخر

كتاب اللباس

تم

تم الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ويليه شرح النووي على صحيح مسلم وبتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب

صلى الله عليه وسلم غرب ما تعاهدا وهينا الى الحي ذكره الواقدي وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه كان من غير أولي الاربة وكان منهم ويتكلم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المرأة المرأة تلزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه ان كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا تطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها ونحو اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا اثم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حيث كان من أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا والله أعلم